جامعة النّجاح الوطنيّة

كلّيّة الدراسات العليا

جِناية التحرّش الجنسيّ في الشريعة الإسلاميّة

(دراسة مقارنة مع القانون الوضعيّ الأُردنيّ)

إعداد

علاء سليمان داود هيبي

إشراف

د. مأمون وجيه الرفاعي

قدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلّيّة الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين

2016م

جِناية التحرّش الجنسيّ في الشريعة الإسلاميّة

(دراسة مقارنة مع القانون الوضعيّ الأُردنيّ)

إعداد

علاء سليمان داود هيبي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 4 / 5 / 2016م واجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التواقيع
د. مأمون الرفاعي	/ رئيساً ومشرفا	.....
د. خير الدين طالب	/ ممتحنًا خارجيًّا	.....
د. مروان القدومي	/ ممتحنًا داخليًّا	.....

الإهداء

إلى سيّدنا وقدوتنا ومعلّمنا، المعلّم الأوّل، الذي من بحر علمه نهل المتعلّمون، المبعوث رحمةً للعالمين، صلّى الله عليه والملائكة وجميع المؤمنين... محمّد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم.

إلى اللذَين ربّياني(صغيرًا)، وعلّماني حبّ الله تعالى ورسوله (كبيرًا)...

والديّ جزاهما الله تعالى عنّي خيرًا...

إلى التي صبرت في السرّاء والضرّاء... زوجتي تاج الصبر والوفاء... وكذا أبنائي الأعزّاء...

إلى المشتغلين بكتاب ربّنا جل وعلا وسنّة نبيّنا ﷺ...

إلى غرباء كلّ زمان؛ الذين حملوا الإسلام إلى كلّ مكان...

إليهم أهدي بحثي المتواضع، علّه يكون للطالب نافعًا...

وَاللهً تعالى أسأل القبول...

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله الواحد القهّار، الذي يُكوّر النهار على الليل ويُكوّر الليل على النهار، الذي سهّل لي ختم بحثي على نحوٍ أسأله تعالى بفضله أن يُكرمني به ويرفعني عنده في الدار...

ثمّ الشكر الجزيل لمعلّمي الجليل الدكتور: مأمون الرفاعي، الذي زاد به انتفاعي من العلم والإرشادِ...

وكلّ الشكر والتقدير لمشايخنا الأجلّاء، الذين بذلوا وسعهم في العطاء، وكذا شكري وتقديري لأهلي والأصدقاء الذين أمدّوني بالعون والدعاء...

أكرمهم ربّي... ودفع عنهم البلاء...

إقرار

أنا الموقّع أدناه، مقدّم الرسالة التي تحمل عنوان:

جناية التحرّش الجنسيّ في الشريعة الإسلاميّة

(دراسة مقارنة مع القانون الوضعيّ الأردنيّ)

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنّما هو من نتاج جهدي الخاصّ، باستثناء ما تمّت الاشارة إليه حيثما وَرَد، وإنّ هذه الرسالة ككُل، أو أيّ جزء منها لم يُقدّم من قَبل لنيل أي درجة أو لقب لدى أيّ مؤسّسة تعليميّة أو بحثيّة أخرى.

Declaration

Unless otherwise referenced. Is the, The work provided in this thesis, researcher's own work and has not been submitted from anywhere else for any other degree or qualification.

اسم الطالب: علاء سليمان حسين Student's name

التوقيع: Signature

التاريخ: ٢٠١٦/٥/١٤ Date:

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الاقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
المُلخّص	ش
المقدّمة	1
الفصل التمهيدي: النظام الجنائيّ الإسلاميّ شامة في جبين الحضارة الإنسانيّة	8
المبحث الأوّل: مقدّمات حول صيانة الأعراض في الإسلام	9
المطلب الأول: مدى حماية النظام الجنائيّ الإسلاميّ للمقاصد الشرعيّة الكبرى	9
المطلب الثاني: اهتمام الإسلام البالغ بالعِرض	15
المبحث الثاني: مُميزات النظام الجنائيّ الإسلاميّ عن بقية النظم في العالم	20
الفصل الأوّل: تعريف جناية التحرّش الجنسيّ بالعِرض وتكييفه الفقهيّ	26
المبحث الأوّل: تعريف جناية التحرّش الجنسيّ بالعِرض	27
المطلب الأوّل: تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح	27
الفرع الأوّل: تعريف الجناية في اللغة	27

الفرع الثاني: تعريف الجناية في اصطلاح الفقهاء	27
المطلب الثاني: تعريف التحرّش في اللغة والاصطلاح وألفاظ ذات صلة بالتحرّش	28
الفرع الأول: معنى التحرّش في اللغة	28
الفرع الثاني: التحرّش في الاصطلاح	29
الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة بالتحرّش	30
الفرع الرابع: مفهوم الجنس	31
المطلب الثالث: تعريف العِرض في اللغة والاصطلاح	32
الفرع الأوّل: العِرض في اللغة	32
الفرع الثاني: العِرض اصطلاحًا	33
المطلب الرابع: تعريف التحرّش في القانون وعند علماء الاجتماع	33
الفرع الأوّل: مفهوم التحرّش في القانون	33
الفرع الثاني: مفهوم التحرّش عند علماء الإجتماع	34
المطلب الخامس: تعريف العِرض في القانون	34
المطلب السادس: الضوابط المشتركة والمختلفة في التعريف الاصطلاحيّ بين الشريعة والقانون وعلماء الإجتماع	35
المبحث الثاني: التكييف الفقهي لجريمة التحرّش بالعِرض	37

المطلب الأوّل: مقدمة حول الشروع في الجريمة	37
الفرع الأوّل: الشروع في اللغة والاصطلاح	38
الفرع الثاني: أنواع جرائم الشروع	39
الفرع الثالث: مراحل جريمة الشروع	42
الفرع الرابع: عقوبة جريمة الشروع	43
المطلب الثاني: لمحة عن الجرائم ذات الصلة بجريمة التحرّش، وعلاقتها بها	45
الفرع الأوّل: جريمة الزنا	45
الفرع الثاني: جريمة السدوميّة	45
الفرع الثالث: جريمة الاغتصاب	46
الفرع الرابع: جريمة إتيان المحارم	46
المبحث الثالث: الفرق بين جريمة التحرّش بالعِرض وما يشبهها من جرائم	47
المطلب الأول: جريمة التحرّش وجريمة الزنا	47
الفرع الأوّل: تعريف الزنا في اللغة والشرع	47
الفرع الثاني: العلاقة بين جريمة الزنا وجريمة التحرّش	49
المطلب الثاني: التحرّش وجريمة السدوميّة	50
الفرع الأول: تعريف السدوميّة في اللغة والاصطلاح	50
الفرع الثاني: العلاقة بين جريمة التحرّش وجريمة السدوميّة	51

المطلب الثالث: جريمة التحرّش وجريمة الاغتصاب:	53
الفرع الأوّل: تعريف الاغتصاب في اللغة والشرع	53
الفرع الثاني: العلاقة بين جريمة التحرّش وجريمة الاغتصاب	54
المطلب الرابع: جريمة إتيان المحارم وجريمة التحرّش الجنسيّ	55
الفرع الأوّل: حكم إتيان المحارم في الشريعة الإسلاميّة	56
الفرع الثاني: العلاقة بين جريمة التحرّش الجنسيّ وجريمة إتيان المحارم	57
المطلب الخامس: جريمة الحِرابة– قطع الطريق– وجريمة التحرّش الجنسيّ	60
الفرع الأوّل: مفهوم جريمة الحِرابة لُغةً وشرعًا	60
الفرع الثاني: العلاقة بين جريمة الحِرابة وجريمة التحرّش	61
المطلب السادس: خُلاصة الوصف الفقهيّ لجريمة التحرّش	63
الفصل الثاني: أركان وشروط التحرّش بالعِرض	65
المبحث الأوّل: أركان وشروط التحرّش بالعِرض في الفقه الإسلاميّ	66
المطلب الأوّل: مفهوم الركن لغةً وشرعًا	66
الفرع الأوّل: الركن في اللغة	66
الفرع الثاني: الركن في الشرع	66
المطلب الثاني: أركان جريمة التحرّش بالعِرض وشروطها	67
الفرع الأوّل: الركن الشرعيّ	67

الفرع الثاني: الركن الماديّ	69
الفرع الثالث: الركن المعنويّ (القصد الجنائيّ)	70
المبحث الثاني: أركان وشروط التحرّش بالعِرض في القانون الوضعيّ	73
المطلب الأوّل: مفهوم التحرّش في القانون	73
المطلب الثاني: أركان جريمة التحرّش في القانون	73
المبحث الثالث: الفرق بين أركان وشروط التحرّش بالعِرض في الفقه والقانون	79
الفصل الثالث: عقوبات جريمة التحرّش بالعِرض	81
المبحث الأوّل: مفهوم العقوبة في اللغة والشرع ومقاصد العقوبة في الإسلام	82
المطلب الأوّل: مفهوم العقوبة في اللغة والشرع	82
الفرع الأوّل: العقوبة في اللغة	82
الفرع الثاني: العقوبة في الاصطلاح:	82
المطلب الثاني: مقاصد وأهداف العقوبة في الإسلام	82
المبحث الثاني: عقوبة جريمة التحرّش في الشريعة الإسلاميّة	84
المطلب الأوّل: تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح	85
المطلب الثاني: أهمّ الفروق بين جرائم الحدود والقصاص وجرائم التعزير	85
المطلب الثالث: الحكم الشرعيّ للتعزير وحكمته	86
الفرع الأوّل: مشروعيّة التعزير	86

الفرع الثاني: حكم التعزير	88
الفرع الثالث: الحكمة من تشريع التعزير	88
المطلب الرابع: العقوبات المفروضة على التعزير	89
الفرع الأوّل: أنواع العقوبات المفروضة في التعزير	90
المطلب الخامس: عقوبات التحرّش بالعِرض	95
الفصل الرابع: أسباب التحرّش بالعِرض، أشكاله علاجه وأثره	96
المبحث الأوّل: أسباب التحرّش الجنسيّ بالعِرض	97
المبحث الثاني: أشكال التحرّش الجنسيّ	106
المبحث الثالث: علاج التحرّش الجنسيّ	109
المطلب الأول: العلاج بالعقوبة الرادعة	109
الحكمة والغرض من العقوبة في النظام الجنائيّ الإسلاميّ	111
المطلب الثالث: العلاج بالتربية والقيم	111
المطلب الرابع: العلاج بالتصدّي الاجتماعيّ	114
الفرع الأوّل: دور الأسرة في العلاج	115
الفرع الثاني: دور المؤسّسات الدينيّة في العلاج	116
الفرع الثالث: دور وسائل الإعلام في العلاج	118
الفرع الرابع: دور الدولة والقضاء في العلاج	118

المبحث الرابع: آثار التحرّش الجنسيّ النفسيّة والاجتماعيّة	120
المطلب الأوّل: آثار التحرّش الجنسيّ النفسيّة	120
المطلب الثاني: آثار التحرّش الجنسيّ الاجتماعيّة	120
الخاتمة	123
أوّلًا: النتائج	123
ثانيًا: التوصيات	126
المسارِد	128
أوّلًا: مسرد الآيات القرآنيّة الكريمة	129
ثانيًا: مسرد الأحاديث النبويّة الشريفة	136
قائمة المصادر والمراجع	139
Abstract	b

جِناية التحرّش الجنسيّ في الشريعة الإسلاميّة
(دراسة مقارنة مع القانون الوضعي الأُردني)

إعداد

علاء سليمان داود هيبي

بإشراف

د. مأمون وجيه الرفاعي

المُلخّص

التحرّش الجنسيّ بالأعراض آفة من آفات العصر ونازلة من النوازل التي تحتاج إلى دراسة فقهيّة مقارنة تجمع ما تناثر من جزئياتها، وتُفرِّق بين جريمة التحرّش الجنسيّ مع ما يشبهها من جرائم جنسيّة أخرى- كالزنا والاغتصاب والسدوميّة[1]....

هذا البحث يوضّح جريمة التحرّش الجنسيّ بالأعراض وحقيقته وأحكامه في التشريع الجنائيّ الإسلاميّ.

وقد احتوى البحث على مقدّمة وفصل تمهيديّ وأربعة فصول دراسيّة وخاتمة، بيّنت فيها أهمّيّة الأعراض وصيانتها في الشريعة الإسلاميّة، ومدى حماية النظام الجنائيّ الإسلاميّ للضروريّات الخمس- والعرض منها-، وما امتاز به الإسلام عن باقي النُظم في العالم...

وقد عرّفت المفاهيم اللغويّة للعِرض والتحرّش مقارنة مع القوانين الوضعيّة، وتكييفها الفقهيّ بالمقارنة مع ما يشبهها من جرائم مع بيان أركانها وشروطها.

---

[1] **السدوميّة:** أرى أنّه من الأفضل استعمال هذا المصطلح بدل مصطلح اللواط تأدّبًا مع نبيّ الله لوط- ﷺ-؛ فلا ننسب فعل الفاحشة إلى اسمه، والله- تعالى- لما ذكر هذا الفعل الفاحش الذي أتاه قوم لوط- ﷺ- لم ينسب الفعل لاسم لوط-ﷺ- إنّما نسبه لقومه، قال الله- تعالى-: { **وَلُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ**...}، سورة الأعراف، الآية:81، فلا ننسب الفعل الفاحش في الأقوام إلى الأنبياء الذين جاوؤا لإصلاح هذه الأفعال القبيحة، فبدل أن يذكروا بدعوتهم إلى إصلاح الرذائل، تلصق الرذيلة إليهم، وهذا لا يليق بهم- صلّى الله عليهم أجمعين- ...، والله تعالى أعلم...

وقد تبيّن أنّ جريمة التحرّش بالعِرض تندرج ضمن الجرائم التعزيريّة في التشريع الجنائيّ الإسلاميّ، في الأحوال العاديّة، وأنّها تُصنّف مع جرائم الحِرابة في حالات استثنائيّة، مع ما قد يصاحبها من جناية تقع على الضحيّة.

ثمّ بيّنت المقاصد والأهداف المهمّة للعقوبة في الإسلام، وتقدير العقوبة اللازمة لجريمة التحرّش الجنسيّ بالأعراض.

وخلصت إلى أنّ عقوبات التعازير تنسحب على هذه الجريمة اللاأخلاقيّة، وأنّ من سلطة الحاكم المسلم إيقاع العقوبة التي يراها مناسبة وعادلة وهادفة على الجاني، قد تصل إلى أعلى مراتب هذه العقوبات في بعض الأحيان.

جمعت في الفصل الأخير من البحث أهمّ الأسباب التي تؤدّي إلى التحرّش الجنسيّ، وأشكالها، وآثارها على المجتمع والفرد، والعلاج اللازم لتفاديها...

واللهَ تعالى أسأل قبول هذا البحث على وجه يرضى به عنّي، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه...

المقدّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإنّ الله تبارك وتعالى قد بعث محمّدًا بشريعته الخالدة الّتي قد أحاطت بما ينظّم حياة الانسان، ويمضي بها إلى الصّلاح في شؤون الدنيا والآخرة، لكونها تضمّنت قواعد عامّة ونظريّات فقهيّة فريدة تستوعب كافّة القضايا والمسائل الاجتهاديّة التي تتغيّر بتغيّر الظروف، واختلاف مصالح الناس، وأعرافهم، وحاجاتهم، اضافة لتضمّنها- أصلًا- على كافّة الإحكام التفصيليّة الثابتة التي لا تستغني عنها البشريّة في كافّة شؤون حياتها.

فشريعة الإسلام شريعة إلهيّة، كاملة، شاملة، دائمة، مرنة، صالحة للخلق جميعًا في كلّ مكان، وزمان، تقوم على السماحة والتيسير عليهم، ودرء المفاسد عنهم وجلب المصالح لهم.

لذا توجّب على طلّاب العلم الشرعيّ، الدراية بالعلوم الشرعيّة، وخاصّة علوم الفقه وأصوله، دراية تؤهّلهم إلى معرفة أحكام التكليف من عبادات ومعاملات شرعيّة، ثمّ توظيف هذه الدراية في دراسة ما يستجدّ من نوازل، ووقائع، في عبادات، ومعاملات المكلّف المعاصرة، خوفًا من الانزلاق عن جادة الحقّ والصواب، إلى الوقوع في الحرام...

موضوع التحرّش الجنسيّ بالأعراض أصبح ظاهرة مؤرّقة قد انتشرت كالنار في الهشيم في بلادنا ومجتمعاتنا... وهو من الجرائم المُستجدّة- بأشكالها المُعاصرة- في قضايا النظام الجنائيّ، الذي فيه من النظريّات والقواعد ما يستوعب كلّ جديد.

وقد حملتني هذه الظاهرة على الكتابة في هذا الموضوع دفاعًا وحرصًا على الأعراض التي تُنتهك ليلًا ونهارًا.

كيف لا وقد جهّز رسول الله ﷺ جيشاً لنُصرة امرأة اعتدى عليها يهوديّ في المدينة[1].

ولقد خُضت بحار الكتب واستخرجت ما تناثر من دُررها، ثمّ جمعته في بحث متواضع لا أدّعي الكمال فيه، فالكمال لله وحده... فإن أصبتُ فبفضل الله تعالى ومنّته، وإن أخطأتُ فمن نفسي العاجزة، فأسأل الله الكريم أن يوفقني للصّواب والسداد والدقّة والأمانة.

وها أنا أضعه بين يديّ القارئ الكريم لعلّه ينفع، واللهَ عزّ وجلّ أسأل أن يتقبّل منّي صالح الأعمال.

أسباب اختيار البحث:

مع نقص الوازع الإيماني والأخلاقي في مجتمعات قد خلعت ثوب العفّة والحياء والدين، وترى في العُريّ والاختلاط واستعراض الأجساد ثقافة وحضارة ورُقيًّا...

وانتشار الفواحش والرذائل في المجتمعات، (وحتّى في المجتمع الإسلاميّ)، والاعتداءات على الحُرمات والأعراض دون رقيب أو حسيب...

وأصبحت المرأة فريسة سهلة أمام ذئاب بشريّة تبحث عن اللذة والشهوة في غير ما أحلّ الله سبحانه.

وقد خرجت النساء سافرات تاركات لباس العفّة والستر والحياء بتقليدٍ للمجتمعات غير الإسلاميّة والموضة...، وترك ما شرع الله تعالى من لباس يواري السوآت ويصرف أنظار الرجال عن المُحرّمات...

---

[1] في السنة الثانية للهجرة نقض اليهود المواثيق والعهود مع المسلمين عدة مرّات من أعظمها على المسلمين كان: تحرش يهوديّ بإمرأة من المسلمين في السوق وكشف عورتها، فقام مسلم بقتل اليهودي، فاجتمع عليه اليهود فقتلوه، من أجل ذلك جهّز رسول الله ﷺ جيشاً وأجلاهم عن المدينة المنوّرة انظر: المباركفوري، صفيّ الرحمن، **الرحيق المختوم**، ص266، دار إحياء الكتب العربيّة، ط2، 1411هـ- 1991م.

وقد بيّنت الشريعة الإسلاميّة كيفيّة التعامل مع هؤلاء الذين فقدوا إيمانهم وأخلاقهم، ووضعت الأحكام اللازمة في سبيل بناء مجتمع إسلاميّ نظيف آمن خالٍ من أسباب الفسق والفجور والاعتداء على الحرمات...

ولقد أحصى الله تبارك وتعالى كلّ شيء من مناحي الحياة في كتابه العزيز، سواء في المعاملات والعبادات والأخلاق والأحوال الشخصيّة والسياسيّة، فضلًا عن الأحكام الجنائيّة والقضائيّة...، قال الله تعالى: **{ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}**[1]، وقال الله تعالى: **{ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}**[2].

مشكلة البحث:

ظهور الحاجة المُلحّة لعلاج ظاهرة التحرّش الجنسيّ بالأعراض، فقد انتشرت الأبحاث والدراسات في شتّى الموضوعات- الشرعيّة وغير الشرعيّة-، من أجل إيجاد الحلول للوقائع والمستجدّات...

ومن خلال البحث والتنقيب وجدت بعض القصور في الجانب الفقهيّ والتشريعيّ لجريمة التحرّش الجنسيّ بالأعراض.

ولقد أتت هذه الدراسة للبحث في موضوع التحرّش الجنسيّ من الناحية الفقهيّة، لتكون للباحثين عونًا ومرجعًا لدراساتهم.

وقد اتّضح من خلال البحث في الكتب وعلى المواقع الألكترونيّة وحتّى بين المتديّنين والمشايخ والعلماء منهم، التحرّج الشديد من الكتابة في موضوعات الاعتداء على الأعراض- كالتحرّش والاغتصاب-!

[1] سورة الأنعام، الآية: 38.

[2] سورة النحل، الآية: 89.

الكلّ يخشى وقوع هذه الجريمة في بيته وأقربائه وفي المجتمع الإسلاميّ، إلا أنّ حياءه ينهاه عن الخوض والكتابة فيه، ولقد سمعت الكثير من عبارات المدح والثناء لأبحاث لها الأهميّة في مجالها، مقابل الاستغراب الذي يشبه الذّمّ لموضوعات: الاعتداء على الأعراض...

ولقد مضيت متوكّلًا على الله سبحانه وتعالى معتمدًا على حديث رسول الله ﷺ: " **جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِذَا رَأَتِ المَاءَ"، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: " نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**"[1].

أهداف البحث:

1. بيان صلاح الشريعة الإسلاميّة لكلّ زمان ومكان وتوافقها مع الواقع، لمن غابت عنه هذه الفكرة أو جهل حقيقتها.

2. بيان الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بموضوع التحرّش الجنسيّ بالأعراض، ووضع العلاج الناجع للقضاء على هذه الظاهرة الخبيثة...

3. عرض المسائل المهمّة المتعلّقة بظاهرة التحرّش بالأعراض، التي يستفيد منها عامّة الناس وخاصّتهم- كالباحثين والقضاة-.

4. تقديم هذه الدراسة للإسهام في وضع الحلول والعلاجات التي تحدّ من هذه الظاهرة وتقضي عليها، وتكون سدًّا منيعًا أمام من تُسوّل له نفسه الاعتداء على الأعراض وانتهاك الحرمات...

5. بيان أهميّة العِرض في الشريعة الإسلاميّة ومدى حماية النظام الجنائيّ الإسلاميّ للأعراض.

---

[1] البخاري، محمّد بن إسماعيل الجعفي، (ت: 256ه)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ث وسننه وأيامه -صحيح البخاري-**، ج1\ص37، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه، باب: الحياء في العلم، حديث رقم: (130).

6. بيان قدرة النظام الجنائيّ الإسلاميّ على الحدّ من الجريمة في المجتمع الإسلاميّ، بتقدير العقوبات اللازمة التي تزجر المجرمين عن الاستهتار بحدود الشرع، واستباحة الضرر الواقع على ضحايا الاعتداءات الجنسيّة على الأعراض...

منهجيّة البحث:

لقد استخدمت في بحثي المنهج العلميّ الوصفيّ التحليليّ من أول البحث إلى آخره قدر استطاعتي.

1. الرجوع إلى المصادر الرئيسية والمراجع المعتمدة في توفير المادّة العلميّة التي لها صلة بموضوع البحث وتوثيقها، وذلك بالرجوع إلى الكتب الفقهيّة القديمة، والحديثة، التي كتبت في موضوع التحرّش بالعِرض، سواء الشرعيّة والقانونيّة.

2. جمع المادّة وتحليلها وترتيبها وفق خطّة البحث.

3. عزو الآيات القرآنيّة الكريمة إلى مواضعها من كتاب الله تعالى.

4. عزو الأحاديث النبويّة الشريفة إلى مصادرها المعتمدة من كتب السنّة المُختصّة.

5. توثيق المعلومات الفقهيّة واللغويّة والتاريخيّة ونحوها من مظانّها الصحيحة.

6. الترجمة لبعض العلماء غير المشهورين.

7. استخدام لغة سهلة بيّنة واضحة، تسهّل على القارئ وتنفعُه...

الدراسات السابقة:

1. البوابيجي، رجاء عبد المجيد، **التحرّش بالمرأة دراسة اجتماعيّة وحلول قانونيّة**، وهي: رسالة جامعيّة مقدّمة إلى الدراسات العليا في الجامعة الأردنيّة.

هذه الرسالة اختصّت في البحث عن أنواع التحرّش بالمرأة في مجتمع عمّان بشكل خاص، بالأسلوب الوصفيّ المسحيّ.

2. الشراري، خلف بن غريميل بن عابد، **دور المحتسب في مكافحة التحرّش بالنساء**، وهي رسالة ماجستير مقدّمة إلى جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة بالسعوديّة.

اختصّت هذه الرسالة ببيان دور المحتسب في مكافحة التحرّش بالنساء نظريًّا وتطبيقيًّا.

ولم أقف على دراسات سابقة أخرى مختصّة في هذا المجال، لمحدوديّة المراجع المُتوفّرة لديّ.

خطّة البحث:

يحتوي البحث على مقدّمة، وأربعة فصول رئيسيّة على النحو الآتي:

المقدّمة: وتشتمل على أهمّيّة الموضوع وطبيعته، وأسباب اختياري للبحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

الفصل التمهيديّ: النظام الجنائيّ الإسلاميّ شامة في جبين الحضارة الإنسانيّة،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقدمات حول صيانة الأعراض في الإسلام، وفيه مطلبان:

المبحث الثاني: مميزات وامتيازات النظام الجنائيّ الإسلاميّ عن بقية النظم في العالم

الفصل الأول: تعريف التحرّش الجنسي بالعِرض وتكييفه الفقهيّ،

ويتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف التحرّش الجنسيّ بالعِرض

المبحث الثاني: التكييف الفقهيّ لجريمة التحرش بالعِرض

المبحث الثالث: الفرق بين جريمة التحرش بالعِرض وما يشبهها من جرائم الفصل الثاني:أركان وشروط التحرّش بالعِرض،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أركان وشروط التحرّش بالعِرض في الفقه الإسلاميّ، وفيه مطلبان:

المبحث الثاني: أركان وشروط التحرّش بالعِرض في القانون الوضعيّ

المبحث الثالث: الفرق بين أركان وشروط التحرّش بالعِرض في الفقه والقانون

الفصل الثالث: عقوبات جريمة التحرّش بالعِرض،

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأوّل: مفهوم العقوبة في اللغة والشرع ومقاصد العقوبة في الإسلام

المبحث الثاني: عقوبة جريمة التحرّش في الشريعة الإسلاميّة

الفصل الرابع: أسباب التحرّش بالعِرض، أشكاله علاجه وأثره،

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: أسباب التحرّش الجنسيّ بالعِرض

المبحث الثاني: أشكال التحرّش الجنسيّ

المبحث الثالث: علاج التحرّش الجنسيّ

المبحث الرابع: آثار التحرّش الجنسيّ النفسيّة والاجتماعيّة

الفصل التمهيديّ

النظام الجنائيّ الإسلاميّ شامة في جبين الحضارة الإنسانيّة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقدّمات حول صيانة الأعراض في الإسلام

المبحث الثاني: مميّزات وامتيازات النظام الجنائيّ الإسلاميّ عن بقيّة النظم في العالم

المبحث الأول

مقدّمات حول صيانة الأعراض في الإسلام

المطلب الأول: مدى حماية النظام الجنائيّ الإسلاميّ للمقاصد الشرعيّة الكبرى:

حفظ المقاصد الشرعيّة:

إنّ المتأمل في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبويّة الشريفة يجد ارتباطًا وثيقًا بين الأحكام الشرعيّة، والمقاصد الشرعيّة، التي تقوم على التيسير ورفع الحرج، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وقد قسّمها الفقهاء إلى مراتبٍ ثلاث[1]، فالشريعة الإسلاميّة كفيلة بتلبية حاجات البشر، وتدبير مصالحهم، ودفع الأذى عنهم[2]. وهذه الأدلّة أكثر من أن تحصر، أذكر منها:

1. الأدلّة من القرآن الكريم:

أ. قال الله جلّ جلاله: **{ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا}**[3].

---

[1] **الضروريّات:** معناها أنّها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم وهي خمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، وقال بعضهم الضروريات ستّة- وأضافوا: العرض-، قال الزركشي في البحر المحيط: حفظ العرض أمر ضروري، يبذل العقلاء أنفسهم وأموالهم دون أعراضهم، لذا كان ضروريًا من باب أولى، وقد فرض الله سبحانه حدودًا لحفظها، وكذلك فقد نشبت حروب عدّة في الجاهلية لمساس عرض قبيلة-كعبس وذبيان-. انظر: الزركشي، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن بهارد، (ت: 794ه)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج7\ص268، دار الكتبي، ط1، 1414هـ- 1994م.

الحاجيّات: معناها أنّها مفتَقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقّة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح الضروريّة، ومثال الحاجيات: الرخَص المخفّفة بالنسبة إلى لحوق المشقّة بالمرض.

التحسينيّات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، كإزالة النجاسة -وبالجملة الطهارات كلّها- وستر العورة، وأخذ الزينة. الشاطبي، أبو أسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي، (ت: 790ه)، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج2\ص7، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط8، 2011م، وأبو زهرة، محمّد، **أصول الفقه**، ص333، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، 1427ه- 2006م.

[2] انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج2\ص13، وابن عاشور، محمّد الطاهر، (ت: 1393ه)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص179، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ- 2001م، والسعيدات، محمّد، **مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي**، ص59، دار النفائس، الأردن، ط1، 1432ه- 2011م.

[3] سورة الإسراء، الآية: 9.

وهو المقصد الأجلّ الأعظم للقرآن الكريم، هداية الناس إلى طريق الحقّ والصواب[1].

ب. وقال جلّ وعلا: **{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}**[2].

وهو أسمى المقاصد من بعثة نبيّ الرحمة ﷺ، للناس كافّة مؤمنهم وكافرهم[3].

ج. وقال الله عزّ وجلّ: **{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**[4].

ولقد حثّ الله سبحانه وتعالى على الأعمال الصالحة بما يحفظ الإنسان وينجيه، ويدفع عنه الهلاك...[5]

د. وقال الله تبارك وتعالى: **{ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ}**[6].

وهذه الآية الكريمة فيها دلالة بيّنة واضحة؛ فما كان الله سبحانه ليخلق الخلق عبثًا، ويتركهم هملًا، فحثّهم للقيام على مقصد خلقهم، ورهّبهم من تركه[7].

2. الأدلّة من السنّة المطهّرة:

أ. عن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قال: " **رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ**[8]**، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا**"[9].

---

[1] الطبري، محمّد بن جرير، (ت: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج9\ص5457، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ.

[2] سورة الأنبياء، الآية: 107.

[3] الطبري، **جامع البيان**، ج10\ص6120.

[4] سورة البقرة، الآية: 185.

[5] الطبري، **جامع البيان**، ج3\ص474.

[6] سورة المؤمنون، الآية: 115.

[7] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت: 774هـ)، **مختصر تفسير ابن كثير**، ج2\ص578، اختصار وتحقيق: محمّد علي الصابوني، دار الصابوني، ط7، القاهرة.

[8] **التَّبَتُّلُ**: الِانْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحَ، ابن منظور، **لسان العرب**، ج2\ص15، باب: الباء.

[9] البخاري، **صحيح البخاري**، ج7\ص4، باب: ما يكره من التبتّل والخصاء، حديث رقم: (5073).

قال ابن حجر[1]– رحمه الله تعالى–: "منعهم من الاختصاء؛ إرادة تكثير النسل ووجود الولد الصالح، والحفاظ على الأنساب، لتحقيق العبوديّة لله تعالى وذكره، وليستمرّ جهاد الكفار، وإلا لو أذن بذلك، لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقلّ المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمّديّة"[2].

ب. عن ابن عباس ﷺ، أنّ النبي ﷺ، خطب بالناس يوم النحر فقَالَ: " **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**"[3].

ودلالته واضحة في تحريم اعتداء الناس بعضهم على بعض في الدماء والأموال والأعراض من غير وجه حقّ.

ج. عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**"[4].

وما إلى ذلك من النصوص الشرعيّة التي تبيّن المقاصد الساميَة، التي تقوم على تلبية وتحقيق المصلحة، ودفع المفسدة عن المكلّفين.

وهذا ما أكّده علماء الأمّة على مرّ العصور والأزمان. قال ابن قيم الجوزيّة[5]– رحمه الله تعالى–: " إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي

---

[1] أحمد بن علي بن محمّد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمّة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده 773ه، ووفاته بالقاهرة 852ه. برع في علوم كثيرة كالأدب والشعر ثمّ أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، له مصنّفات عدّة من أشهرها، لسان الميزان، والإصابة في تمييز الصحابة، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، وتقريب التهذيب...

الزركلي، خير الدين محمود بن محمّد، (ت: 1396ه)، **الأعلام**، ج1\ص178، دار العلم للملايين، ط5، 2002م.

[2] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت: 852ه)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج9\ص149، دار السلام، الرياض ودار الفيحاء، دمشق، ط3، 1421هـ– 2000م.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، ج2\ص176، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم: (1739).

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، ج4\ص1999، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: (65).

[5] ابن قيم الجوزيّة هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، ولد في دمشق سنة 691ه، ومات فيها سنة 751ه، يعتبر من كبار علماء الأمّة وأشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، كان لا يخرج عن قوله ويدافع عنه، بل إنّه قد لاقى الأذى والسجن بسببه، وهو الّذي هذّب كتبه ونشر علمه، وقد أحبّه الناس لحسن خُلقه، له الكثير الكثير من المصنفات أشهرها: إعلام الموقعين، مفتاح دار السعادة، الوابل الصيّب من الكلِم الطيّب، عدّة الصابرين.

الزركلي، **الأعلام**، ج5\ص56.

عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها؛ فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمته الدالّة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ[1].

قال العز بن عبد السلام[2]– رحمه الله–: " إذا عَظُمت المصلحة أوجبها الرّب في كلّ شريعة، وكذلك إذا عظُمت المفسدة، حرّمها في كلّ شريعة"[3].

ولقد كلّف الله سبحانه عباده وفق مقاصد بما يجلب لهم المصلحة، ويدفع عنهم المفسدة في الدنيا والآخرة، فهو سبحانه لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضرّه معصية العاصين[4].

وقال: " وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره، أنّ مطلوب الشرع إنّما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقّة مصلحة. بل الأمر بما يستلزم المشقّة، بمثابة أمر الطبيب المريض باستعمال الدواء المرّ، فإنّه ليس غرضه إلا الشفاء"[5].

وقال– رحمه الله تعالى–: " الشريعة كلّها مصالح؛ إمّا تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: { **يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا**...} ؛ فتأمّل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرًا يحثّك عليه أو شرًّا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحثّ والزجر"[6].

---

[1] ابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر بن أيّوب بن سعد الجوزية، (ت: 751ه)، **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، ج3\ص11، تحقيق: محمّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ– 1991م.

[2] عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، (577ه– 660ه) عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق، من أشهر مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والفوائد، والتفسير الكبير...، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج4\ص21.

[3] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (ت: 660ه)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1\ص44، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ط)، 1414هـ– 1991م.

[4] ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج2\ص73.

[5] المصدر السابق، ج1\ص37.

[6] المصدر السابق، ج1\ص11.

وقال الآمدي[1]– ﷺ–: " المقصود من شرع الحكم إمّا جلب مصلحة أو دفع مضرّة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد"[2].

وما أجمل ما قال ابن تيميّة– رحمه الله تعالى–[3]: " أنّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنّها ترجّح خير الخيرين وشرّ الشرّين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[4].

مدى أهميّة العقوبة لحفظ المقاصد الشرعيّة:

إنّ الإسلام قد فرض العقوبة على المخالفين والمعتدين؛ حرصًا عليهم– بداية– من المُضي في طريق الفساد والجريمة واتباع الهوى والشيطان، وحفظًا لمصالحهم ومصالح الآخرين، ودفع الضرر عنهم...

وقد بيّن عبد القادر عودة[5]– ﷺ– ما تجلب العقوبة من تحقيق للمصلحة ودفع للمفسدة بقوله: " تعتبر العقوبة حقًّا لله تعالى في الشريعة كلّما استوجبتها المصلحة العامّة، وهي دفع

---

[1] أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمّد بن سالم التغلبي، (551ه– 631ه) الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي؛ بدأ أول حياته حنبلي المذهب، ثمّ انتقل إلى المذهب الشافعي، له مصنفات عدّة أشهرها: دقائق الحقائق، ومنتهى السول في علم الأصول، ولباب الألباب...انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمّد بن إبراهيم، (ت: 681ه)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج3\ص293، تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، (د.ط)، 1900م.

[2] ألآمدي، أبو الحسن علي بن محمّد بن سالم، (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3\ص271، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

[3] شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. طُلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712هـ واعتقل بها سنة 720ه وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير، مصنفاته عدة منها: مجموع الرسائل، والقواعد النورانية الفقهية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، والجمع بين العقل والنقل...، الزركلي، **الأعلام**، ج1\ص144.

[4] ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، (ت: 728ه)، **مجموع الفتاوى**، ج20\ص48، تحقيق: عبد الرحمن بن محمّد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنوّرة، (د.ط)، 1416هـ– 1995م.

[5] عبد القادر عودة: ولد في كَفر الشيخ شربيني سنة: 1906م، كان من المتفوّقين في حياته الدراسية، وكذلك في حياته المهنية، توظّف في النيابة، ثمّ في القضاء، وشارك في وضع الدستور المصري، وحاول وضع الدستور على أصول إسلامية واضحة، وكان من أبرز المدافعين عن الحريات، تمّ إعدامه مع مجموعة من الإخوان المسلمين سنة 1954م رحمهم الله تعالى زمن جمال عبد الناصر، من مؤلفاته: التشريع الجنائيّ الإسلاميّ، والإسلام وأوضاعنا القانونية، والإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه...، انظر: **وكبيديا– الموسوعة الحرّة**–،http://ar.**wikipedia**.org/wiki تاريخ النشر: 25 ديسمبر2003م.

الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكلّ جريمة يرجع فسادها إلى العامّة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقرّرة عليها حقًّا لله تعالى؛ تأكيداً لتحصيل المنفعة، وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرّة"[1].

فالعقاب يحقّق الأمن والطمأنينة ونتيجته محقّقة في الردع عن الجرائم وجلب الخير ودفع الشرّ عن الناس...[2].

لذا كان لا بدّ من قوّة تحمي هذا النظام وتشريعاته من الخلل والعبث، وتحفظ الحقوق والمصالح، " فالحقّ الذي ليس له قوّة تحميه، حقّ ضائع"[3].

ومن خلال استقراء الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبويّة الشريفة؛ فإنّ الشريعة مقصدها الأساسيّ تحقيق مصالح العباد[4]، ورفع الحرج عن المكلّفين، والتيسير عليهم، قال تبارك وتعالى: **{ يُرِيدُ اللَّه بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**[5]،
وقال: **{ يُرِيدُ اللَّه أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا}**[6]، وقال رسول الله ﷺ: " **بَشِّرُوا ولَا تُنَفِّرُوا ويَسِّرُوا ولَا تُعَسِّرُوا**"[7].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: " **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ**"[8].

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ**"[9]...

---

[1] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، ج1\ص79، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

[2] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1\68

[3] أبو رخيّة، ماجد، **الوجيز في أحكام الحدود والقصاص**، ص9، دار عمّار، عمّان، ط1، 1421هـ- 2001م.

[4] الشاطبي، **الموافقات**، ج2\ص12.

[5] سورة البقرة، الآية: 185.

[6] سورة النساء، الآية: 28.

[7] مسلم، **صحيح مسلم**، ج2\ص1358، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم:(6).

[8] البخاري، **صحيح البخاري**، ج1\ص13، باب قول النبي: " أنا أعلمُكم بالله"، حديث رقم:(20).

[9] البخاري، **صحيح البخاري**، ج1\ص20، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رآى ما يكره، حديث رقم: (90).

فسِمة الشريعة الأساسيّة العامّة التيسير ورفع الحرج، وهذا بيّن واضح من خلال النصوص الشرعيّة، وما وضعت من قواعد شرعيّة تدفع الضرر وتزيله، وتحقّق المصلحة للمكلّفين، كقاعدة: الضرورات تبيح المحضورات[1]، وقاعدة: المشقّة تجلب التيسير[2]...

المطلب الثاني: اهتمام الإسلام البالغ بالحفاظ على العِرض:

لقد اهتمّ الإسلام بالحفاظ على العِرض اهتمامًا بالغًا، بل إنّه جعله ضرورةً ومقصدًا وجب على المسلم السعي من أجل حفظه.

ومن أجل ذلك حرّم الله سبحانه وتعالى الزنى، وأوجب على فاعله عقوبة الحدّ الشديدة؛ لردع من تسوّل له نفسه الاعتداء على الأعراض، قال الله تبارك وتعالى: **{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}**[3].

بل إنّ الله تعالى قد حذّر من الاقتراب منه، فقال: **{ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً}**[4]، وهذا نصّ كريم شاهد على شدّة فداحة هذه الجريمة، وعظيم إثمها عند الله تعالى.

وأمر الله عزّ وجلّ عباده بحفظ فروجهم عمّن لا يحلّ لهم، فقال: **{ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}**[5].

---

[1] السبكي، عبد الوهّاب بن تقي الدين، (ت: 771ه)، **الأشباه والنظائر**، ج1\ص45، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1991م.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، (ت: 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، ج1\ص64، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419ه- 1999م.

[3] سورة النور، الآية:2.

[4] سورة الإسراء، الآية: 32.

[5] سورة المؤمنون، الآية: 5و6.

وكذا حرّمه رسول الله ﷺ، وأحلّ دم فاعله، فقال: " **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**"[1].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه سأل النبي ﷺ " **أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ ث: " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ". قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ ﷺ: " وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ". قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**"[2].

وأوجب الله تعالى حدّ القذف[3] على من رمى المحصن والمحصنة بالزنى والفاحشة، فقال جلّ وعلا: **{ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**[4].

وعدّه النبي ﷺ من كبائر الذنوب والموبقات السبع؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة بين الناس، عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَالَ: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: " الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**"[5].

وقد أوجب الله تعالى الحدّ على القاذف، فقال: **{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}**[6].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، ج3\ص1302، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم: (25).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، ج6\ص18، باب قوله تعالى: (فلا تجعلوا لله أندادًا)، حديث رقم: (4477).

[3] **والقذف هو:** " الرمي بالزنى في معرض التعيير"، الشربيني، محمّد بن أحمد، (ت: 977ه)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج5\ص460، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه- 1994م.

[4] سورة النور، الآية: 23.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، ج1\ص92، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم: (145).

[6] سورة النور، الآية: 4.

وقد اعتبر بعض الفقهاء[1] الاعتداء على الأعراض بالتهديد: حِرابة، ومنهم اعتبره قذف، يوجب على مرتكبه الحدّ، ودمه هدرٌ مُستباح.

قال الله عزّ وجلّ: **{ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّه وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**[2].

فرُفع إلى ابن العربي المالكيّ[3] أيام تولّيه القضاء: أنّ محاربين أخذوا إمرأة من زوجها قهرًا، فلمّا قُبض عليهم قضى بعض القضاة بأنّها ليست حرابة؛ لأنّ الحِرابة إنّما تكون في الأموال لا في الفروج، فغضب وقال: الحِرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، فلزوال المال أهون عند الناس من الاعتداء على أعراضهم وحرماتهم...[4]

وقد وصف رسول الله ﷺ، من تخلّى عن عرضه وتركه يُنتهك، بأقبح وصف، فقال: " **ثلاثةٌ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ أَبَداً: الدَّيُّوثُ[5] والرَّجِلَةُ[6] مِنَ النِّساءِ ومُدْمِنُ الخَمْرِ**"[7].

---

[1] الشنقيطي، محمّد بن محمّد المختار، **شرح زاد المُستنقع**، ج13\ص390، (د.ط)، (د.ت).

[2] سورة المائدة، الآية: 33.

[3] **هو**: الإمام أبو بكر محمّد بن عبد الله بن العربي الأندلسي المالكي، (ت: 543ه)، برع في فنون وعلوم كثيرة وله تصانيف عدة منها: عارضة الأحوذي في شرح أبي عيسى الترمذي، وكوكب الحديث والمسلسلات، ونزهة الناظر... تفقّه على كبار علماء زمانه، كأبي حامد الغزالي، وأبي بكر الشاشي، وأبي زكريا التبريزي... كان خطيبًا فصيحًا، ولي قضاء إشبيليّة في الأندلس. انظر: الذهبي، محمّد بن أحمد بن عثمان، (ت: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ج15\ص42، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1427هـ- 2006م.

[4] ابن العربي، محمّد بن عبد الله أبي بكر بن العربي، (ت: 543ه)،**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ج1\ص23، تحقيق: محمّد عبد الكريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.

[5] **الديوث**: القواد على أهله. والذي لا يغار على أهله. ابن منظور، محمّد بن مكرم بن علي، (ت: 711ه)، **لسان العرب**، ج2\ص150، باب الراء، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه.

[6] **الرجلة من النساء**: تعني النساء اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيآتهم. ابن منظور، **لسان العرب**، فصل الراء، ج6\ص112.

[7] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **الجامع الصغير وزياداته**، ومعه أحكام الألباني، كتاب ألكتروني، ج1\ص9227 ، وقد حكم على الحديث بالصحّة، والكحلاني، محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد الحسيني، (ت: 1182ه)، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ج5\223، تحقيق: محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، دار السلام، الرياض، ط1، 1432ه- 2011م.

وبيّن النبي ﷺ فضل الغيرة، وحفظ العِرض، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ **ت:** لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي**"[2].

وهذا ابن القيّم– رحمه الله تعالى– يبيّن مضرّة ترك الغيرة، ثم ّادعاء محبة الله سبحانه، فقال: " فكيف يصحّ لعبد أن يدّعي محبة الله وهو لا يغار لمحارمه إذا انتُهكت... ، وإذا ترحّلت هذه الغيرة من القلب ترحّلت منه المحبة بل ترحّل منه الدين"[3].

وقد حرّم رسول الله ﷺ التعرض لأعراض المسلمين فقال: " **المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ**"[4].

فانظر إلى ذاك الشابّ، الذي جاء رسولَ الله ﷺ ، يريد الزنا والحرام، فعلّمه والأمّة درسًا في حفظ العورات، والغيرة على الحرمات، والاشمئزاز من إتيان ما حرّم ربّ الأرض والسماوات، فعن أبي أمامة رضي الله عنه" **أَنَّ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ أَتَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي الزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَزَجَرُوهُ، فَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: " ادْنُهْ"، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، فَقَالَ ﷺ: " أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ " قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ ﷺ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ". قَالَ ﷺ: " أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ ". قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ ﷺ : " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ " قَالَ ﷺ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ ﷺ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ". قَالَ ﷺ : " أَتَحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ ". قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ ﷺ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ". قَالَ ﷺ: " أَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ ".**

---

[1] **غير مصفَح:** يعني الضرب بحد السيف. ابن منظور، **لسان العرب**، باب الصاد، ج8\ص247،

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، ج7\ص37، باب الغيرة.

[3] ابن قيّم، محمّد بن أبي بكر بن أيّوب، (ت: 751ه)، **روضة المحبّين ونزهة المشتاقين**، ج1\ص274، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1403هـ– 1983م.

[4] الترمذي، محمّد بن عيسى بن سورة، (ت: 279ه)، **سنن الترمذي**، ج4\ص325، باب ما جاء في غيرة المسلم على المسلم، حديث رقم: (1927)، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ– 1975م. وقال الألباني: الحديث صحيح، الألباني، محمّد ناصر الدين، (ت: 1420ه)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج2\ص1، حديث رقم: (2288)، المكتب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ ﷺ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ". قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ﷺ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ". قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ"[1].

وقد أكّد رسول الله ث هذه المعاني العظيمة الأساسيّة في المعاملة بين الناس في خطبة الوداع[2]، فقال: " **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**"[3].

وجعل رسول الله ﷺ حرمة المسلم أعظم من حرمة الكعبة، فقال: " **يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ" قال: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى البَيْتِ أَوْ إِلَى الكَعْبَةِ فَقَالَ: "مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ**"[4].

---

[1] الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (ت: 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج1\ص129، باب أدب الطالب، حديث رقم: (543)، تحقيق: حسام الدين المقدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د.ط)، 1414هـ- 1994م. قال الألباني في السلسلة الصحيحة، ج1\ص712،هذا سند صحيح رجاله كلّهم ثقات رجال الصحيح، الألباني، محمّد ناصر الدين، (ت: 1420ه)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج1\ص713، حديث رقم: (370)، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1415ه-1995م.

[2] كانت خطبة الوداع من رسول الله ث في اليوم الثامن من ذي الحجّة- يوم التروية-. انظر: المباركفوري، **الرحيق المختوم**، ص516.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، ج1\ص24، باب قول النبي ﷺ " **رُبّ مُبَلّغ أوعى من سامع**"، حديث رقم: (67).

[4] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج4\ص378، باب ما جاء في تعظيم حرمة المؤمن، حديث رقم: (2023) ، صححه الألباني، الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج2\ص1323، حديث رقم: (3079).

المبحث الثاني

مُميّزات النظام الجنائيّ الإسلاميّ عن بقية النظم في العالم

مميّزات النظام الجنائيّ الإسلاميّ:

الشريعة الإسلاميّة شريعة ربانيّة كاملة واقعيّة عمليّة لكلّ زمان ومكان، واكبت المستجدّات على مرّ الأزمان وتطوّر الإنسان، تولّى الله عزّ وجلّ وضعها بنفسه، ثمّ أنزلها على رسوله ﷺ لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ثمّ يسمو بها حمَلَتُها بتطبيقها، وليصبحوا سادة للأمم...

من أهمّ مميّزات الشريعة الإسلاميّة:

1. رباني المصدر:

فصانعه هو الله تعالى، تتمثّل فيه قدرة الخالق عزّ وجلّ، وكماله وعظمته وإحاطته بما كان وما هو كائن، وهذا يستوجب كونه كاملًا شاملًا فيه من المبادئ والنظريّات ما يسدّ حاجة الأفراد والجماعة في كلّ حين، سِمتهُ الدوام- الثبات والاستقرار-...[1]، الأمر الذي يغرس رفعة وهيبة هذا النظام في نفوس المؤمنين، ممّا يدفعهم لاحترامه وتطبيقه.

2. القوّة والشدّة في العقاب:

النظام الجنائيّ الإسلاميّ، شُرع لحماية مصالح العباد- الفرد والجماعة-، وتوجيه الناس إلى الخروج من الهوى، واتّباع خطوات الشيطان الذي يدعو إلى المعصية والحرام والإضرار بمصالح العباد؛ الأمر الذي يستوجب القوّة في العقاب والردع، وهي من جنس الفعل لقول الله تعالى: **{ جَزَاءً وِفَاقًا}**[2].

فالشريعة الإسلاميّة بنظامها الجنائيّ لا تكتفي بمجرد النصح والتوجيه، بل تربطه بالتشريع والتنفيذ، وبالتالي تحمي حرمات الله تعالى ومصالح العباد، بإنزال العقاب المناسب على كلّ من

---

[1] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1\ص18-25.

[2] سورة النبأ، الآية: 26.

تجاوز حدود الله تعالى وتعدّاها، زجرًا للمجرمين وردعًا لغيرهم، وتحقيقًا للعدل والأمن والطمأنينة والسعادة الدائمة في الدارين[1].

فالنظام الجنائيّ الإسلاميّ قوّة تحمي الحقوق وسياج يحصّن الحرمات، وسعادة للأمّة وسيادة للدولة [2].

3. الجزاء فيه دنيويّ وأخرويّ:

فعِلم الإنسان بأنّ الله تبارك وتعالى على عمله رقيب، ويوم القيامة له حسيب، وإن نجا اليوم من العقوبة فلا نجاة غدًا[3].... جعل تطبيق العقوبة يمنع من الإقدام على الجريمة عند العلم بها، وتنفيذها على المجرم يمنعه العود إليها[4].

وترك تنفيذ العقوبة فيه تعريض الآخرين للأذى، قال تبارك وتعالى: **{ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}**[5]، وكلّما كانت العقوبة أكثر شدّة ودون رأفة كانت رادعة أكثر، فالرأفة في العقوبة منافية للإيمان باليوم الآخر[6]، وذلك في قوله تعالى: **{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}**[7].

4. القيام على تحقيق العدل والمساواة:

فالعقاب يمنع الفساد ويحقّق العدالة، بل لو تُرك عقاب الجاني لفسدت الأرض جميعًا، قال عزّ وجلّ: **{ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَـكِنَّ اللّه ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ}**[8].

---

[1] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1\ص68.

[2] ابو رخية، **الوجيز في أحكام الحدود والقصاص**، ص9 و ص10.

[3] انظر: ابو زهرة، محمّد، **الجريمة**، ص12، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، 1998م.

[4] ابن الهمام، كمال الدين محمّد بن عبد الواحد، (ت: 861هـ)، **فتح القدير**، ج5\ص212، كتاب الحدود، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د.ت).

[5] سورة المائدة، الآية:32.

[6] أبو زهرة، محمّد، **العقوبة**، ص9، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

[7] سورة النور، الآية: 2.

[8] سورة البقرة، الآية: 251.

ويحقّق العقاب المساواة بين الناس جميعًا بدون قيود أو استثناءات[1]، قال رسول الله ﷺ: " **إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**"[2].

5. الشموليّة:

فلقد أتمّ الله تعالى النعمة الكبرى على المؤمنين بجعل هذا المنهج الإسلاميّ شاملًا لكلّ مناحي الحياة في كلّ زمان ومكان...[3]، قال عزّ وجلّ: { **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**}[4].

وأنزل سبحانه وتعالى في كتابه تفصيل كلّ شيء، ممّا يحتاج إليه العباد من شرائع وأحكام[5]، قال الله تبارك وتعالى: { **لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**}[6].

6. نظام أخلاقيّ:

أوجب هذا النظام الجنائيّ التحلي والاتّصاف بالأخلاق الإسلاميّة، في كلّ حال وزمان، على المستوى الفرديّ والجماعيّ، وربّى أتباعه على الإيمان بالله تعالى وخشيته والبعد عن معصيته، ورسّخ الوازع الإيمانيّ في نفوس المؤمنين، وحباهم بالأخلاق الفاضلة والخصال الحميدة... [7].

---

[1] عودة، **التشريع الجنائي الأسلامي**، ج1\ص25.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، ج8\ص160، باب: اقامة الحدّ على الشريف والوضيع، حديث رقم: (6787).

[3] قطب، سيّد إبراهيم حسين الشاربي، (ت: 1385هـ)، **في ظلال القرآن**، ج2\ص842، دار الشروق، بيروت، ط17، 1412هـ.

[4] سورة المائدة، الآية: 3.

[5] القرطبي، محمّد بن أحمد بن أبي بكر، (ت: 671ه)، **تفسير القرطبي- الجامع لأحكام القرآن**، ج9\ص299، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ- 1964م.

[6] سورة يوسف، الآية: 111.

[7] الأشقر، عمر سليمان، **خصائص الشريعة الإسلامية**، ص92، دار الفلاح، الكويت، ط1، 1982م.

فالإسلام يدعو إلى مكارم الأخلاق ويتّصل بالضمير الإنسانيّ، ويُشعر المسلم بالرقابة من الله تعالى، وأنّه سيحاسبه[1]. ويدعو إلى الفضيلة والحياء، وتربية النفوس، التي بالتالي تمنع ظهور الجريمة[2].

7. نظام إنسانيّ عالميّ:

قد شرعه الله سبحانه للنّاس كافّة، ليرتقوا به، ثمّ استخلفهم الأرض، وجعل غايتهم حماية مصالح البشر وإسعادهم في الدنيا والآخرة، رحمة بهم ورأفة بحالهم، ففرض ما يصلح أمرهم، وحرّم ما يُفسد عليهم حياتهم...[3]

قال الله تعالى: **{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}**[4]، وقال تعالى: **{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}**[5].

تميّز النظام الجنائيّ الإسلاميّ عن بقيّة النظم في العالم:

ويتجلّى ذلك فيما يلي:

أوّلًا: النظام الجنائيّ الإسلاميّ بكلّ جوانبه من عند الله سبحانه، أمّا القوانين الوضعيّة من وضع البشر، فيتمثّل في هذا النظام حكمة الخالق سبحانه ودقّة وروعة ما شرعه...، مقابل ضعف البشر وقلّة حيلتهم، وتخبّطهم بفوضى الأنظمة البشريّة، وكثرة نواقضها وعيوبها...[6]

ثانيًا: المرونة والعموم: يتناسب مع تتطوّر الزمان والجماعة، وتنوّع الحاجات، وفيه القدرة على التكيّف الرائع الحكيم مع كلّ مستجدّات الحياة وتطوّرات الحضارات البشريّة...، أمّا القانون فإنّه يتغيّر مع تغيّر أحوال الأفراد والجماعة[7].

---

[1] أبو زهرة، **الجريمة**، ص11.

[2] المرجع السابق، ص15.

[3] أبو زهرة، **العقوبة**، ص6.

[4] سورة الإسراء، الآية: 70.

[5] سورة الأنبياء، الآية: 107.

[6] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1\ص17.

[7] انظر: المرجع السابق، ج1\ص19.

ثالثًا: العقوبات في الشريعة الإسلاميّة تتّجه إلى بناء المجتمع الفاضل، وحفظ الحرمات من العدوان، وتجري العقوبة على الراعي كما تجري على الرعيّة، انظر إلى قول رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد ت، فيما ترويه عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** "[1].

في حين اشتُقّت القوانين من أحوال الناس وأوضاعهم وما تعارفوه، مع تشريع كثير من القوانين التي تخدم السلطة ومصالحها، وتجري العقوبة فيها على الضعفاء دون أصحاب النفوذ...[2]

رابعًا: تتّفق الأحكام الشرعيّة مع الوازع الإيمانيّ والفطرة الإيمانيّة، فالمسلم دائم الشعور برقابة الله سبحانه عليه، ممّا يردعه عن فعل المحرّمات، وارتكاب الجريمة، والوقوع في الرذيلة...، وكذلك الخوف من العقوبة التي إن أفلت منها في الدنيا، فلا مفرّ منها في الآخرة[3].

ومن هنا فقد شكّل النظام الجنائيّ الإسلاميّ درعًا حصينًا للدّولة الإسلاميّة في حفظ النظام، وحماية الحقوق الفرديّة والجماعيّة، فهو نظام ربانيّ المصدر يقوم على أسمى معاني الأخلاق والصفات الحسنة في المعاملات والمعاشرات والآداب...، والتي علّمها للأمّة من زكّاه ربُّه وأدّبه ﷻ، فقال الله عزّ وجلّ: **{ وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ}**[4]. بخلاف القوانين الوضعيّة البشريّة القاصرة التي تكيل بمكيالين؛ تحاسب وتعاقب الضعيف، وتذر القويّ ذا النفوذ، فلا عقوبة ولا محاسبة.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، ج4\ص175، باب حديث الغار، حديث رقم: (3475).

[2] انظر: أبو زهرة، **الجريمة**، ص9.

[3] انظر: أبو زهرة ، ص11.

[4] سورة القلم، الآية: 4.

وكذلك فإنّ النظام الجنائيّ الإسلاميّ محكَم متكامل عادل، العقوبة فيه زاجرة رادعة لكلّ أنواع الجرائم، بحيث دلّ الاستقراء على أعداد وأنواع قليلة من الجرائم في الدولة الإسلاميّة، مقابل قوانين بشريّة وضعيّة، تعاني الجمود والقصور، ممّا دفع الناس إلى اللامبالاة بالقانون أو بالعقوبة، فأعداد هائلة من المسجونين داخل السجون، بأنواع شتّى من الجرائم، بعقوبات غير زاجرة ولا رادعة...، فلو أطلق سراحهم لعادوا...

الفصل الأوّل

تعريف جناية التحرّش الجنسيّ بالعِرض وتكييفه الفقهيّ

ويتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف جناية التحرّش الجنسيّ بالعِرض

المبحث الثاني: التكييف الفقهيّ لجريمة التحرّش بالعِرض

المبحث الثالث: الفرق بين جريمة التحرّش بالعِرض وما يشبهها من جرائم

المبحث الأوّل

تعريف جناية التحرّش بالعِرض

المطلب الأوّل: تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأوّل: تعريف الجناية في اللغة:

الجناية في الأصل: مصدر من جنى يجني جناية.

وهي من جني الثمار وأخذه من على شجره، وتنطلق كلّ ما يكسبه الإنسان ويجنيه من الشرّ، والأصل مصدر جنى[1].

وهي: ما يفعله الإنسان من ذنوب يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة[2]،

الفرع الثاني: تعريف الجناية في اصطلاح الفقهاء:

الجناية عند الحنفيّة:

هي: " اسم لفعل محرّم حلّ بمال أو نفس"[3].

تعريف الجناية عند المالكيّة:

هي: " ما يُحدثه الرجل على نفسه أو غيره ممّا يَضُر حالًا أو مآلًا"[4].

---

[1] القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير، (ت: 978هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ج1\ص108، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلميّة، (د.ط)، 1424هـ- 2004م، ومعجم اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج1\ص141، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت).

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج3\ص222، باب الجيم.

[3] ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر، (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار- حاشية ابن عابدين-**، ج6\ص527، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م.

[4] الحطاب، محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن، (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج6\ص277، دار الفكر، ط3، 1412ه- 1992م.

الجناية عند الشافعيّة:

هي: " الجنايات على الأبدان"[1].

الجناية عند الحنابلة:

هي: " كلّ فعل أو عدوان على نفس أو مال"[2].

فالجناية عند الحنفيّة والحنابلة هي: التي تقع على الأنفس والأموال[3].

أمّا المالكيّة فالجناية عندهم هي: التي توجب القصاص- على النفس- فقط[4].

وذهب الشافعيّة إلى أن الجناية هي: التي تقع على الأبدان فقط[5].

المطلب الثاني: تعريف التحرّش في اللغة والاصطلاح وألفاظ ذات صلة بالتحرّش:

لا يعتبر لفظ التحرّش معاصرًا حديثًا، فلقد استخدم فقهاء اللغة القدامى لفظ التحرّش، بشكلٍ واسعٍ، على عدّة وجوه ستظهر لنا من خلال التعريف به، إلا أنّ هذا اللفظ أصبح منتشرًا ومؤرّقًا في عصرنا الحاضر، ومتعدّد الوسائل التي تهدف إلى النيل من خصوصيّة المرأة...[6]، وذلك في في المطالب التالية:

الفرع الأول: معنى التحرّش في اللغة:

الحَرْش والتَّحْرِيش: إغراؤُك الإنسان. وحرّش بينهم: أفسد وأغرى بعضهم ببعض. قال الجوهري: التحريش: الإغراء بين القوم، وكذلك بين الكلاب. وفي الحديث:

---

[1] الدمياطي، محمّد بن شطا، (ت: 1302ه)، **اعانة الطالبين على حلّ ألفاظ المعين- حاشية اعانة الطالبين-**، ج4\ص124، دار الفكر للطباعة، ط1، 1418هـ- 1997م.

[2] ابن قدامة، عبد الله أحمد بن محمّد، (ت: 620ه)، **المغني**، ج8\ص259، مكتبة القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج6\ص527، وابن قدامة، **المغني**، ج8\ص259.

[4] الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6\ص277.

[5] الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، ج4\ص124.

[6] Gamble sarah, the routledge companion to feminism and postfeminism

عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: " **إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**"[1]، أي: في حملهم على الفتن والحروب[2].

تحَرَّش يتحَرَّش، تحرُّشًا، فهو مُتحرِّش، والمفعول مُتحرَّش به، وتحرَّش بالشخص: تعرَّض له ليُهيّجه ويستفزَّه[3].

والتحرُّش الجنسيّ: تقديم مفاتحات جنسيّة مهينة وغير مرغوبة ومنحطّة وملاحظات تمييزيّة[4].

والتَحرِيش: الإغراء والتهييج[5].

الفرع الثاني: التحرّش في الاصطلاح:

إنّ الحديث عن التحرّش الجنسيّ وبيان مفهومه، وبيان معالمه، من القضايا الّتي استفحلت بقوّة في المجتمعات، إلا أنّه لم يُتّفق على تعريف واحدٍ محدّد، على الرغم من اجتماع عدّة عناصر ومميّزات تجمع كلّ التعاريف، فقد تختلف عناصره- زيادةً أو نقصانًا- من مكان إلى مكان ومن زمانٍ إلى زمان... أذكر منها:

1. " اتّباع الحيلة والخداع للإيقاع بالشخص ونيله"[6].

هذا التعريف قد اختصّ التحرّش بالجنسين، وقد يكون التحرّش مثليّا- الذكر بالذكر أو الأنثى بالأنثى-، كذلك لم يذكر هدف التحرّش ما يجعله يحمل معانٍ عدّة قد تكون جنسيّة أو

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، ج4\ص2166، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأنّ مع كلّ إنسان قرينًا، حديث رقم: (65).

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، باب الحاء المهملة، ج4\ص85.

[3] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (ت: 1424هـ)، **معجم اللغة العربيّة المعاصرة**، ج1\ص472، باب: 1364 مادّة: ح ر ش، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ- 2008م.

[4] المرجع السابق، ج1\ص472.

[5] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (ت: 1424هـ)، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقّف العربي**، ج1\ص213، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ- 2008م.

[6] http://muntada.**islamtoday**.net تاريخ النشر: 21.4.2007.

غيرها...، وكذلك لم يذكر الوسائل المستخدمة بالتحرّش، واكتفى بذكر وسائل قد تستخدم للتحرّش الجنسيّ، أو لغرض آخر كالقتال أو الفتنة...

2. وهناك من يُعرِّف التحرّش بأنّه:" أيّ قول أو فعل يحمل دلالات جنسيّة تجاه شخص آخر يتاذّى من ذلك ولا يرغب فيه"[1].

هذا التعريف قد شمل تحرّش الذكر بالأنثى وبالعكس، وكذلك تحرّش المثليّين- الرجال بالرجال، والنساء بالنساء-، وقد أشار إلى الاعتداء بغرضٍ جنسيّ دون رضى الآخر، وذكر وسيلة التحرّش بالقول- كلام ذو طابع جنسيّ-، والفعل- كلمس جسم الضحيّة-.

أرى أنّه ينقص هذا التعريف زيادة (الإيحاء) مع القول والفعل، (ووسائل الإتصال الحديثة)، وزيادة (الغرض) من هذا الاعتداء على الضحيّة.

وأهمّ ما نقص التعريف أنّ فعل التحرّش (محظور شرعي) حرّمه ديننا الإسلاميّ الحنيف، وأهليّة المُتحرّش، والمكان- الخاصّ والعامّ-.

فالتعريف الذي أقترحه: أنّ التحرّش هو: (أيّ قول أو فعل أو إيحاء، أو استخدام أي وسيلة اتّصال حديث، من كامل الأهليّة، تحمل دلالات جنسيّة تجاه شخص، في مكانٍ عامٍّ أو خاصٍّ، بغرض استثارتة والإيقاع به جنسيًّا لإشباع رغباته بالحرام).

الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة بالتحرّش:

قد يكون لفظ التحرّش الجنسيّ حديثًا نسبيًّا، إلا أنّ هناك ألفاظًا أخرى استعملت قديمًا وقد تستعمل حديثًا أيضًا منها:

1. الغَزَل:

وهو: حديث الفتيان والفتيات، واللهو مع النساء، ومغازلتهُنّ: محادثتهنّ ومراودتهنّ.

وفي المثل: هو أغزل من امرئ القيس، والعرب تقول: أغزل من الحُمّى: يريدون أنّها معتادة للعليل متكرّرة عليه فكأنّها عاشقة له متغزّلة به[2].

---

[1] http://byotna.**kenanaonline**.com تاريخ النشر: 22.4.2009.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج11\ص46، باب الغين.

ويُعرّف الغزل في أيامنا على أنّه: إطلاق عبارات المدح، فيصف محاسن النساء بغرض استمالتها والإيقاع بها للحصول على مآرب جنسيّة...

2. التشبيب:

وهو: التهييج والتأجيج، وشبَّبَ بالمرأة: قال فيها الغزل، وتشبيب الشِّعر: ترقيق أوله بذكر النساء، وهو من تشبيب النار والحرب، شَبَّ النارَ والحَرْبَ: أَوقَدَها [1].

3. المراودة:

وهو: الإغراء، راود فلان جاريته عن نفسها وراودته هي عن نفسه، إذا حاول كلّ واحد من صاحبه الوطء والجِماع؛ ومنه قوله تعالى: **{ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ}**[2]؛ فجعل الفعل لها[3]، والمراودة في التفسير: تأتي بمعنى السوء في نفس سياق الآيات: **{كَذلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ}**[4]، وهو: استعمال الوسائل الخبيثة في الإغراء- من قُبلَة ونظر بشهوة- والتأثير على الضحيّة للحصول على أغراض جنسيّة وفعل الفاحشة- الزنا-[5]، ذلك في قول الله تبارك وتعالى: **{ كَذلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشاءَ}**[6].

الفرع الرابع: مفهوم الجنسيّ:

الجنسيّ في اللغة:

جِنسيّ: اسم أصله جِنْس: يعني تناسلي، ويغلب استعماله بما يتعلّق بالاتّصال الشهوانيّ وعمليّة التوالد، والأعضاء التناسليّة[7].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج8\ص10، باب الشين.

[2] سورة يوسف، الآية: 30.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج6\ص261، باب الراء.

[4] سورة يوسف، الآية: 24.

[5] قطب، **في ظلال القرآن**،ج4\ص1977، والفخر الرازي، محمّد بن عمر بن الحسن، (ت: 606ه)، **تفسير الرازي- مفاتيح الغيب**-، ج18\ص444، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420ه.

[6] سورة يوسف، الآية: 24.

[7] عمر، **معجم اللغة العربيّة المعاصرة**، ج1\ص406، مادة ج ن س.

وقد وردت في كتاب الله تعالى لفظة (الإربة) التي قد تشبهها في المعنى، قال الله تعالى: **{ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ}**[1].

الإربة في اللغة: الحاجة الجنسيّة إلى النساء[2].

جاء في كتب التفسير أنّ معنى **{ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ}**: هو: الرجل الأحمق الذي لا يعرف شيئًا عن النساء، ولا حاجة له بهنّ، ولا يأبه إلا لبطنه[3].

الجنسيّ في الاصطلاح:

لم أجد مَنْ تطرّق إلى تعريف مصطلح الجِنسيّ، ومن خلال البحث والاستقراء، وأرى: أنّ المعنى الاصطلاحيّ لا يخرج عن المعنى اللغويّ فهو:

علاقة تجاذب واتّصال شهوانيّة طبيعيّة بين الرجل والمرأة بغرض التلذّذ والإنجاب.

المطلب الثالث: تعريف العِرض في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأوّل: العِرض في اللغة:

عرض الشيء: جانبه، وهو خلاف الطول.

موضع المدح والذّمّ من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلَفه أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحَسَبِه، ويحامي عنه أن يُنتقص ويُثلب[4].

والعِرض: الجسد[5]، وما يتّصل به من ستر عورة، وحفظ فرج، ونقاء نسب، وما يتعلّق به من سُمعة، وطهارة معنويّة، وما يختصّ به من حقّ في سرّيّة حياة الإنسان الخاصّة وحمايتها.

---

[1] سورة النور، الآية: 31.

[2] قلعجي، محمّد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ج1\ص53، دار النفائس، ط2، 1408ه- 1988م.

[3] انظر: الطبري، **تفسير الطبري**، ج19\ص161.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ج10\ص102، باب العين، وانظر: النووي، يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، **شرح النووي النووي على مسلم**، ج16\ص50، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

[5] الرازي، محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، ج1\ص205، باب العين، دار صادر، بيروت، ط1، 1429هـ- 2008م.

لذا فكلّ اعتداء على العِرض يعتبر افسادًا لطهارته...

والعِرض: ما يفتخر به الإنسان من نسب أو شرف، أو ما يصونه الإنسان من نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره كالزوجة والبنت[1].

الفرع الثاني: العِرض اصطلاحًا:

ذهب البعض إلى أنّ للعِرض مفهومين، أخلاقيّ واجتماعيّ.

المفهوم الأخلاقيّ هو: "صيانة الجسد عن كلّ ممارسة غير مشروعة للجنس"[2].
وأمّا المفهوم الاجتماعيّ(العرفيّ) فهو: حقّ يجوز لصاحبه أن يتصرّف به بالرضا الصحيح شرعًا الصادر ممّن يملكه، وإلا فلا اعتداد به[3].

أو هو: الطهارة الجنسيّة، أي: " التزام الشخص سلوكًا جنسيًّا لا يُعرّضه إلى لومٍ اجتماعيّ"[4].

والتعريف الفقهيّ الذي أقترحه للعِرض لا يخرج عن المعنى اللغويّ فهو: (شرف الإنسان- الجنسيّ- الطاهر الذي يبذل الغالي والنفيس في سبيل المحافظة عليه ممّا يعيبه أو يُنقصه).

المطلب الرابع: تعريف التحرّش في القانون وعند علماء الاجتماع

الفرع الأوّل: مفهوم التحرّش في القانون:

عرّف القانون الأوروبيّ التحرّش الجنسيّ على أنّه: " سلوك غير مرغوب مرتبط بالجنس يهدف إلى، أو يؤدي إلى الإضرار بكرامة شخص وخلق بيئة ترهيبيّة أو عدائيّة أو عدوانيّة أو مزعجة...أو إحداها"[5].

---

[1] عمر، **معجم اللغة العربيّة المعاصرة**، ج2\ص1483.

[2] أبو حجيلة، **الحماية الجزائية للعرض**، ص25.

[3] المرجع السابق، ص26.

[4] أبو حجيلة، علي رشيد، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، ص24، دار الثقافة، عمّان، ط1، 1432ه- 2011م.

[5] http://archive.**aawsat**.com/details.asp تاريخ النشر: 06. صفر. 1423ه- عدد 8543.

وقد اقترحت اللجنة الوطنيّة الأردنيّة لشؤون المرأة تعريفًا للتحرّش، وهو: " أي سلوك مادّي أو لفظيّ أو غير لفظيّ ذو طبيعة جنسيّة غير مُرَحّب، وغير معقول ويسيء للمتلقّي، وغير مقبول الخضوع له، وأيّ سلوك آخر مبني على أساس الجنس ممّا يؤثر على كرامة المرأة والرجل، سواء تمّ مثل هذا السلوك صراحة أو ضمنًا"[1].

الفرع الثاني: مفهوم التحرّش عند علماء الإجتماع:

1. " مداعبة المرأة بقصد الإيقاع بها وإغوائها، أو مضايقتها"[2].

2." محاولة استثارة الأنثى جنسيًا دون رغبتها، ويشمل اللمس والكلام أو المحادثات التليفونيّة أو غرف المحادثات أو المجاملات غير البريئة. ويحدث التحرّش من رجل في موقع قوّة بالنسبة للأنثى مثل المدرّس والتلميذة، والطبيب والمريضة، أو حتّى رجل دين ومتعبّدة. ولكنّ الحالات الأكثر والأغلب تحدث في مكان العمل"[3].

المطلب الخامس: تعريف العِرض في القانون:

العِرض يعني: " الطهارة الجنسيّة"، وكلّ فعل يُخلّ بهذه الطهارة يعدّ مساسًا بها، فمدلولها القانونيّ: " الحريّة الجنسيّة"، فكلّ فعل يمسّ هذه الحريّة يعدّ اعتداء على العِرض[4].

فيُراد به في القانون الحريّة الجنسيّة؛ بمعنى حماية الجسد من كلّ ممارسة جنسيّة غير إراديّة[5].

ويُعرّف هتك العِرض بأنّه: " تعدٍّ منافٍ للآداب يقع مباشرة على جسم آخر ويكون من الفُحش إلى حدّ المساس بعورات المجني عليه"[6].

---

[1] http://www.**women**.jo/ar/news تاريخ النشر: 09.03. 2014م

[2] العريضي، منجيّة، **دراسة اجتماعيّة ونفسيّة**، مجلّة العربي الحرّ، http://www.**freearabi**.com.

[3] موسى، رشاد علي عبد العزيز، **تساؤلات حول التحرش والاغتصاب الجنسي والعطر والجاذبيّة الجنسيّة**، ص13، عالم الكتب، ط1، 1430هـ– 2009م.

[4] خليل، احمد محمود، **جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق**، ص5، المكتب الجامعي الحديث، 2009م.

[5] https://www.**facebook**.com/egyptian.girls. تاريخ النشر 27 يونيو 2012م.

[6] بكر، عبد المهيمن، **القسم الخاص من قانون العقوبات الأردني**، ص33، دار النهضة العربيّة، 1977م.

أو هو: " الإخلال العمديّ الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يُرتكب على جسمه ويمسّ في الغالب عورةً فيه"[1].

المطلب السادس: الضوابط المشتركة والمختلفة في التعريف الاصطلاحيّ بين الشريعة والقانون وعلماء الإجتماع:

يظهر من خلال التعريفات الشرعيّة والقانونيّة والاجتماعيّة، الدعوة إلى المحافظة على الحقوق وصيانة الأعراض...

وتختلف الشريعة الإسلاميّة عن القانون وعلم الإجتماع بالاهتمام بالناحية الشرعيّة والأخلاقيّة ومعايير الحلال والحرام، والوسائل المشروعة لتلبية رغبة الجنس بالزواج، مقابل ما يهتمّ به القانون وعلماء الإجتماع بحريّة التصرّف الجنسيّ اعتمادًا على رغبات وأهواء الناس ولو كان غير مشروع بالمقاييس الدينيّة والعرفيّة والاجتماعيّة.

ولم تتعرّض النصوص القانونيّة في القانون الأردنيّ لعلاج التحرّش الجنسيّ، على الرغم من وجود بعض الإشارات إلى عقوبة التحرّش(ظهرت نصوص القانون تحت عدّة مسمّيات منها: هتك العرض، والعمل المنافي للحياء، وجريمة الذّم...، ولم يتعرّض لجريمة التحرّش الجنسيّ بشكل مُستقلّ، فلم يُعرّف التحرّش الجنسيّ ولم يُحدد أركانه...).

واهتمّ القانون بالناحية الجزائيّة أكثر من الناحية الشرعيّة في ارتكاب الفعل الممنوع- الحرام-، والتركيز على معاقبة الجاني على فعله الفاضح... وأغفل ما يشكّل هذا الفعل من اعتداء صارخ مهين على الأعراف الاجتماعيّة السليمة والقيم الأخلاقيّة والتعاليم الدينيّة.

ولقد جمعت الشريعة الإسلاميّة بين الجانبين(التوجيهيّ والتشريعيّ)، فربّت أتباعها على القيم الفاضلة والأخلاق الحميدة، وهيأت لهم جميع الأجواء المناسبة لبناء مجتمع طاهر عفيف فاضل، وأغلقت جميع سبل الانحلال، ووضعت الموانع أمام أسباب الانحراف، وأوجدت البديل الجميل لصيانة وتكريم الأعراض وسلامتها، كما أنّها لم تترك الخيار لأهواء الناس ونزواتهم،

[1] مصطفى، محمود، **شرح قانون العقوبات**- القسم الخاص-، ص46، دار النهضة العربيّة، 1977م.

ولم تُرخ العنان لشهواتهم، ولوّحت بشدّة العقاب لكلّ من يُخالف هذه التعاليم ويتجاوزها، وأوقعت الجزاء الصارم والعادل على المجرمين المنحرفين.

وبالتالي فإنّ هناك فرقًا كبيرًا وبونًا شاسعًا بين القوانين الأرضيّة البشريّة وشريعة الإسلام الربانيّة في المقاييس والتوجيهات والمبادئ والتشريعات... وفي المقاصد والأهداف وكذا النتائج والآثار... فلم تَرقَ الأنظمة البشريّة يومًا إلى ما حقّقته الشريعة الإسلاميّة من إنجازات باهرات... ولن تقدر يومًا على إيجاد مجتمع نظيف طاهر عفيف كالذي عرفته الحضارة الإسلاميّة.

المبحث الثاني

التكييف الفقهيّ لجريمة التحرّش بالعِرض

إنّ جريمة التحرّش الجنسيّ جريمة متعدّدة الوسائل والأفعال، تتوفر فيها عدّة شروط من شرائط الحدود، إلا أنّها لم تستكمل هذه الشروط والأركان التي تجعلها جريمة حدّيّة، فتارة تطغى عليها صفات جريمة الزنا الحدّيّة، وتارة أخرى تطغى عليها صفات جريمة الحِرابة- قطع الطريق-، فهي جريمة مركّبة أشبه ما تكون بجرائم (الحدود) من ناحية، وبجرائم التعازير من ناحية أخرى، اضافة لما يصاحبها أحياناً من (جنايات) تقع على جسم الضحيّة، قد يتسبب عنها كثير من أشكال الضرر والعدوان.

لذا لا بدّ للباحث من إمعان النظر مليًّا في أسباب وأهداف هذه الجريمة ودوافعها، والأساليب المستخدمة فيها، من أجل تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم، بحيث تجري عليها أحكامها وتترتّب عليها آثارها. وبالتالي سوف أقارن بينها وبين جرائم: (الزنا، الاغتصاب، السدوميّة، إتيان المحارم، الحِرابة) من حيث علاقتها بها(وفقًا وفرقًا).

لكن لا بدّ أوّلًا من معرفة نوع هذه الجريمة وتصنيفها ضمن منظومة معيّنة من الجرائم في التشريع الجنائيّ الإسلاميّ.

لا سيّما إذا علمنا أنّها من جرائم الشروع التي لم تكتمل مراحلها، ولم تنغلق كافّة حلقاتها ولم تنتقل إلى دائرة أخرى من دوائر الجرائم الحدّيّة والجنائيّة(في الأحوال العاديّة وليس الإستثنائيّة)، وبقي فيها نقص في عناصر الركن الماديّ للجريمة. فهي من جرائم الشروع عند الفقهاء.

من هنا لا بدّ من إلقاء الضوء على جريمة الشروع أوّلًا وذلك كما يلي:

المطلب الأوّل: مقدمة حول الشروع في الجريمة:

الشروع في الجريمة سلوك اجراميّ لم يكتمل ولم يدخل حيّز التنفيذ، فالجريمة تقوم بعد عدّة مراحل تبدأ بمرحلة الدراسة ثمّ مرحلة الإعداد، فإن لم يتسنّ للمجرم الدخول في المرحلة الإخيرة وهي: مرحلة التنفيذ، تكون الجريمة ناقصة- جريمة شروع-، وكذا إن لم يُتمّ المجرم المرحلة

الأخيرة– التنفيذ–، بغضّ النظر من أيّ قسم كانت هذه الجريمة، أمّا إذا أتمّها فإنّ الأحكام والعقوبات تختلف حسب نوع هذه الجريمة وخطورتها.

الفرع الأوّل: الشروع في اللغة والاصطلاح

أوّلًا: الشروع في اللغة:

الشروع مصدر شَرَعَ يشرَع شُروعًا، وهو: الدخول في الأمر، وشَرَعَ فلان في الأمر: بدأ فيه، وشرعت الدوابّ في الماء: دخلت فيه[1].

والشروع بالتصرّف: إتيان مقدّمات لازمة له[2]، والتلبّس بجزءٍ لتحصيل أجزائه الباقية[3].

ثانيًا: الشروع في الاصطلاح:

لا يخرج التعريف الاصطلاحيّ عن التعريف اللغويّ كثيرًا **فجريمة الشروع هي:** "الجريمة التي عُدل عنها بعد البدء فيها". وإنّما يتحقق الشروع بالفعل لا بالقول والنيّة(من تحضير ممنوع، أو تنفيذ للمحظور)[4].

وهو: (بدء التنفيذ لجريمة ما، لكنّها لم تكتمل– في الفعل أو النتائج– لسببٍ ما).

فالشروع: "كل جريمة إذا كون الفعل غير التام معصية"[5].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج8\ص59، باب الشين.

[2] قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج1\ص262.

[3] المنّاوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، (ت: 1031هـ)، **التوقيف على مهمّات التعاريف**، ج1\ص203، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ– 1990م.

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، **الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة**، ج26\ص92، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1404ه– 1427ه.

[5] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1\ص346.

الفرع الثاني: أنواع جرائم الشروع من حيث التمام والنقصان:

تتنوّع جريمة الشروع إلى نوعين، النوع الأوّل: (الشروع الناقص) تكون الجريمة فيه ناقصة غير تامّة الأركان والشروط- النقص في الفعل والنتيجة-، لظروف خارجة عن إرادة الجاني، وقد كان ينوي ويسعى إلى غاية له ولم تتمّ لظروف خارجيّة منعته من إتمامها، لذا أطلق عليها مُصطلح (الجريمة الموقوفة) أيضًا.

وأمّا النوع الثاني: (الشروع التامّ) الذي يسعى المجرم فيه إلى بذل ما في وسعه للتّنفيذ، وقد أتمّ الجريمة إلا أنّه لم يظهر لها الأثر ولم تتحقّق أهداف المجرم التي أرادها تحديدًا، بل كانت غير مُكتملة، أو تحقّق جزء منها لم يصل إلى الحدّ المقصود، لذا سُمّيت (بالجريمة الخائبة)، أو لم تخرج إلى حيّز الوجود لاستحالة تنفيذها- كالجريمة المستحيلة-[1].

كجريمة التحرّش الجنسيّ يسعى الجاني للإيقاع بالضحيّة- المُتحرَّش بها- للزّنا بها، إلا أنّه لم يبلغ فعله إلى حدّ الزنا، فيبقى فعله شروعًا وجريمة ناقصة لم تكتمل.

لجريمة الشروع عدّة صور وهي:

أوّلًا: الجريمة الموقوفة، ثانيًا: الجريمة الخائبة، ثالثًا: الجريمة المستحيلة، رابعًا: الجريمة المعدول عنها.

أوّلًا: الجريمة الموقوفة:

وهي: الجريمة التي تتدخّل بها إرادة خارجيّة تمنع تحقّق الفعل رغمًا عن إرادة الجاني[2].

حيث توقّف النشاط الإجراميّ عن تحقيق النتيجة الإجراميّة. وهي التي تُسمّى الجريمة الناقصة، أو الشروع الناقص.

---

[1] العصيمي، عبد الله محمّد عبد الرحمن، **الجريمة المستحيلة بين الشريعة والقانون وصورها التطبيقيّة**، ص47، بحث مقدم استكمالًا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائيّة، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة.

[2] العصيمي، **الجريمة المستحيلة بين الشريعة والقانون وصورها التطبيقيّة**، ص47.

من أمثلة ذلك في القرآن الكريم:

قال الله تبارك وتعالى:

{ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ}[1].

{ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ}[2].

وجه الدلالة:

أنّ الله تعالى قدّ دفع امرأة العزيز عن يوسف ﷺ حين راودته عن نفسه وقد همّ بالفرار منها حين رأى برهان ربّه...[3].

ثانيًا: الجريمة الخائبة:

وهي: الجريمة التي استكمل الجاني نشاطه الإجراميّ، لكنّ النتيجة الإجراميّة المرجوّة منه لم تتحقّق- علمًا بأنّه يمكن تحقّقها في ظروف أخرى-، لظروف وأسباب خارجة عن ارادته، يخيب أثرها، بالرغم من توفّر القصد الجنائيّ مع الفعل الإجراميّ[4].

من أمثلة ذلك في القرآن الكريم:

قال الله تبارك وتعالى:

{ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانْصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ}[5].

---

[1] سورة يوسف، الآية: 23.

[2] سورة يوسف، الآية: 24.

[3] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمّد، (ت: 597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، ج2\ص340، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ.

[4] العصيمي، عبد الله محمّد عبد الرحمن، **الجريمة المستحيلة بين الشريعة والقانون وصورها التطبيقيّة**، ص50.

[5] سورة الأنبياء، الآيات: 67-70.

وجه الدلالة:

على الرغم من عزم القوم على إحراق إبراهيم ث وعقابه بنارٍ عظيمة غضبًا لآلهتهم وانتصارًا لها، وقد قاموا بالفعل والتنفيذ حقًّا، إلا أنّ عناية الله تعالى كانت دائمًا تتدخّل نُصرةً لأوليائه وقد جعل الله تعالى النار بردًا وسلامًا على إبراهيم[1].

ثالثًا: الجريمة المعدول عنها:

وهي: الجريمة التي قامت أركانها وقد شرع الجاني في التنفيذ إلا أنّه عدل عن ارتكابها لطارئ له جعله يعدل عنها.

من أمثلة ذلك في القرآن الكريم:

قول الله تبارك وتعالى:

{ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ}[2].

وجه الدلالة:

قد عزم إخوة يوسف ﷺ على قتله أو القاءه في أرض بعيدة يأكله حيوان مفترس للخلاص منه، وقد شرعوا بالفعل، فكان رأي أحدهم: إلقائه في غيابة الجُبّ[3]، فتنازلوا وعدلوا عن القتل بالخيار الآخر وهو: القاءه في غيابة الجُبّ[4].

---

[1] السعدي، عبد الله بن ناصر بن عبد الله، (ت: 1376ه)، **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**، ج1\ص203، وزارة الشئون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعوديّة، ط1، 1422هـ.

[2] سورة يوسف، الآية 15.

[3] **الجُبّ**: البئر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج3\ص65، باب: الجيم.

[4] الشعراوي، محمّد متولي، (ت: 1418هـ)، **تفسير الشعراوي(الخواطر)**، ج5\ص2079، مطابع آخبار اليوم، (د.ط)، (د.ت).

رابعًا: الجريمة المستحيلة:

وهي: الجريمة التي استكمل الجاني نشاطه الإجراميّ، لكنّ النتيجة الإجراميّة المرجوّة منه لم تتحقّق- علمًا بأنّه لا يمكن تحقّقها نهائيًّا-، لظروف وأسباب خارجة عن ارادته، بالرغم من توفّر القصد الجنائيّ مع الفعل الإجراميّ.

من أمثلة ذلك في القرآن الكريم:

{ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ}[1].

وجه الدلالة:

لمّا علم قوم لوط بقدوم الملائكة- وقد كانوا على صورة غلمان حسان- خرجوا إليهم مسرعين طلبًا للفاحشة، فوقف لوط ﷺ مدافعًا ورادًّا إيّاهم وواعظهم، ألا أنّهم أصرّوا على طلب الفعل وعدم السماع له، فطمأنته الملائكة أنّهم رُسل الله تعالى ويستحيل الوصول إليهم[2].

الفرع الثالث: مراحل جريمة الشروع

تنقسم جريمة الشروع إلى ثلاثة أقسام أساسيّة وهي:

المرحلة الأولى: مرحلة الدراسة والتصميم[3]**:**

وهذه مرحلة التردّد للفكرة- الوسوسة- داخل الإنسان بالفعل أو الترك للجريمة، ولا تعتبر معصية يُعاقب عليها الإنسان، إذ أنّه غير مُعاقب على ما يختلج في داخله من قول أو فعل أو

---

[1] سورة هود، الآيات: 77-81.

[2] الشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد، (ت: 1250هـ)، **فتح القدير**، ج2ص583، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط1، 1414هـ.

[3] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1ص347.

نيّة، ما لم يخرج ذلك إلى حيّز التنفيذ، فالقاعدة في الإسلام ما ورد عن رسول الله ﷺ أنّه قال: " **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**"[1].

المرحلة الثانية: مرحلة الإعداد والتحضير[2]:

لا تعتبر مرحلة الإعداد معصية بمعزلٍ عن باقي المراحل إلا أن تكون الأدوات المعدّة لارتكاب الجريمة غير مشروعة، كتحضير الخمرة بغرض إسكار شخص لسرقته، عندها يكون الإنسان قد ارتكب جُرمًا بحيازتها؛ لما فيها من اعتداء على حقّ الله تعالى- حقّ الجماعة- أو حقّ الأفراد.

المرحلة الثالثة: مرحلة التنفيذ[3]:

في هذه المرحلة يعتبر الفعل معصية إن كان المقصود به تنفيذ الركن الماديّ للجريمة، وإن لم ينفذ الفعل حقًّا، ولو بقي أمامه عدّة مراحل للتنفيذ، وتكون الجريمة شروعًا ما لم يُنفّذ الركن الماديّ.

فبِدخول الرجل إلى شقّة إمرأة ليزني بها فضمّها وقبّلها... يُعتبر: شروعًا بالزنا ما لم يُنفذ الركن الماديّ للجريمة، وهو: الزنا حقيقة.

الفرع الرابع: عقوبة جريمة الشروع:

لقد اهتمّ الفقهاء قديمًا بجرائم الحدود والقصاص ثابتة الأركان والشروط ومقدّرة العقوبة من الشارع الحكيم، ينزلها القاضي كما هي دون تغيير أو تبديل.

وقد كان الاهتمام بجرائم التعزير قليلًا والنظر فيها بالعموم لا على وجه الخصوص، وأمرها إلى الحاكم وأهل الحل والعقد، فيُنزلوا العقوبة اللازمة تخفيفًا وتشديدًا بما تقتضيه المصلحة العامّة...

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، ج3\ص145، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، حديث رقم: (2528).

[2] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1\ص47.

[3] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1\ص348.

ومن جرائم التعازير: الشروع[1]

يعتبر الشروع خطرًا يوشك فيه الجاني على ايقاع الأذى والضرر التامّ بالآخرين، لكنّ أفعاله الجنائيّة لا تكتمل أحيانًا، أو لعلّها تكون كاملة أو قريبة من الاكتمال، لكنّ الضرر الفعليّ والنتيجة الاجراميّة لم تتحقّق كما كان ينوي ويقصد.

ومن هنا فإنّ الشريعة الإسلاميّة توقع العقاب على جرائم الشروع؛ ذلك أنّ إقدام الجاني ونيّته إتمام الفعل المحرّم معصية بحدّ ذاتها، وينزل به عقوبتان:

العقوبة الأولى: عقوبة جنائيّة تعزيريّة:

يتمّ تقدير العقوبة المناسبة من القاضي حيث لم يرِد نصّ شرعيّ يوجب عقوبة مُقدّرة كحدّ أو كفّارة، ومن ذلك جرائم الشروع في الزنا ومُقدّماته من خُلوة محرّمة وعناق وتقبيل...

وإنّه لمن الواجب إنزال العقوبة على هذه الجريمة لوضع الحدّ أمام من تُسوّل له نفسه إقتراف الجرائم وانتهاك الأعراض ونشر الرذيلة في المجتمع الإسلاميّ الآمن...[2]

العقوبة الثانية: عقوبة دينيّة:

فيها يترتّب الإثم على مرتكبها لقصده إتيان الفعل المُحرّم وإتمامه... فكلّ خطوة اجراميّة اقترفها، وكلّ نيّة سيّئة نواها، وكل هدف دنيء قصده، كان عليه اثم وخسارة وحسرة وندامة وسخط من الربّ الجبّار سبحانه.

قال رسول الله ث: " **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ**"[3].

وقد كان من الحقّ إيقاع العقوبة على المجرم في جرائم الشروع...

---

[1] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج2\ص63.

[2] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1\ص344، والعصيمي، **الجريمة المستحيلة بين الشريعة والقانون وصورها التطبيقيّة**، ص96.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، ج8\ص54، باب: زنى الجوارح دون الفرج، حديث رقم: (6243).

المطلب الثاني: لمحة عن الجرائم ذات الصلة بجريمة التحرّش، وعلاقتها بها

الفرع الأوّل: جريمة الزنا:

هي: فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر ذكر وأنثى[1].

وهي إحدى الجرائم الحدّيّة في التشريع الجنائيّ الإسلاميّ الحقّ فيها لله تعالى- وهو الغالب- وكذلك للعباد، لها شروطها وأركانها الخاصّة التي لا بدّ من استكمالها جميعها لتكون جريمة حدّيّة يعاقب المجرم فيها بعقوبة حدّ الزنا.

وممّا يظهر جليًّا أنّ جريمة التحرّش الجنسيّ جريمة شروع؛ فالشروع في الزنا ومقدّماته من العِناقِ والملامسة أو القُبَل لا عقوبة حدٍّ عليه برجمٍ أو جلد وهي: من جرائم التعزير؛ إذ انّها لم تستكمل الأركان والشروط لتكون جريمة زنا حدّيّة[2].

الفرع الثاني: جريمة السدوميّة:

وهي: مخالفة الفطرة السليمة وإتيان الذكور والإناث في أدبارهم، قال الله تعالى: **{ وَلُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ}**[3]، وهي معصية عظيمة عاقب الله تعالى مرتكبيها بأشدّ عقوبة وهي: أن جعل الله تعالى عاليها سافلها[4]...، قال الله تبارك وتعالى: **{ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ }**[5].

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت: 1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، ج2\ص343، عالم الكتب، ط1، 1414هـ- 1993م.

[2] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1\ص237.

[3] سورة الأعراف، الآية: 81.

[4] أمر الله تعالى جبريل عليه السلام، فأدخل جناحه تحت مدائنهم فاقتلعها ورفعها حتى سمع أهل السماء صياح الديكة ونباح الكلاب، ثم جعل عاليها سافلها، وأمطرت عليهم حجارة من سجيل، القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج7\ص248.

[5] سورة الأعراف، الآية: 84.

الفرع الثالث: جريمة الاغتصاب:

الاغتصاب جريمة اعتداء على الأعراض وانتهاكها بالقوّة، واعتداء على عفّة المرأة التي تعتبر رمزًا للطهارة والشرف في الشريعة الإسلاميّة وتاجًا للعفّة على رؤوس الأمم، لذا فقد أوجب الله سبحانه وتعالى أقسى العقوبات على سالبي الحقوق والحرّيات الممنوحة للناس، والتي قد تدخل في باب الحِرابة.

الفرع الرابع: جريمة إتيان المحارم:

وهي من الجرائم البشعة التي مقتها الإسلام وحرّمها، ونهى عن استحلالها وارتكابها، وجعلها من أشدّ المعاصي والذنوب؛ لما فيها من تمزيق وتقطيع للأرحام واغتيال للرحمة والمحبة بين الناس...[1]

[1] انظر: جريمة إتيان المحارم، ص57.

المبحث الثالث

الفرق بين جريمة التحرّش بالعِرض وما يشبهها من جرائم

المطلب الأول: جريمة التحرّش وجريمة الزنا:

إنّه من الأهميّة بمكان التفريق بين جريمة التحرّش والجرائم الأخرى-على العِرض- التي تشبهها، من أجل تحديد حكم جريمة التحرّش وتصنيفها جنائيًّا وعقابيًّا.

لقد بيّن الله سبحانه حرمة جريمة الزنا والاقتراب منها، قال الله تبارك وتعالى: **{ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}**[1]. وفرض عليها عقوبة شديدة تزجر مِن الاقتراب إليها، وتردع مَنْ يُقدم عليها... قال الله تبارك وتعالى: **{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}**[2].

الفرع الأوّل: تعريف الزنا في اللغة والشرع

أولًا: تعريف الزنا في اللغة:

كلمة زنا يجوز فيها مدّ الألف على لغة الحجاز- زنا-، وقصرها على لغة تميم- زنى-، زَنَى يَزْنِي زِنًى وزِناءً، أي: فَجَرَ[3].

والزنا: لغة: الرقي على الشيء[4]، وهو الوطء في قُبُل خالٍ عن مُلك وشبهة[5].

---

[1] سورة الإسراء، الآية: 32.

[2] سورة النور، الآية: 2.

[3] الفيروز أبادي، محمّد بن يعقوب، (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، ج1\ص1292، فصل الزاي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ- 2005م.

[4] المناوي، **التوقيف على مهمّات التعاريف**، ج1\ص187، باب النون.

[5] الجرجاني، علي بن محمّد بن علي الزين، (ت: 816ه)، **التعريفات**، ج1\ص115، باب الزاي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1403هـ- 1983م.

ثانيًا: تعريف الزنا شرعًا:

عرّفه الحنفيّة بأنّه: اسم للوطء الحرام في قُبل المرأة الحيّة في حالة الاختيار في دار العدل، ممّن التزم أحكام الإسلام، العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته[1].

وعرّفه المالكيّة بأنّه: تغييب حشفة آدميّ في فرج آخر دون شبهة[2].

وأمّا تعريف الشافعيّة للزنا فهو: إيلاج الذكر بفرج محرّم لعينه خال عن الشبهة مُشتهى يوجب الحدّ، ودُبُر ذكر وأنثى كقبُل على المذهب[3].

وقد وافق الحنابلةُ الشافعيّة في تعريفهم فقالوا: هو فعل الفاحشة في قبُل أو في دُبر[4].

الراجح:

أميل إلى ما ذهب إليه الشافعيّة والحنابلة في تحريم فعل الفاحشة، سواء كان في قُبُل أو دُبُر ذكرٍ أو أنثى؛ لِما في ذلك من إشاعة الفاحشة بين الناس وظهور الفواحش التي كانت في أُممٍ سابقة- كالسدوميّين[5]-، وفواحش أخذت بالظهور والانتشار كالنار في الهشيم، بل قد أخذت بعض الدول بالتقنين لها، واعطاء التراخيص لمنظّماتها[6]، ومَنع التعرّض لهم كجماعة وكيان مُعترف به...[7]

---

[1] الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود بن أحمد، (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7\ص33، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط2، 1406هـ- 1986م، والبابرتي، محمّد بن محمّد بن محمود، (ت: 786ه)، **العناية شرح الهداية**، ج5\ص247، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

[2] المواق، محمّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، (ت: 897ه)، **التاج والإكليل إلى مختصر خليل**، ج8\ص387، دار الكتب العلميّة ، ط1، 1416هـ\1994م.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج5\ص24.

[4] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2\ص343.

[5] **السدوميّيون:** نسبةً إلى القرية- سدوم- التي سكن بها هؤلاء القوم الذين فعلوا الفواحش التي لم تكن في أسلافهم- اتيان الرجال من دون النساء-، وهذه التسمية أفضل لهم، وتنزيهًا لنبيّ الله لوط-ﷺ- فلا نربط فعل الفاحشة بنبي الله وقد أخرجه الله تعالى من قريتهم ثمّ عذبهم... قال تبارك وتعالى: { **وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ**}. سورة الأنبياء، الآية: 74. انظر: الطبري، **تفسير الطبري**، ج18\ص473.

[6] من الدول التي تجيز الشذوذ الجنسي والزواج المثلي: هولندا السويد اليابان الولايات المتحدة وإنجلترا...، انظر: موقع مغرس، تاريخ النشر: 18-06-2008.

[7] من الجماعات المنتشرة: **المثليين:** أعطتهم القوانين الغربيّة الحق في الزواج من نفس الجنس- الرجل من الرجل والمرأة والمرأة من المرأة- ويسمّى: قانون المساواة في الزواج، انتشر هذا القانون في دول عديدة بدأت به هولندا ثمّ البرازيل والآن في أكثر من 20 دولة.

جماعة الهيبز: هي جماعة من الشباب ظهرت احتجاجًا على سياسة كبار الرأس ماليّة، همّهم التجول في البلدان وقضاء الوقت في الجنس والمخدرات والموسيقى..https://ar.**wikipedia**.org/wiki تاريخ النشر: 23 سبتمبر 2015.

ومن هنا فإنّ جريمة الزنا في الشريعة الإسلاميّة جريمة قصديّة، تثبت بتحقّق ركنين أساسيّين: الأول– ركن ماديّ–، وهو الوطء المُحرّم[1]، والثاني–ركن معنوي–، وهو العمد[2].

لذا عرّف الفقهاء القصد الإجراميّ– قصد العصيان– بأنّه: " تعمّد إتيان الفعل المحرّم أو ترك الواجب مع العلم بأنّ الشارع يحرّم الفعل أو يوجبه"[3].

الفرع الثاني: العلاقة بين جريمة الزنا وجريمة التحرّش:

أوّلًا: الفرق بين جريمة الزنا وجريمة التحرّش:

ممّا سبق ومن خلال التفصيل في جريمة الزنا فإنّها جريمة حدّية توجب حدّ الزنا على مرتكبها عند ثبوتها عليه واكتمال أركانها وشروطها.

وأمّا جريمة التحرّش فهي: جريمة شروع في الزنا عقوبتها(تعزيريّة)، لم تتحقّق فيها أركان وشروط جريمة الزنا الحدّيّة.

فلم يتحقّق فيها الركن الأوّل وهو الوطء، ولم يكتمل فيها القصد الجنائيّ، وهو تعمّد إتيان الفعل المُحرّم بالصورة التكامليّة ونتيجتها النهائيّة.

ثانيًا: الوفق بين جريمة الزنا وجريمة التحرّش:

بالرغم من أنّ جريمة الزنا حدّيّة، وجريمة التحرّش تعتبر جريمة شروع بالزنا، إلا أنّ هناك وفقًا وتشابهًا كبيرًا بينهما، ومن ذلك:

1. الاعتداء على العِرض.

2. تعمّد الفاحشة وإتيان ما حرّم الله تعالى من أمور العِرض.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7\ص34.

[2] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: 476هـ)، **المهذّب في فقه الإمام الشافعي**، ج3\ص334، دار الكتب العلميّة، (د.ط)، (د.ت).

[3] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1\ص409.

3. تجاوز أمور الشرع وانتهاك العِرض بشكل من الأشكال.

المطلب الثاني: التحرّش وجريمة السدوميّة:

السدوميّة[1] من كبائر الذنوب والمعاصي وأبشع الجرائم المُرتكبة على مرّ العصور والأزمان، يمقُتها أصحاب الفطرة السليمة، وقد حرّم الله سبحانه وتعالى إتيانها في كتابه العزيز، قال الله تبارك وتعالى: **{ وَلُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ}**[2]، وجعل عقابهم عاجلًا في الدنيا قبل الآخرة، فقال الله عزّ وجلّ: **{ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ}**[3].

الفرع الأول: تعريف السدوميّة في اللغة والاصطلاح:

أوّلًا: السدوميّة في اللغة:

نسبة إلى سَدُوم وهي: المدينة المركزيّة من مدينتيّ قوم نبيّ الله لوط ﷺ: سدوم وعاموراء وما تبعها من القرى المجاورة، أهلكهم الله سبحانه وتعالى، وقيل: على اسم ملك جائر يُدعى سدوم[4].

---

[1] **السدوميّة:** أرى أنّه من الأفضل استعمال هذا المصطلح بدل مصطلح اللواط تأدّبًا مع نبيّ الله لوط ث؛ فلا ننسب فعل الفاحشة إلى اسمه، والله- تعالى- لما ذكر هذا الفعل الفاحش الذي أتاه قوم لوط- ﷺ- لم ينسب الفعل لاسم لوط ث إنّما نسبه لقومه، قال الله تعالى: **{ وَلُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ...}**، سورة الأعراف، الآية:81، فلا ننسب الفعل الفاحش في الأقوام إلى الأنبياء الذين جاؤوا لإصلاح هذه الأفعال القبيحة، فبدل أن يذكروا بدعوتهم إلى إصلاح الرذائل، تلصق الرذيلة إليهم، وهذا لا يليق بهم- صلّى الله عليهم أجمعين- ...، والله تعالى أعلم...

[2] سورة الأعراف، الآية: 81.

[3] سورة النمل، الآية: 55.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ج7\ص156، باب السين، والقرطبي، تفسير القرطبي، ج7\ص243.

والسدوميّون هم:

قوم لوط ﷺ، أرسله الله تعالى إليهم؛ على ما سبقوا الناس من فاحشة وهي: إتيان الرجال والنساء في أدبارهم، وترك ما أحلّ الله تعالى لهم من النساء[1]، قال الله تعالى: **{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}**[2].

ثانيًا: مفهوم السدوميّة في الشرع:

" إيلاج قدر الحشفة في دبر ذكر وأنثى"[3].

الفرع الثاني: العلاقة بين جريمة التحرّش وجريمة السدوميّة

أوّلًا: الفرق بين جريمة التحرّش وجريمة السدوميّة:

ذهب **أبو حنيفة** إلى أنّ: السدوميّة ليس بزنا، والوطء في دُبر ذكر وأنثى حرام، ولكن لا يوجب الحدّ عنده، وهي: جريمة غير حديّة(يعني تعزيريّة) يعاقب عليها بالعقوبات المُقرّرة شرعًا[4] للتّعازير.

الدليل:

يرى أبو حنيفة أنّ السدوميّة لم تُسمَّ زنًا موجبًا للحدّ في نصّ الآية الكريمة: **{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}**[5]، إنّما هي: جريمة تعزيريّة لا عقوبة مقدّرة لها يقينًا، لذا لا يمكن إنزال عقوبة الزنا بغير زنا[6].

---

[1] الطبري، **تفسير الطبري**، ج10\ص304.

[2] سورة البقرة، الآية: 223.

[3] القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، (ت: 1069ه)، واحمد البرلسي عميرة، (ت: 957ه)، **حاشيتا القليوبي وعميرة**، ج4\ص180، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1415هـ-1995م.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7\ص34.

[5] سورة النور، الآية: 2.

[6] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483ه)، **المبسوط**، ج9\ص77، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1414هـ- 1993م..

وذهب **جمهور الفقهاء** إلى أنّ السدوميّة كالزنا يوجب الحدّ، فيُرجم المحصن ويُجلد غيره[1].

الدليل:

قال الله تبارك وتعالى: **{ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ}**[2].

وقال الله تعالى: **{ لَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}**[3].

وقد سمّى الله تبارك وتعالى إتيان المرأة– المحرّمة– فاحشة، وإيتاء الرجل في دبره فاحشة، والفعلان يوجبان الغُسل فهما متساويان.

وقال الله تعالى: **{ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا}**[4].

السدوميّة جريمة بشعة عاقب الله سبحانه تعالى قوم لوط ث بعقوبتين قاسيتين عظيمتين بما فعلوا، قتلهم بها، الخسف والحصب بحجارة من سجّيل؛ لما في فعلهم من تعدٍّ وانتهاك للفطرة السليمة وإفسادها...

والقول بما ذهب إليه البعض بأنّه لا حدّ على مرتكب السدوميّة يفتح بابًا من الفجور والعبث بالاعراض وانتهاك للحرمات والمحرّمات وقطع للنسل...[5]

وعلى هذا فالقول الاوّل يعتبر السدوميّة جريمة تعزيريّة، وأمّا القول الثاني يعتبر جريمة السدوميّة جريمة حدّيّة.

---

[1] القرافي، أحمد بن إدريس، (ت: 684ه)، **الذخيرة**، ج12\ص66، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج5\ص443، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج6\ص94.

[2] سورة الأعراف، الآية: 80.

[3] سورة الإسراء، الآية: 32.

[4] سورة النساء، الآية: 22.

[5] انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج9\ص77، والنووي، **المجموع شرح المهذّب**، ج20\ص23، والقرافي، **الذخيرة**، ج12\ص66.

وأمّا جريمة التحرّش فهي: جريمة شروع في الزنا، أو شروع بالسدوميّة عقوبتها تعزيريّة، لم تتحقّق فيها أركان وشروط جريمة الزنا الحدّيّة، أو السدوميّة الحدّيّة- على رأي جمهور الفقهاء-.

الراجح:

أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني- جمهور الفقهاء- من أنّ جريمة السدوميّة جريمة حدّيّة كالزنا توجب العقوبة الحدّيّة؛ إذ أنّ القول الأوّل- للحنفيّة- قد لا يزجر المجرمين ويردع أصحاب النفوس المريضة الدنيئة بالقدر الكافي، لأنّ عقوبة التعزير قد لا تتناسب- أحيانًا- مع فداحة هذه الجريمة الكبرى، لا سيّما أنّه قد انتشر هذا الفعل المقيت- السدوميّة- في هذا الزمان وأصحابه يبحثون عمّن يُقنن له[1] ويجعله كظاهرة طبيعيّة والعياذ بالله الملك.

ثانيًا: الوفق بين جريمة السدوميّة وجريمة التحرّش:

بالرغم من أنّ جريمة السدوميّة حدّيّة عند جمهور الفقهاء ما عدا الحنفيّة، وجريمة التحرّش تعتبر جريمة شروع بالزنا أو السدوميّة، إلا أنّ هناك وفقًا وتشابهًا كبيرًا بينهما، ومن ذلك:

1. الاعتداء على العِرض.
2. تعمّد الفاحشة وإتيان ما حرّم الله تعالى من أمور العِرض.
3. تجاوز أمور الشرع وانتهاك العِرض بشكل من الأشكال.

المطلب الثالث: جريمة التحرّش وجريمة الاغتصاب:

تعدّ جريمة الاغتصاب من الجرائم الفاحشة القبيحة، حيث يُستخدم فيها القوّة والتهديد في الاعتداء على الأعراض وهتكها، والاعتداء على حقوق الآخرين في صون كرامتهم وحماية أعراضهم وسمعتهم، والدفاع عن خصوصيّاتهم وحرماتهم وحرّياتهم وأجسادهم...

[1] مع انتشاره في دول كثيرة تجيز الشذوذ الجنسيّ والزواج المثليّ مثل: هولندا السويد اليابان الولايات المتّحدة...انظر: .. https://ar.**wikipedia**.org/wiki.

الفرع الأوّل: تعريف الاغتصاب في اللغة والشرع

أولًا: الاغتصاب في اللغة:

الغَصْبُ هو: أخذُ الشيء ظلمًا وقهرًا، وغَصَبَه على الشيء: قَهَرَهُ، والاغتصاب: مثله فهو من مشتقّاته، وزيادة المبنى فيها زيادة معنى وهي: وقوع هذا القهر على الأشخاص- لا على الأشياء-، وبالذات أعراضهم وشرفهم، كما هو المعنى الدارج عُرفًا.[1].

وقد وردت عدّة تعريفات في كتب لغويّة معاصرة منها:

1. "اغتصب المرأة: زنا بها قهرًا"[2].

2. " فرض المعاشرة الجنسيّة بالقوّة على فتاة أو إمرأة"[3].

ثانيًا: الاغتصاب في الشرع:

هو: " وطء حرّة أو أمَة جبرًا بغير وجه شرعيّ"[4]

ويظهر من خلال التعريف اللغويّ: أنّ التعريف الاصطلاحيّ للاغتصاب لا يخرج عنه، وهو: إكراه الأنثى على المواقعة قهرًا دون رضاها.

الفرع الثاني: العلاقة بين جريمة التحرّش وجريمة الاغتصاب

أوّلًا: الفرق جريمة التحرّش الجنسيّ وجريمة الاغتصاب:

قرر مجلس كبار علماء السعوديّة المنعقد في الرياض بتاريخ 11-11-1401ه التالي:

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، باب الغين، ج11\ص54.

[2] مجمع اللغة العربيّة، **المعجم الوسيط**، ج2\ص653، قلعجي، وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج1\ص78.

[3] عمر، **معجم اللغة العربيّة المعاصرة**، ج2\ص1622.

[4] التسُولي، علي بن عبد السلام بن علي، (ت: 1258هـ)، **البهجة في شرح التحفة- شرح تحفة الحكّام-**، ج2\ص586، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1418هـ- 1998م.

إنّ جريمة الاغتصاب والاعتداء على حرمات المسلمين وأعراضهم وإشاعة الفاحشة والرذيلة في المجتمع الإسلاميّ على سبيل المكابرة، من جرائم **الإفساد في الأرض**.

قرارات المجلس:

1. الاعتداء على الأعراض والأموال على سبيل المجاهرة والتمادي في المكابرة من ضروب الإفساد في الأرض.

2. يجتهد القاضي في إنزال العقوبة المناسبة من العقوبات الواردة في الآية الكريمة- القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفي من الأرض-، بحسب نوع الجريمة وأثرها مع مراعات تحقيق المصلحة العامّة للمجتمع...[1].

أقول: وأمّا جريمة التحرّش فهي جريمة شروع في الزنا عقوبتها تعزيريّة، لم تتحقّق فيها أركان وشروط جريمة الزنا الحدّيّة.

ثانيًا: الوفق بين جريمة الاغتصاب وجريمة التحرّش:

بالرغم من أنّ جريمة الاغتصاب حدّيّة عند جمهور الفقهاء، وجريمة التحرّش تعتبر جريمة شروع بالزنا، إلا أنّ هناك وفقًا وتشابهًا كبيرًا بينهما، ومن ذلك:

1. الاعتداء على العِرض.
2. تعمّد الفاحشة وإتيان ما حرّم الله تعالى من أمور العِرض.
3. تجاوز أمور الشرع وانتهاك العِرض بشكل من الأشكال.

المطلب الرابع: جريمة إتيان المحارم وجريمة التحرّش الجنسيّ

تعتبر جريمة إتيان المحارم[2] من عظام جرائم الشذوذ الجنسيّ التي فيها انتكاس وارتكاس للفطرة السليمة...

---

[1] الرئاسة العامّة لإدارة البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلّة البحوث الإسلاميّة**، ج12\ص76.

[2] **المحارم:** هنّ النساء اللاتي يحرم على الرجل الارتباط بهنّ بعقد زواج، **سبعة محرمات بالنسب وهنّ:** الأمّهات والأخوات والبنات وبنات الأخ وبنات الأخت، والعمّات، والخالات، **وسبعة محرمات بالرضاع وهنّ:** الأمّهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة، والبنات من الرضاعة، وبنات الأخ وبنات الأخت من الرضاعة، والعمّات والخالات من الرضاعة، **ويحرُم بالمصاهرة أربعة أنواع وهنّ:** زوجة الأبّ وإن علا، وزوجة الفرع وإن نزل، وأصل الزوجة وإن علت، وفروع الزوجة المدخول بها، والجمع بين الأختين سواء كان بسبب نسب أو رضاعة(وهو تحريم مُؤقت)، والربائب وهنّ: بنات زوجته من رجل آخر، انظر: الطبري، **تفسير الطبري**، ج6\ص553.

الفرع الأوّل: حكم إتيان المحارم في الشريعة الإسلاميّة:

أجمع أهل العلم على حرمة إتيان الرجل لمحارمه[1]، وهنّ: اللواتي ذكرهنّ الله تعالى في الآيات الكريمة.

الدليل من القرآن الكريم:

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنِ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}[2].

الدليل من السنّة الشريفة:

عن عبادة بن الصامت ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه يوم العقبة:" **بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ...**"[3].

وجه الدلالة:

جاء لفظ ولا تزنوا عامّ لم يُخصَّص، وترك الزنا بالمحارم وإتيانهنّ حرام من باب أولى، بل ومن أعظم أبواب الزنا[4].

---

[1] ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ج1\ص68.

[2] سورة النساء، الآية: 23.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، ج1\ص12، باب: علامة الإيمان حبّ الأنصار، حديث رقم: (18).

[4] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمّد بن علي، (ت: 974هـ)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج2\ص226، دار الفكر، ط1، 1407هـ- 1987م، وأبو زهرة، **أصول الفقه**، ص145.

الفرع الثاني: العلاقة بين جريمة التحرّش الجنسيّ وجريمة إتيان المحارم

أوّلًا: الفرق بين جريمة التحرّش الجنسيّ وجريمة إتيان المحارم:

المسألة الأولى:

اتّفق علماء الإسلام أنّ جريمة إتيان المحارم بكلّ أشكالها وصورها من كبائر الذنوب والمعاصي، وأنّ الزنا بالمحارم يستوجب الحدّ المُقرّر شرعًا.

لكنّهم اختلفوا في تكييف هذا الحدّ، هل هو زنًا أم حرابة. فإن كان من جرائم الزنا فإنّه يستوجب الرجم أو الجلد المُقرّر شرعًا. وإن كان من جرائم الحِرابة فإنّه يُشدّد عليه العقاب، فقد يكون بالإعدام، وذلك قياسًا على جريمة الاغتصاب، التي تُمثّل اعتداءً صارخًا على الأعراض. ولِما في جريمة اتيان المحارم من بشاعة ووحشيّة وانحراف في الفطرة وتقطيع للأرحام وتشوية للصّورة السويّة النقيّة للمجتمع الإسلاميّ...[1]

الدليل:

من القرآن الكريم:

قال الله عزّ وجلّ: **{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنِ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}**[2].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج5\ص40، والأصبحي، مالك بن أنس، (ت: 179ه)، **المدونة**، ج2\ص202، دار الكتب العلميّة، ط1، 1415ه- 1994م، والجمل، **حاشية الجمل**، ج4\ص181، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمّد، (ت: 620ه)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج3\ص28، دار الكتب العلميّة، ط1، 1414ه- 1995م.

[2] سورة النساء، الآية: 23.

من السنّة المطهّرة:

عن ابن عبّاس ت قال: " **حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ" ثُمَّ قَرَأَ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}**[1].

المسألة الثانية:

عقد الزواج على المحارم والدخول بهنّ:

اتّفق الفقهاء على حُرمة هذا العقد وآثاره، إن كان الفاعل عالمًا بالتحريم. وأنّه يستحقّ العقاب المُناسب على هذه الجريمة، وان لم يحدث دخول.

لكنّهم اختلفوا في اقامة الحدّ على من فعل ذلك اذا حدث دخول، وهل هو زنا يستوجب الحدّ أم ماذا:

افترق الفقهاء في عقوبة جريمة إتيان المحارم على قولين:

القول الأوّل:

ذهب أبو حنيفة إلى أنّ الدخول بمن لا تحلّ له من النساء- المحارم- لا يوجب الحدّ عليه سواء بعلم أو بغير علم، ولكن يُعزّر إن كان عالمًا بالتحريم[2]

الدليل:

قول رسول الله ﷺ:

" **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا...**"[3]

فيرى أبو حنيفة أنّ الحكم ببطلان عقد النكاح ممّن لا تحلّ له من النساء- المحارم- قد أسقط الحدّ[4].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، ج7\ص10، حديث رقم: 5105.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج9\ص85.

[3] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج3\ص399، صححه الألباني، الألباني، محمّد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج6\ص243، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ- 1985م.

[4] السرخسي، **المبسوط**، ج9\ص85.

القول الثاني:

ذهب محمّد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة: إلى تحريم الدخول بذوات الرحم المحرّم، ومن دخل بذات رحم محرّم وهو يعلم استوجب حدّ الزنا[1].

الدليل:

استدلّوا بعموم الآيات الكريمة والأحاديث النبويّة الشريفة في تحريم الزنا، ومنها:

من القرآن الكريم:

قال الله تعالى:

{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[2].

من السنّة الشريفة:

قال رسول الله ﷺ: " **خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**"[3].

الترجيح:

أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: لقوّة أدلّتهم بتحريم العقد والزواج من ذوات الرحم المحرّم، ولهو من أشدّ أنواع الزنا، ويعاقب عليه بالحدّ المُقرّر شرعًا، لما يترتّب على ذلك من تقطيع للأرحام وانتشار الفحشاء داخل العائلة...

---

[1] الطحاوي، أحمد بن محمّد بن سلامة، (ت: 321هـ)، **شرح معاني الآثار**، ج3\ص149، تحقيق: محمّد النجار- ومحمّد جاد الحقّ، عالم الكتب، ط1، 1414هـ- 1994م، والأصبحي، **المدوّنة**، ج4\ص482، والجمل، **حاشية الجمل**، ج4\ص177، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج3\ص27.

[2] سورة النور، الآية: 2.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، ج3\ص1316، حديث رقم: 12.

ثانيًا: الوفق بين جريمة إتيان المحارم وجريمة التحرّش الجنسي:

بالرغم من أنّ جريمة إتيان المحارم حدّيّة عند جمهور الفقهاء– ما عدا الحنفيّة–، وجريمة التحرّش تعتبر جريمة شروع بالزنا، إلا أنّ هناك وفقًا وتشابهًا كبيرًا بينهما، ومنه:

1. الاعتداء على العِرض.

2. تعمّد الفاحشة وإتيان ما حرّم الله تعالى من أمور العِرض.

3. تجاوز أمور الشرع وانتهاك العِرض بشكل من الأشكال.

المطلب الخامس: جريمة الحِرابة– قطع الطريق– وجريمة التحرّش الجنسيّ

الفرع الأوّل: مفهوم جريمة الحِرابة لُغةً وشرعًا:

أوّلًا: الحِرابة في اللغة:

الحِرابة بكسر الحاء مصدر حرب وهي: ضِدّ السلْم، وحرَب فلان ماله أي: سَلَبه[1].

والحِرابة: من حارب محاربة وحِرابة، وهي: قطع الطريق وإشهار السلاح خارج المِصر، وقال بعضهم تتحقّق الحِرابة داخل المِصر أيضًا[2].

ثانيًا: الحِرابة في الاصطلاح:

اعتبر أغلب الفقهاء الحِرابة: بروز لسلب المال أو القتل وإرعاب الناس مُجاهرة ومُكابرة بالقُوّة، مع انقطاع الغوث[3].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج4\ص69.

[2] قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ج1\177.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7\ص90، والقرافي، **الذخيرة**، ج12\ص123، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج5\ص498، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج6\ص150.

جريمة الحِرابة إحدى الجرائم الحدّيّة في التشريع الجنائيّ الإسلاميّ، الحقّ فيها لله تعالى– وهو الغالب–، وللعباد، وقد سمّاها الله عزّ جلّ كذلك؛ لِما فيها من حرب على شرع الله تعالى وحرب على عباده، قال الله تبارك وتعالى: **{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**[1].

والحِرابة هي: الاعتداء على الآمنين في دار الإسلام وسفك دمائهم وسلب أموالهم وهتك أعراضهم وتهديد الأمن العامّ والنظام، بالمغالبة مع انقطاع الغوث. وقد تكون الحِرابة من جماعة أو من فرد واحد[2].

الفرع الثاني: العلاقة بين جريمة الحِرابة وجريمة التحرّش:

أوّلًا: الوفق بين جريمة الحِرابة وجريمة التحرّش الجنسيّ:

وجريمة التحرّش الجنسيّ فيها اعتداء على الآمنين في أعراضهم وترويعهم في أنفسهم، ومحاولة بثّ الفساد في القيم والأخلاق وترك ما شرع الدين من العفاف والفضيلة، وإيتاء ما نهى عنه من الفحشاء والرذيلة، وفيها تحدٍّ صارخ للكرامة والحياء ومبادئ المروءة وقيم الشهامة وقواعد الشرف والأخلاق.

وبالتالي فإنّه يمكن للإمام المسلم وأهل الحلّ والعقد أن يُنزلوا عليها أحكام وعقوبات جريمة الحِرابة، بحسب ملابساتها، وبقدر تهديدها للمصلحة العامّة وأمن الأُمّة، ومدى تهديدها لأعراض المجتمع المسلم.

ثانيًا: الفرق بين جريمة الحِرابة وجريمة التحرّش الجنسيّ:

تختلف جريمة الحِرابة عن جريمة التحرّش الجنسيّ؛ بأنّ جريمة الحِرابة تكون باستخدام القوّة المفرطة مع المغالبة وبشكلٍ علنيّ، أمّا جريمة التحرّش فإنّ المجرم يستخدم وسائل الحيلة

[1] سورة المائدة، الآية: 33.

[2] سابق، سيّد، (ت: 1420هـ)، **فقه السنّة**، ج2\ص464، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1397هـ– 1977م.

والخداع بالخفاء لإسقاط الضحيّة في حبائله وشِباكه، حتّى وإن كانت بشكل علنيّ تُستخدم فيه وسائل القوّة الشخصيّة، فإنّها لا ترتقي لمُستوى المُغالبة في جريمة الحِرابة عادةً، أمّا إذا كانت القوّة قاهرة أو تُمارس من قِبل شخص أو مجموعة يملكون وسائل القوّة... فإنّها تُصنّف ضمن جريمة الحِرابة، والله تعالى أعلم...

الخلاصة:

لا شكّ أنّ جريمة التحرّش الجنسيّ جريمة افساد في الأرض، ومحاولة لإخراج الناس عن المنهج القويم الصحيح الذي شرعه الله سبحانه وتعالى، والفطرة السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها في المحافظة على الأعراض، حتّى جعلها من الضروريّات التي يبذل الإنسان الغالي والرخيص والنفس والنفيس في سبيل حفظها، ونهى عن التعرّض إليها بسوء، قال رسول الله ﷺ: "... **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ**[1]**، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ...**" [2].

إلا أنّ هذه الجريمة النكراء بالرغم من فحشها وسوء ما قد تؤدّي إليه من الرذائل والكبائر، لا ترقى- في الظروف العاديّة- إلى أن تكون جريمة حدّيّة تستوجب القتل أو الصلب أو القطع من خلاف، كما دلّت الآية- الكريمة- في قول الله تعالى: { **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**"[3]، إلا إذا بلغت حدّ الاغتصاب والاعتداء الجسديّ بالقوّة على الضحيّة، ونحو ما ذكرتُه سابقًا، أو إذا شكّلت خطرًا بالغًا على الأخلاق والحياء وكرامة الإنسان، كما في حالة استخدام القوّة المُنظّمة- وهي بذلك تنزل منزلة الاغتصاب-، أو الاعتياد على التحرّش بالأرحام، أو التحرّش السدوميّ

---

[1] **أبشاركم:** مفردها بشرة، وهي الظاهر من جلد الإنسان، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (ت: 852ه)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج13\ص23، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1397ه.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، ج9\ص50، باب: " لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض"، حديث رقم: (7078).

[3] سورة المائدة، الآية: 33.

الذي ينمّ عن شذوذ اعتياديّ وروح اجراميّة لدى الفاعل، ويزداد التكييف الفقهيّ تأكيدًا لتصنيفها ضمن منظومة الحرابة كلّما كانت القوّة قاهرة والمُغالبة ظاهرة، وكلّما كان الطابع التنظيميّ المخطّط هو عنوان مثل هذه الجرائم الشنيعة.

فجريمة التحرّش الجنسيّ جريمة تعزيريّة يجتهد القاضي المسلم في تقدير العقوبة المناسبة لكلّ فعل من الأفعال بحسب فداحته وتأثيره على الضحيّة والمجتمع، سواء كان الفعل لفظيًّا أو فعليًّا، أو أيّ استخدام لوسائل الاتّصال الحديثة لهذا المقصد القذر...، فالشريعة الإسلاميّة شريعة ربانيّة كاملة مرنة، فيها من الأحكام ما يصلُح ويُلائم كلّ زمان ومكان وحال من كتاب الله تعالى وسنّة رسول الله ﷺ المُطهّرة والإجماع والمقاصد الشرعيّة...[1].

المطلب السادس: خُلاصة الوصف الفقهيّ لجريمة التحرّش:

بعد هذا العرض الموجز لعلاقة جريمة التحرّش بالجرائم المذكورة في المطالب السابقة، فإنّني ألخّص الوصف الفقهيّ لجريمة التحرّش بما يلي:

يُنظر لجريمة التحرّش بناءً على مُلابساتها وظروف ارتكابها ومدى ما شكّلته من خطر، وما أحدثته من ضرر على المقاصد العامّة... ويتمّ تكييفها فقهًا حسب أسبابها ودوافعها وأساليبها وأهدافها.

فهي(في الأصل) **جريمة تعزيريّة** تصنّف ضمن **جرائم الشروع** في جرائم الزنى- زنى، سدوميّة، اغتصاب، زنى بالمحارم-، وهي جرائم الزنى التي لم تكتمل أركانها وشروطها ومراحلها... على الرغم من بشاعتها، وشدّة حُرمتها، ومدى ما تحمله من بذاءة أقوال وسوء أفعال واعتداء فاحش على القيم والأخلاق.

لكنّها في حالات(استثنائيّة) تكون **جريمة حدّيّة**، تُصنّف ضمن جرائم الحِرابة، وتُمثّل صورة من صورها، لا سيّما عندما تُمارس بقوّة بالغة، وتُرتكب بالمُغالبة، وخاصّة إذا كانت مُنظّمة ومُخطّطة. فمُقدّمات جرائم الزنى والسدوميّة عندما تُمارس بالقهر والقوّة، أو ازدادت

[1] http://main.**islammessage**.com ، موقع رسالة الإسلام، تاريخ النشر، 27\01\1437ه.

بشاعة بوقوعها على المحارم، وسواء بلغت حدّ الاغتصاب الكامل أم لا، فإنّ من حقّ وليّ الأمر وأهل الاختصاص أن يُصنّفوها ضمن جرائم الحِرابة والإفساد في الأرض. ويزداد هذا التكييف الفقهيّ صرامة- بتصنيفها ضمن الحِرابة- كلّما ازدادت خطورة هذه الجرائم، وازداد تهديدها للمصالح العامّة والمقاصد الكبرى، وكلّما شكّلت اعتداءًا صارخًا على الكرامة والحياء وفضائل الأخلاق، وكلّما زادت وسائل القوّة في اقترافها، والتي قد توصف بالمُغالبة، وكلّما ازدادت بشاعةً بالتخطيط والتنظيم، وأخذها الشكل الجماعيّ، أو بالمُجاهرة والإعلان، أو بالعَوْد وانكشاف الروح الاجراميّة التي يوصف بها المجرم، وبمدى خطورة الظروف التي ارتُكبت فيها هذه الجرائم، وعظيم الأثر الذي يترتّب عليها من انحلالٍ كبير وفسادٍ عريض.

وجدير بالذكر أنّ تصنيف هذا النوع من الجرائم يتطلّب تدخّلًا ومشورة وقرارًا من الإمام وأهل الحلّ والعقد والقُضاة... فلكلّ مقام مقال ولكلّ جريمة حكم وعقاب.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ من صلاحيّات أهل القرار- إضافة إلى سلطتهم في تصنيف هذه الجرائم- اختيار ما يرونه مناسبًا من العقوبات الرادعة الزاجرة. فكما أنّ لهم الخيار في اختيار المُناسب من عقوبات حدّ الحِرابة، فإنّ لهم الخيار في خفض مُستوى العقوبة التعزيريّة أو رفعها إلى أعلى مستوى ممكن- بناءً على تلك المقاييس التي سبق وذكرتُها-، إذ يُمكنهم الحكم على المجرم بالسجن المؤبّد، أو استئصاله من الوجود، وقطع شأفته من المجتمع، ودابره من الحياة، بتقرير وتنفيذ عقوبة الإعدام(القتل التعزيري).

والله تعالى أعلم وأحكم...

الفصل الثاني

أركان وشروط التحرّش بالعِرض

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: أركان وشروط التحرّش بالعِرض في الفقه الإسلاميّ

المبحث الثاني: أركان وشروط التحرّش بالعِرض في القانون الوضعيّ

المبحث الثالث: الفرق بين أركان وشروط التحرّش بالعِرض في الفقه والقانون

المبحث الأوّل

أركان وشروط التحرّش بالعِرض في الفقه الإسلاميّ

لا بدّ من الوقوف على أركان وشروط التحرّش، باستخلاصها من التعريف المختار لديّ وهو: أيّ قول أو فعل أو إيحاء أو أي وسيلة اتّصال حديث، من كامل الأهليّة، تحمل دلالات جنسيّة تجاه شخص، في مكانٍ عامٍّ أو خاصٍّ، بغرض استثارتة والإيقاع به جنسيًّا لإشباع رغباته بالحرام.

وقبل الدخول في أركان التحرّش، لا بدّ من بيان مفهوم الركن في اللغة والشرع.

المطلب الأوّل: مفهوم الركن لغةً وشرعًا:

الفرع الأوّل: الركن في اللغة:

الناحية القويّة، ورُكْن الشيء: جانبه الأقوى، وأركان كلّ شيء: جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، والركن: العزّ، والمَنَعة[1].

الفرع الثاني: الركن في الشرع:

ما لا يقوم الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلاة[2].

وهو: "الجزء الذي تتركب الماهيّة منه"[3].

يتّضح أنّ الركن في الشرع متقارب جدًّا مع المعنى اللغويّ.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج6\ص218، باب الراء.

[2] عبد العزيز البخاري، علاء الدين بن أحمد، (ت:730 هـ)، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، ج3\ص344، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، والسرخسي، محمّد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ)، **أصول السرخسي**، ج2\ص174، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

[3] ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت: 1252هـ)، **ردّ المحتار على الدرّ المختار- (حاشية ابن عابدين)**، ج1\ص90، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م.

المطلب الثاني: أركان جريمة التحرّش بالعِرض وشروطها:

ومن خلال التعريف يظهر ثلاثة أركان مهمّة، ركن شرعيّ، وركن ماديّ، وركن معنويّ، وهي:

الفرع الأوّل: الركن الشرعيّ:

لقد حرّم الله سبحانه وتعالى الاقتراب من الزنى ونهى عن مقدّماته خشية الوقوع فيه، لأنّ نهي الاقتراب أبلغ من نهي المباشرة[1]، فقال عزّ وجلّ: **{ وَلَا تقربُوا الزِّنَا}**[2].

وفيه: النهي عن كلّ ما قبُح وفحُش من الذنوب قولًا وعملًا[3]، فلقد حدّ الله سبحانه وتعالى حدودًا حرّم الاعتداء عليها، فقال عزّ وجلّ: **{ تِلْكَ حُدُودُ الله فَلاَ تَعْتَدُوهَا}**[4]، وخشية الانزلاق إلى الرذيلة والحرام فقد نهى رسول الله ﷺ من الاقتراب من محارم الله سبحانه وتعالى[5]، فقال رسول الله ﷺ: " **وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**"[6].

ولا بدّ لاعتبار الأفعال الصادرة من المكلّفين جريمة، سواء كانت فعلًا أو تركًا، وجود نصّ شرعيّ يحرّم الفعل ويوجب العقوبة عليه وقت صدور الفعل، " **فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ**"[7].

وعليه لا بدّ من تناول مصادر التشريع التي بُنيت عليها عقوبة جريمة التحرّش في هذا المبحث على النحو الآتي:

---

[1] العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن حسين، (ت: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج14\ص61، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

[2] سورة الإسراء، الآية: 23.

[3] العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج23\ص287، باب فضل ترك الفواحش.

[4] سورة البقرة، الآية: 229.

[5] الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، ج14\ص8498.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، ج3\ص1219، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم:107.

[7] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1\ص112.

مصادر التجريم في الشريعة الإسلاميّة:

أوّلًا: مفهوم المصدر في اللغة والشرع:

أ. المصدر في اللغة:

صَدْر الشيء: أوّله، وصدر القوم عن المكان أي: رجعوا عنه، وصدروا إلى مكان أي: صاروا إليه.

والمَصْدَر: أصل الكلمة التي تصدر عنها الأفعال[1].

ب. المصدر شرعًا:

" ما يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبريّ"[2].

والمطلوب الخبريّ–هنا– هو: الحكم الشرعيّ[3].

ثانيًا: مصادر التشريع الجنائيّ الإسلاميّ:

1. القرآن الكريم.
2. السنّة النبويّة المطهّرة.
3. الإجماع.
4. القياس.

أمّا جريمة التحرّش الجنسيّ بالأعراض فتعتبر من جرائم التعازير التي ليس لها عقوبة مُقرّرة، يُراعيها القاضي ويدور في فلكها، ولكنّه يملك سلطةً واسعةً في تصنيفها، وتقرير

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج8\ص211، باب الصاد.

[2] الآمدي، علي بن أبي علي بن محمّد، (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1\ص9، تحقيق: عبد الرزاق عفيف، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

[3] زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ص115، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1430هـ– 2009م.

المناسب من عقوباتها، بل له الحقّ في تقدير العقوبة المناسبة تخفيفًا وتغليظًا وفقًا للمصلحة...[1] ويُمكن القياس على النصوص العامّة حول حُرمة الأعراض، وحُرمة التعرّض لِعِفّة المُؤمن، وحُرمة الفواحش ما ظهر منها وما بَطَن...

الفرع الثاني: الركن الماديّ:

للكلام عن الجريمة لا بدّ من تحقّق الركن الماديّ، إذ لا جريمة بدون هذا الركن الأساسيّ الذي يُبرز الجريمة، وشروط لا بدّ من تحقّقها، وفي جريمة التحرّش يتمثّل: بالسلوك المحرّم الواقع على الضحيّة، من قول أو فعل أو إيحاءات أو أي وسيلة اتّصال حديث...، والتعرّض لها بغرض الإيقاع بالمُتحرَّش بها- الضحيّة- والمسّ بعفّتها، مع إرادة وسعي المُتحرِّش للفعل وعزمٍ على التنفيذ...

أوّلًا: مفهوم الركن الماديّ:

قيام المجرم بالفعل الماديّ المُكوّن للجريمة، سواء كان الفعل ايجابيًّا أم سلبيًّا، (امتناعًا)، منفردًا أم مشتركًا، تامًّا أم شروعًا، قولًا أم فعلًا، سبّب ضررًا عامًّا أم خاصًّا[2].

ثانيًا: عناصر الركن الماديّ:

للرّكن الماديّ ثلاثة عناصر مهمّة، وهي[3]:

1. الفعل: وهو السلوك الإجراميّ الذي قام به المجرم.

2. النتيجة: وهي الأثر الذي يحدث نتيجة الفعل الإجراميّ.

3. علاقة السببيّة: وهي العلاقة التي تربط السلوك الإجراميّ بالنتيجة.

---

[1] عودة، **التشريع الجنائيّ الإسلاميّ**، ج1\ص126.

[2] العمري، عيسى، والعاني، محمّد شلال، **فقه العقوبات في الشريعة الإسلاميّة**، ص25، دار المسيرة، ط2، 1423هـ-2003م، وعودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1\ص342.

[3] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1\ص342.

الفرع الثالث: الركن المعنويّ (القصد الجنائيّ):

المسألة الأولى: مفهوم القصد الجنائيّ

تعريف القصد الجنائيّ في اللغة والاصطلاح:

أوّلًا:القَصْدُ في اللغة:

أصله عند العرب العزم والتوجّه نحو الشيء[1].

ثانيًا: القصد في الاصطلاح:

هو: تعمّد إتيان الفعل المحرّم أو تركه مع العلم بالتحريم[2].

وفي جريمة التحرّش هو: تعمّد المُتحرِّش إتيان الفعل والقول...المُحرّم اتّجاه المتَحرَّش بها(به) مع العلم بالتحريم، وأنّ الفعل قد يصل إلى الزنا أو السدوميّة، وقد اشترط الفقهاء الركن المعنويّ في جميع الجرائم العمديّة[3]. وللرّكن المعنويّ ثلاثة شروطٍ وهي: العمد والعلم بالتحريم وتمام الأهليّة، وتفصيلها كما يلي:

المسألة الثانية: شروط القصد الجنائيّ

الشرط الأول: العمد:

1. العمد في اللّغة:

ضدّ الخطأ في سائر الجنايات والجرائم، وهو: القصد[4].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج12\ص114، باب القاف.

[2] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1\ص409.

[3] **جرائم الحدود**: الزنا والقذف والردة والسرقة والحرابة وشرب الخمر والبغي.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ج10\ص275، باب العين.

2. العمد في الاصطلاح الشرعيّ:

هو: تعمّد الجاني ارتكاب الفعل مع العلم بأنّه محظور[1].

فاشتراط العمد والقصد يستوجب عدم استيفاء العقوبات المقرّرة على الجرائم العمديّة، كما في حالة المُخطئ لانتفاء القصد، وكلّ مَن انعدمت لديه النيّة الإجراميّة بتعمّد المحظور: كالمُخطئ والمضطّر والمجنون ونحوهم...

الشرط الثاني: العلم بالتحريم:

ذهب الفقهاء إلى أنّه لا يُعذر الجاهل بالتحريم في دار الإسلام، فتحرّي الحلال والحرام في دار الإسلام عليه واجب. وقد يُتسامح في ما يصعُب التحرّز عنه، كشرب الخمر مع الجهل انّه خمر، والجهل بالفروع قد يعذر به إذا بذل المكلّف جهده ولم يعرف الحكم الشرعيّ[2]، لذا قسّم بعض الفقهاء[3] العلم إلى: علم عامّة وعلم خاصّة.

أمّا علم العامّة: فلا يسع أحد غير مغلوب على عقله الجهل به ، كأركان الإسلام، وما حرُم على العباد ممّا نصّ عليه القرآن الكريم والسنّة الشريفة، وعلِمه العوام وتناقلوه، وهو ما يُعبّر عنه الفقهاء بقولهم: ما عُلم من الدين بالضرورة، لقول النبيّ ﷺ: " **الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ...**"[4].

وعلم الخاصّة: وهو علم اختصّ به الفقهاء لم يرِد فيه نصّ صريح من الكتاب أو السنّة، أو الإجماع، وهذا علم يجهله العامّة، لقول النبيّ ﷺ: " **وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ**[5] **لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**"[6].

---

[1] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1\ص405.

[2] عبد الرحمن، فاضل عبد الواحد، **أصول الفقه**، ص77، دار المسيرة، عمان، ط4، 1425ه- 2004م.

[3] الشافعي، محمّد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطّلب بن عبد مناف المطّلبي القرشي، (ت: 204هـ)، **الرسالة**، ج1\ص357، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ- 1940م.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، ج1\ص20، باب: فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: (52).

[5] **مُشَبَّهَاتٌ**: وردت في صحيح مسلم(**مُشْتَبِهَاتٌ**): قال رسول الله :ث" **إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**"، مسلم، صحيح مسلم، ج3\ص1219، باب: أخذ الحلال وترك الحرام، حديث رقم: (107).

[6] المصدر السابق، ج1\ص20، باب: فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: (52).

الشرط الثالث: تمام الأهليّة[1]:

ففي كافّة الجرائم الحدود يُشترط العقل والبلوغ، وعماد هذا الشرط حديث رسول الله ﷺ:

" **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**"[2].

وفي صحيح البخاري: قالَ عليّ، لعُمرَ- رضي الله تعالى عنهما-: " **أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**"[3].

ومن هنا لا بدّ للإنسان أن يكون بالغًا رشيدًا، أهلًا لأن تصدر عنه أفعال وتصرفات شرعيّة ملزمة، فيُطالب بكافّة التكليفات الشرعيّة، ويُؤاخذ على كلّ أفعاله، وتوقع عليه العقوبات الإسلاميّة بفعل ما يوجبها[4]، فبالبلوغ عاقلًا تثبت له أهليّه وجوب كاملة، وأهليّة أداء كاملة، فيصلح لاكتساب الحقوق وتحمّل الواجبات دون إجازة أحد، وأمّا بالبلوغ مجنونًا فلا يصحّ منه التصرفّات الشرعيّة، ولا تُقام عليه الحدود إذا ارتكب ما يوجبها[5].

---

[1] **للأهليّة أدوار أربعة:** 1. دور الجنين 2. دور الانفصال إلى التمييز 3. دور التمييز إلى البلوغ 4. دور ما بعد البلوغ. انظر: عبد الرحمن، فاضل عبد الواحد، **أصول الفقه**، ص71.

[2] النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، (ت: 303هـ)، **سنن النسائي**، ج6\ص156، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدّة، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة، حلب، ط2، 1406هـ- 1986م.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، ج8\ص165، باب: لا يُرجم المجنون والمجنونة.

[4] أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص304.

[5] المرجع السابق، ص306.

المبحث الثاني

أركان وشروط التحرّش بالعِرض في القانون الوضعيّ

اتناول في هذا المبحث صورة غالبة في التحرّش، وهي التحرّش الوظيفيّ أو الإداريّ، والذي اهتمّ به القانون نظرًا لانتشاره بصورة مُؤرّقة، وهذه الصورة تعطي انطباعًا عن موقف القانون من التحرّش عمومًا.

المطلب الأوّل: مفهوم التحرّش في القانون:

هو: سلوك جنسيّ جسديّ أو لفظيّ غير مرغوب فيه يُشعر الضحيّة بالإهانة والتهديد[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة التحرّش في القانون:

للتحرّش ثلاثة أركان وهي[2]:

الركن الأوّل: وهو استخدام الأفعال والأقوال ذات الطابع الجنسيّ مع الضحيّة.

الركن الثاني: كون الأفعال والأقوال الصادرة من المُتحرِّش غير مرغوب فيها.

الركن الثالث: استخدام المسؤول- المُتحرِّش- سلطته على المتحرَّش به لإشباع رغباته الجنسيّة.

ولقد اختلفت القوانين الوضعيّة في تعريف جريمة التحرّش وماهيّتها وأركانها، على عدّة أقوال، واختلفت من دولة إلى أخرى، والذي يظهر من خلال هذه التعريفات أنّ معظمها يتعلق بشكلٍ واحد من أشكال التحرّش وهو: التحرّش الوظيفي، أذكر من هذه التعريفات:

أوّلًا: مفهوم قانون العقوبات الأردنيّ للتحرّش:

لم يتضمّن قانون العقوبات الأردنيّ مفهومًا واضحًا للتحرّش، إلا ما ظهر من المفهوم الفضفاض- العامّ- وهو: العمل المنافي للحياء[3]، ولم يعتبر المُشرّع الأردنيّ هذه الجريمة مستقلّة

---

[1] http://www.aljazeera.net، التحرّش الجنسيّ جريمة قد تتبعها جرائم، تمّ النشر بتاريخ: 10\06\2014م.

[2] بكاي، **جريمة التحرّش الجنسيّ**، ص64.

[3] خير، **التحرّش بالمرأة دراسة اجتماعيّة وحلول قانونيّة**، ص101و 107، دار عمار، ط1، 1428ه- 2007م. http://www.**women**.jo/ar/news ، تاريخ النشر:03\09\2014م.

ولها عقوبتها، بل جعلها ضمن الجرائم الماسّة بالأخلاق والآداب العامّة وهتك العرض، ولم يعرِض أي أركان أو شروط لهذه الجريمة.

المواد القانونيّة المُتعلّقة بجرائم هتك الاعراض في قانون العقوبات الأردنيّ[1]:

مفهوم هتك العرض:

هو: " فعل مُخلّ بالحياء على نحو جسيم هو بالمجرى العادي للأمور تمهيد لاتّصال جنسيّ، أو هو على الأقلّ يثير في ذهن المجني عليه الاتّصال الجنسيّ غير المرغوب فيه من قبله"[2].

1. المادة (296):

أ. كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدّة لا تنقص عن أربع سنوات.

ب. ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات، إذا كان المجني عليه قد أكمل الخامسة عشرة ولم يُكمل الثامنة عشرة من عمره.

ج. ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات، إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يُكمل الخامسة عشرة من عمره.

2. المادة (297):

يُعاقب بالأشغال الشاقّة المُؤقّتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسديّ أو نقص نفسيّ، أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه.

---

[2] خير، **التحرّش بالمرأة دراسة اجتماعيّة وحلول قانونيّة**، ص109، https://ar.**scribd**.com ، **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960**، مع التعديل بموجب القانون المؤقّت رقم 12 لسنة 2010 المنشور في الجريدة الرسميّة رقم: 5034، بتاريخ 1\6\2010.

[2] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات– القسم الخاص**–، ص309، دار النهضة العربية، ، القاهرة، ط1، 1986م.

3. المادة (298):

أ. كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد- ذكر كان أو أنثى- أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقّة، مدّة لا تزيد على عشر سنوات.

ب. ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره.

4. المادة (299):

كل من هتك بعنف أو تهديد أو بدونهما عرض ولد- ذكر كان أو أنثى- لم يكمل الثانية عشرة من عمره، أو حمله على هتك العرض، يعاقب بالأشغال الشاقّة مدّة لا تقل عن ثمان سنوات.

5. المادة (304).

أ. كلّ من خدع بِكرًا تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففضّ بكارتها أو تسبب في حملها، عوقب- إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشدّ- بالحبس من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات، ويُلزم بضمان بكارتها.

ب. الأدلّة التي تُقبل وتكون حُجّة على المشتَكى عليه في الخداع بوعد الزواج هي: اعترافه لدى المدعي العام أو في المحكمة، أو أن يصدر عنه وثائق قاطعة أو مُراسلات تُثبت ذلك.

ج. كلّ من حرّض امرأة، سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها، أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجيّة، يُعاقب بالحبس مدّة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنتين.

6. المادة (305):

يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين كلّ من داعب بصورة منافية للحياء:

أ. شخصًا لم يكمل الثانية عشرة من عمره ذكرًا كان أو أنثى.

ب. إمرأة أو فتاة لها من العمر ثماني عشرة من العمر أو أكثر دون رضاها.

ج. في حال التكرار لا يجوز تحويل الحبس إلى الغرامة.

7. المادّة (306):

من عرض على شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، أو على أنثى مهما بلغ عمرها عملًا منافي للحياء، أو وجّه لأيّ منهما كلامًا منافيًا للحياء عوقب بالحبس مدّة لا تتجاوز ستة أشهر، أو بغرامة من ثلاثين دينارًا إلى مائتي دينار.

8. المادة (307):

كل رجل تتكّر بزيّ امرأة فدخل مكانًا خاصّا بالنساء، أو محظورًا دخوله وقت الفعل لغير النساء، عوقب بالحبس مدّة لا تزيد على ستة أشهر.

يظهر من خلال المواد القانونيّة أنّ جرائم هتك العرض تتمثّل بمساس الجاني عورة المجني عليه، والعقوبة الواقعة على المُجرم بقدر ما كشف من العورة أو مسّها فعليًّا.

في حين أنّ جريمة التحرّش تتمثّل بأيّ سلوك يقع على الضحيّة، سواء كان لفظيًّا أم فعليًّا، وحتّى بالإشارات أو النظرات الجنسيّة المقصودة.

ثانيًا: التحرّش في المفهوم الفرنسيّ:

عرّف القانون الفرنسيّ التحرّش على أنّه: ذاك الفعل الذي يقع من خلال التعسّف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو مزايا ذات طبيعة جنسيّة[1].

وقد اشترط القانون الفرنسيّ ثلاثة شروط لقيام جريمة التحرّش الجنسيّ الوظيفيّ:

أ. قيام علاقة إداريّة بين المتحرِش والمتحرَّش بها، فلا اعتبار للتّحرّش بين من لا علاقة إداريّة بينهم كزبون أو من يساويه في الوظيفة...

ب. أوامر أو تهديدات من شأنها أن تشكّل تحرّشًا بالغير.

ت. الحصول على مزايا ذات طابع جنسيّ.

وأركان جريمة التحرّش عندهم[2]:

1. الركن الماديّ:

ويكون بالفعل الفاضح غير الأخلاقيّ بالاعتداء على الضحيّة بالملامسة والعبارات الجنسيّة...، بالإكراه والتهديد من صاحب سلطة- كمدرّس أو مدير أو شرطيّ- بهدف الحصول على مزايا جنسيّة...

2. الركن المعنويّ:

ويتمثّل بنيّة المُتحرِّش وإرادته في ارتكاب الفعل، وكذلك لا بدّ أن تكون أفعالًا تشكّل الإكراه والتهديد للحصول على المزايا الجنسيّة.

---

[1] بكاي، يحيى، **جريمة التحرّش الجنسي- دراسة فقهيّة مقارنة**- ص 67، (د.ط)، (د.ت).

[2] www.**grenc**.com/show_article_main ، موقع: **الركن الأخضر**، بقلم: عادل عمر.

ثالثًا: التحرّش في المفهوم الأمريكيّ:

عرف القانون الأمريكيّ التحرّش على أنّه: أي نوع للسلوك الجنسيّ غير المرغوب فيه، أو غير المناسب في مكان العمل، ويكون إمّا تحرّشًا شفهيًّا(بتعليقات جنسيّة مهينة أو بذيئة أو تحرّشًا مرئيًا بإظهار صور أو لوحات أو رسوم كاريكاتوريّة...) ويُستعمل كأساس للقرارات الوظيفيّة من فصل أو نقل أو ترقية[1].

وللتحرّش أركان ثلاثة عندهم[2]:

1. أن يكون الفعل ذا طبيعة جنسيّة(لمس أو قَرص أو ضغط للحصول على مواعيد، أو نظرات وحركات ذات مغزى جنسيّ، أو ملاحظات ومداعبات وأسئلة جنسيّة).

2. أن تكون الأفعال غير مرغوب فيها.

3. التمييز الجنسيّ- لإشباع الرغبات الجنسيّة للمسؤول، بالضغط على العامل(الضحيّة) تصريحًا أو ضمنيًّا.

رابعًا: تعريف المركز المصريّ لحقوق المرأة:

هو كلّ سلوك غير لائق له طبيعة جنسيّة يضايق المرأة أو يعطيها إحساسًا بعدم الأمان[3].

خامسًا: مفهوم قانون العقوبات المصريّ للتحرّش:

" كلّ تعرّض للغير في مكان عامّ أو خاصّ أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسيّة أو إباحيّة سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأيّة وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة"[4]، ولم يعرض هذا القانون أيّة أركان أو شروط لجريمة التحرّش.

---

[1] http://www.**lahona**.com/2014/06/19 موقع لهنّ.

[2] بكاي، **جريمة التحرّش الجنسيّ**، ص64.

[3] /http://www.**startimes**.com، المحامي أحمد الكبيسي، تاريخ النشر: 10\10\2013م.

[4] http://**alhayat**.com/Articles، تاريخ النشر: 5\ يونيو\2014م.

المبحث الثالث

الفرق بين أركان وشروط التحرّش بالعِرض في الفقه والقانون

تعتبر الأخلاق الفاضلة في الشريعة الإسلاميّة من الدعائم الأساسيّة، فأمرت بالمحافظة على الأعراف والقيم الأخلاقيّة السليمة والتعاليم الدينيّة، التي تحثّ على التحلّي بمحاسن الأخلاق وتنهى عن مساوئها، قال الله تبارك وتعالى: **{ إِنَّ اللَّه يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِى الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}**[1] وهو حال الرعيل الأوّل الذين حملوا هذا الدين، محمّد ﷺ وصحابته- رضي الله عنهم-، فعن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما- قال: " **لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ ث: " إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا**"[2].

كما حثّت الشريعة الإسلاميّة على الممارسة المشروعة للجنس بالزواج لإشباع الرغبة الجنسيّة، ليكون العِرض مُصانًا عن الفحشاء والرذيلة، وأشكال الممارسات غير المشروعة في انتهاك الأعراض...

ومن خلال عرض أركان التحرّش في الشريعة الإسلاميّة، مقابل أركان التحرّش في القوانين الوضعية، يظهر عناية الإسلام البالغة بجوانب عدّة: دينيّة أخلاقيّة اجتماعيّة وعرفيّة... الأمر الذي جعله يحرّم الاعتداء على الآخرين والمسّ بأعراضهم وانتهاكها، وأمر بالأخلاق الفاضلة، التي تحجز الأفراد والجماعات عن ارتكاب ما نهى عنه الله عزّ وجلّ وزجر...، في كلّ زمان ومكان.

وأهم ما يميّز موقف الفقه الإسلاميّ: تعويله على الركن الشرعيّ، وفكرة الحلال والحرام، ذات الطابع الربانيّ، والدعوة إلى الفضيلة وترك الرذيلة وحفظ الأعراض...

---

[1] سورة النحل، الآية: 90.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، ج4\189، باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم: 3559.

في حين أنّ القوانين الوضعيّة تستند إلى مقاييس البشر ومصالحهم وأهوائهم... فالحريّة الجنسيّة حريّة شخصيّة تبيح العلاقات الجنسيّة برضاء الطرفين[1]، وأغفل الأعراف والقيم الأخلاقيّة السليمة، والتعاليم الدينيّة التي تمنع وتحرّم الاعتداء على الآخرين وأعراضهم...، وجعل دينه المزاج والهوى الذي هو دين الأنظمة البشريّة الفاشلة...

يتّفق القانون الوضعيّ مع التشريع الإسلاميّ في سنّ القوانين للحفاظ على أمن ومصالح المجتمع العامّة، إلا أنّه لم يفرض العقوبات على المسبّبات الرئيسية للتحرّش؛ كتعرّي النساء وخروجهنّ سافرات، ويعطيهنّ الحقّ في التصرّف بأنفسهنّ دون رقيب أو حسيب...

في حين حرّمت الشريعة الإسلاميّة كلّ ما يُؤدي إلى إثارة الشهوة عند الرجال والنساء؛ فيحرُم تكشّف المرأة وسفورها، وكذلك يحرُم استخدام النساء في الدعايات التي تعرض أجسام النساء على أنّها سلعة رخيصة تُباع وتُشترى...

وكذا فقد قصرت المفاهيم الغربيّة للتحرّش على أماكن العمل (التحرش الوظيفي) والعلاقات الإداريّة بين الرئيس والمرؤوس، والمسؤولين ومن أدنى منهم في الدرجة بغرض الضغط عليهم للحصول على مزايا ذات طابع جنسيّ...

الّا أنّ مفاهيم القوانين الوضعيّة في بعض الدول العربيّة لا زالت متخبّطة في تعريف التحرّش ووضع مفهوم له؛ فيُحدّد له أركانًا وشروطًا واضحة يُحتكم إليها، فبعض الدول عرّفت جناية التحرّش ولم تضع الأركان والشروط، وبعضها لم تُعرّفه حتّى...

[1] دياب، جمال موسى، **جرائم الاعتداء على العرض– دراسة مقارنة–**، ص13.

الفصل الثالث

عقوبات جريمة التحرّش بالعِرض

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأوّل: مفهوم العقوبة في اللغة والشرع ومقاصد العقوبة في الإسلام

المبحث الثاني: عقوبة جريمة التحرّش في الشريعة الإسلاميّة

المبحث الأوّل

مفهوم العقوبة في اللغة والشرع ومقاصد العقوبة في الإسلام

المطلب الأوّل: مفهوم العقوبة في اللغة والشرع

الفرع الأوّل: العقوبة في اللغة:

العِقاب والمُعاقبة: الجزاء بمثل ما فعل سوءًا، والعقوبة اسم، والمعاقبة على الذنب أي: الأخذ به[1].

وسمّيت عقوبة : لأنّها تعقُب وتتلو الذنب[2].

الفرع الثاني: العقوبة في الاصطلاح:

عرّفها الطرابلسي الحنفيّ بأنّها: الجزاء على أفعال محرّمة، أو ترك الواجبات أو السنن، أو إتيان المكروه[3].

وعرفها عودة بأنّها: جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[4].

المطلب الثاني: مقاصد وأهداف العقوبة في الإسلام:

قد يكون الدواءُ مرًّا غير مستساغ إلا أنّ الشفاء فيه بإذن الله تعالى، كذا العقوبة قد تكون أمرًا قاسيًا مرًّا غير مُستساغ، إلا أنّ فيها صلاح الجاني وصلاح المجتمع، فالعقوبة ليست مقصدًا في التشريع الجنائيّ الإسلاميّ، إنّما هي وسيلة لحفظ المجتمع الإسلاميّ نظيفًا من المعاصي والآثام، وسدًّا منيعًا لحفظ النظام، وإصلاح البشر، ووقاية منيعة(إيمانيّة تربويّة قبل أن تكون

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج10\ص218، باب العين.

[2] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4\ص3.

[3] الطرابلسي، علي بن خليل، (ت: 844هـ)، **معين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام**، ج1\ص172، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

[4] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1\ص609.

ماديّة)، ودرعًا حصينًا يُبعد عن المجتمع كلّ محاولات التفكير والوقوع فيما حرّمه الله تعالى وتجاوز حدوده.

ويُمكن اجمال أهمّ هذه المقاصد فيما يلي[1]:

1. التنفير عن المعاصي والبَعْث على الطاعة.
2. حماية المجتمع الإسلاميّ من الفساد.
3. إقامة العدل بين الناس.
4. الرحمة بالمجرمين وإعادة تأهيلهم.
5. إصلاح حال الناس وإخراجهم من الضلالة إلى الهدى.
6. حماية أعراض الناس وكرامتهم.

[1] ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1\ص17، وعبد الله، سيد حسن، **المقاصد الشرعيّة للعقوبات في الإسلام**، ص22، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427ه–2006م، وعودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1\ص609.

المبحث الثاني

عقوبة جريمة التحرّش في الشريعة الإسلاميّة

ممّا تقرر لدينا سابقًا؛ فإنّ جريمة التحرّش الجنسيّ جريمة تعزيريّة، وليست بجريمةٍ حدّيّة يُعاقب المجرم فيها بعقوبةٍ حدّيّة مقدّرة من الشارع؛ إنّما هي: جريمة تعزيريّة غير مقدّرة العقوبة، وللقاضي فيها حقّ تقدير وإيقاع العقوبة المناسبة على المجرم بحسب فداحة وعِظم الجريمة وخطرها الواقع على المجتمع.

وقد فرّقت الشريعة الإسلاميّة بين أنواع الجرائم بحسب عقوباتها المفروضة عليها إلى أنواع ثلاثة:

الأوّل: جرائم الحدود[1].

الثاني: جرائم القصاص والديّات[2].

الثالث: جرائم التعزير[3].

وبما أنّ التحرّش في غالب الأحيان يُعدّ من جرائم التعازير[4]، وينذُر ما يكون من الأنواع الأخرى، فإنّني سأبدأ حديثي عن بيان مفهوم التعزير، كما يلي:

---

[1] **جرائم الحدود:** أنواعها: الزنا، القذف، الشرب، الحرابة، الردة، والبغي، والسرقة، وهي: التي حقّ الله تعالى غالب على حقّ العباد فيها، وعقوبتها مقدّرة من الشارع الحكيم، وفسادها يمسّ العامّة، انظر: عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1\ص6.

[2] **جرائم القصاص والديّات:** أنواعها: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمدًا، الجناية على ما دون النفس خطأً، والجناية على الجنين(الإجهاض)، وهي: عقوبة مقدّرة قصاصًا وديّةً حقًا للعباد، انظر: عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1\ص79.

[3] **جرائم التعزير هي:** ما عدا جرائم الحدود، وجرائم القصاص والديّات، التي لم يرد فيها عقوبة مقدرة من الشارع، والعقوبة فيها متروكة لتقدير القاضي يقدرها بحسب نوعها وملابساتها...، انظر: عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1\ص75.

[4] كما أسلفنا في التكييف الفقهي ص38 من البحث.

المطلب الأوّل: تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح

أوّلًا: التعْزِيرُ في اللغة:

التأديب، وعزّرتُ فلانًا أي: أدّبته وردعته عن فعل القبيح.

وعزَرَهُ عزْرًا وعزَّرَه أي أنّه: أعانه وقوّاه ونصره، وسمّي تعزيرًا: لمنع الجاني من معاودة الذنب[1].

ثانيًا: التعزِير في الشرع:

تقاربت تعريفات الفقهاء للتعزير على أنّه: " تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفّارة"[2].

يتبيّن من هذا التعريف أنّ: كلّ المحظورات الشرعيّة التي لم يجعل لها الشارع عقوبة مقدّرة، قد جعل للقاضي سلطة في تقدير العقوبة المناسبة لكلّ جريمة بما يقتضية حال الجاني وظروف الجريمة، سواء كانت جناية على حقّ الله تعالى، كترك صلاة، أو أكل الربا، أو كمُباشرة الأجنبيّة فيما دون الفرج...[3] أو على حقوق الأفراد، كالغيبة والشتم والاخلال بالعقود ونحوها...

المطلب الثاني: أهمّ الفروق بين جرائم الحدود والقصاص وجرائم التعزير:

1. جرائم الحدود لا يجوز العفو فيها أبدًا لأنّها حقّ لله تعالى، سواء كان الحاكم، أو وليّ الدم.

وفي القصاص يجوز للمجني عليه العفو مقابل الديّة، أو دون مقابل.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج10\ص133، باب العين.

[2] البابرتي، محمّد بن محمّد بن محمود، (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، ج5\ص344، دار الفكر، د.ط، وابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمّد، (ت: 799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج2\ص289، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ- 1986م، والأنصاري، زكريّا بن محمّد، (ت: 926ه)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج4\ص161، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت: 1051ه)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج6\ص121، دار الكتب العلميّة، (د.ط)، (د.ت).

[3] الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7\ص514، دار الفكر، دمشق، ط4، (د.ت).

أمّا جرائم التعزير والجنايات فيجوز العفو فيها، سواء من الحاكم(ما لم يمسّ حقوق المجني عليه الشخصيّة)، أو المجني عليه(ما لم تكن جريمة تمسّ الحقوق العامّة).

2. في جرائم الحدود والجنايات العقوبة مقدرة من الشارع، يوقعها القاضي على الجاني دون نقص أو زيادة.

وفي جرائم التعزير فللقاضي اختيار الحكم المناسب لحال الجاني وظروف الجريمة.

3. من حيث الشهادة، ففي جرائم الحدود لا بدّ من توفّر عدد معيّن من الشهود(أربعة شهود عند وقوع جريمة الزنا)، وباقي الحدود والجنايات تثبت بشاهدين.

أمّا جرائم التعزير فثبوتها يحتاج إلى شاهد واحد[1]، أو قد تثبت بالقرائن[2] ووسائل الإثبات الأخرى[3].

المطلب الثالث: الحكم الشرعيّ للتعزير وحكمته:

الفرع الأوّل: مشروعيّة التعزير:

اتّفق الفقهاء على مشروعيّة التعزير في القرآن الكريم والسنّة الشريفة.

أ. مشروعيّة التعزير من القرآن الكريم:

قال الله تبارك وتعالى: { ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}[4].

---

[1] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي وأدلته**، ج1\ص80.

[2] **القرينة هي:** " أمرٌ يشير إلى المطلوب"، أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ص302، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408ه- 1988م.

[3] **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميّة هي:** الإقرار، الشهادة، اليمين، الكتابة ، علم القاضي.

[4] سورة النساء، الآية: 34.

وجه الدلالة:

الآية الكريمة أعطت الحقّ للزوج في تأديب زوجته في حال نشوزها، وإعراضها عن طاعته، واختيار الأنجع من خلال التدرّج في التأديب[1].

وقد هَجَر رسول الله ﷺ الثلاثة الذين خُلّفوا تعزيرًا لهم[2]، قال الله تعالى: **{ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}**[3].

ب. مشروعيّة التعزير من السنّة الشريفة:

1. كان النبيّ ﷺ يقول: " **لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**"[4].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة واضحة على جواز التأديب في غير الحدود وهو: التعزير، وقد اتّفق الفقهاء على التعزير إلى ما دون عشر جلدات واختلفوا في أكثر من عشرة[5].

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: " **مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ**"[6].

---

[1] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم- تفسير ابن كثير**-، ج2\ص292، تحقيق: سامي بن محمّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ- 1999م.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، ج4\ص2120، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث رقم: 53، والنووي، **شرح النووي على مسلم**، ج17\ص87.

[3] سورة التوبة، الآية: 118.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، ج8\ص174، باب: كم التعزير والأدب، حديث رقم: 6848.

[5] ابن حزم، علي بن أحمد، (ت: 456ه)، **مراتب الإجماع**، ج1\ص36، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، ج2\ص1699، باب: تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم: (43).

وجه الدلالة:

قال النوويّ، من نظر داخل بيت دون إذن صاحبه، فقُذف بحصاة ففقأت عينه فلا ضمان عليه، ذلك خشية وقوع البصر على أجنبيّة لا تحلّ له[1].

3. عن أنس بن مالك ﷺ: " **أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ[2]، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتِلُهُ[3] لِيَطْعُنَهُ**"[4].

وجه الدلالة:

الدلالة واضحة في الحديث الشريف على نهي النبيّ ﷺ عن النظر في البيوت دون إذن أهلها خشية وقوع البصر على أجنبيّة لا تحلّ له[5].

الفرع الثاني: حُكم التعزير:

التعزير مشروع على كلّ معصية لا حدّ فيها ولا جناية ولا كفارة[6] أو كانت من جنس الحدود والجنايات التي لم تكتمل(بل كانت شروعًا)، وحكمه يختلف بحسب حال الجاني وظروف الجناية[7]. وحكمه– في الأصل– هو الوجوب، لكنّه قد تعتريه الأحكام التكليفيّة الأخرى في بعض الأحيان.

الفرع الثالث: الحكمة من تشريع التعزير:

التعزير في التشريع الإسلاميّ ضروريّ من أجل المحافظة على النظام وحماية الحقوق العامّة والفرديّة في المجتمع المسلم، وأهمّ الحِكَم تشريع التعزير ما يلي:

---

[1] النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج14\ص138.

[2] **مَشَاقِصَ**: مفردها مشقَص، وهو: نصل عريض السهم، النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج14\ص138.

[3] **يَختِلُه**: يستغفله، المصدر السابق، ج14\ص138.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، ج3\ص1699، باب: تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم: (42).

[5] النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج14\ص138.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7\ص63، وابن فرحون، **تبصرة الحكّام**، ج2\ص289، والأنصاري، **أسنى المطالب**، ج1\ص161، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج6\ص124.

[7] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1\ص80.

1. إصلاح الجاني وتهذيب سلوكه[1].

2. التأديب على المعاصي[2].

3. زجر الجاني من العود إلى الجريمة، وعبرة للآخرين[3].

4. إعادة تأهيل وإصلاح للمجرمين[4].

5. إستعمال القوّة في الردع لمنع استشراء الفساد، والانفلات الأمنيّ في المجتمع الإسلاميّ[5].

المطلب الرابع: العقوبات المفروضة على التعزير:

لقد فرض النظام الجنائيّ الإسلاميّ العقوبة على المعاصي والجرائم، تطهيرًا للمجتمع المسلم من أوحال الرذيلة والفساد، وجعل العقوبات فيها على قسمين:

القسم الأوّل: عقوبته مُقدّرة من الشارع الحكيم وهي: الحدود والقصاص، وسلطة القاضي محدودة فيها بإنزال العقوبة المقدّرة كما هي على المجرم بعد ثبوتها.

القسم الثاني: عقوبة غير مُقدّرة وهي: التعزير، وللقاضي سلطة واسعة في اختيار وإنزال العقوبة المناسبة على المجرم بحسب حال المجرم والجريمة، وهو القسم المهمّ بالنسبة لنا في هذا المبحث.

أنواع العقوبات المفروضة في التعزير:

هناك أنواع عدّة من العقوبات المفروضة في التعزير أهمّها:

1. التعزير البدنيّ

---

[1] القرافي، **الذخيرة**، ج12\ص122.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7\ص64.

[3] الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج4\ص161، والجمل، **حاشية الجمل على منهج الطلاب**، ج5\ص162.

[4] البهوتي، **كشاف القناع**، ج6\ص121، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، ج7\ص242.

[5] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلّته**، ج7\ص242.

2. التعزير المُقيّد للحرية(السجن)

3. التعزير الماليّ

1. التعزير البدنيّ، وهو نوعان:

أ. النوع الأوّل: التعزير بالقتل.

ب. النوع الثاني: التعزير بالجلد.

أ. النوع الأوّل: التعزير بالقتل:

اختلف الفقهاء في وجوب القتل تعزيرًا على قولين:

القول الأوّل:

ذهب الحنفيّة والشافعيّة إلى أنّ الأصل في عقوبة القتل أنّها على جرائم الحدود والقصاص، ولا يبلغ التعزير الحدّ[1].

الدليل:

قول الله تبارك وتعالى: **{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}**[2].

وقال رسول الله ﷺ: " **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ** "[3].

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7\ص63، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5\ص225.

[2] سورة الأنعام، الآية: 151.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، ج9\ص5، باب: قول الله تعالى: " إنّ النفس بالنفس..."حديث رقم: (6878).

القول الثاني:

وذهب المالكيّة وبعض الحنابلة إلى جواز التعزير بالقتل في بعض الجرائم وتكرارها، مثل: قتل الجاسوس المسلم يتجسّس على المسلمين لمصلحة العدوّ، والداعي إلى البدعة وتفريق جماعة المسلمين[1].

الدليل:

قال رسول الله ﷺ: " **مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**"[2].

الترجيح:

أميل إلى القول الثاني الذي يُجيز القتل تعزيرًا في بعض الجرائم التي تمسّ بمصلحة الدولة الإسلاميّة وتهدّد أمنها واستقرارها، كالتجسّس، والدعوة إلى تمزيق جماعة المسلمين، وهذا بيّن واضح في الحديث الصحيح، ويمكن تصنيف التحرّش بالعِرض من هذا القسم إن شكّل خطرًا على أعراض الناس وكرامتهم، حسب ظروف الجريمة ومُلابساتها.

ب. النوع الثاني: التعزير بالجلد:

ذهب الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلى مشروعيّة عقوبة الجلد في التعزير[3].

ودليلهم: حديث رسول الله ﷺ: " **لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**"[4].

---

[1] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج2\ص294، البهوتي، **كشاف القناع**، ج6\123،

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، ج3\ص1480، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم: (60).

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج24\ص35، والقرافي، **الذخيرة**، ج12\ص118، والصاوي، أحمد بن محمّد الخلوتي، (ت: 1241ه)، **حاشية الصاوي**، ج4\ص504، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت)، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج5\ص522، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج6\ص121.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، ج8\ص174، باب: كمُ التعزير والأدب، حديث رقم: (6848).

المقدار الجلد الواجب في التعزير:

اختلف الفقهاء على مقدار الجلد الواجب في التعزير على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل:

ذهب الحنفيّة وبعض المالكيّة وبعض الشافعيّة وفي قول عند الحنابلة إلى أنّ التعزير جلدًا عندهم لا يصل إلى الحدّ، واختلفوا في مقداره، فعند أبي حنيفة: تسعة وثلاثون جلدة، وعند أبي يوسف خمسة وسبعون جلدة، فاعتبر أبو يوسف أنّ الأصل في الإنسان الحرّيّة، وأقلّ حدود الأحرار في الشرب والقذف ثمانين جلدة، أمّا أبو حنيفة فاعتبر نصف حدّ الحرّ وهو: أربعون جلدة[1].

القول الثاني:

ذهب بعض المالكيّة وفي قول للحنابلة إلى عدم التقييد في عدد الجلدات، مع مراعاة القاضي للمصلحة[2].

القول الثالث:

ذهب بعض الشافعيّة والحنابلة إلى أنّ التعزير بالجلد لا يزيد على العشر جلدات[3]، للحديث الصحيح: " **لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**"[4].

الترجيح:

أميل إلى القول الثاني الذي ذهب إليه المالكيّة وبعض الحنابلة بأنّ يُعطى القاضي سلطة واسعة في التعزير بالجلد، دون التقيّد بعدد الجلدات، مع مراعات المصلحة في ذلك.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7\ص64، والقرافي، **الذخيرة**، ج12\ص120، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج5\ص522.

[2] القرافي، **الذخيرة**، ج12\ص120، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج6\ص123.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5\ص522، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج6\ص123.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، ج8\ص174، باب: كمُ التعزير والأدب، حديث رقم: (6848).

2. التعزير المُقيّد للحريّة(السجن):

اتّفق الفقهاء على أنّ الحبس يصلح عقوبة في التعزير[1].

واستدلّوا:

أ. بقوله تبارك وتعالى: **{ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}**[2].

{ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ}، أي: احبسوهنّ في البيوت[3].

ب. قال الله عزّ وجلّ: **{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**[4].

{ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}. أي السجن في البلد المنفي إليه[5].

مدّة السجن في التعزير:

اتّفق الفقهاء– الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة– إلى أنّ مدّة السجن في التعزير ليس لها مدّة محدّدة، وللإمام الحكم فيها بحسب الحال والمصلحة[6] وزاد الشافعيّة: أن تنقص المدّة عن سنة[7].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج24\ص36، والقرافي، **الذخيرة**، ج12\ص118، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج5\ص526، وابن قدامة، **المغني**، ج9\ص176، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج6\ص126.

[2] سورة النساء، الآية: 15.

[3] الطبري، **تفسير الطبري**، ج8\ص73.

[4] سورة المائدة، الآية: 33.

[5] الطبري، **تفسير الطبري**، ج10\ص274.

[6] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4\ص59، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج8\ص436، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج5\ص526، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج6\ص126.

[7] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5\ص526.

الترجيح:

أميل إلى ما ذهب إليه مُعظم الفقهاء في أنّ مدّة السجن لا تقيّد بمدّة معينة، وللقاضي اختيار المدّة اللازمة لعقاب المجرم وإصلاحه.

3. التعزير الماليّ:

اختلف الفقهاء في وجوب التعزير الماليّ على قولين:

القول الأوّل:

ذهب أبو حنيفة ومحمّد بن الحسن وبعض المالكيّة والشافعيّ في المذهب الجديد والحنابلة إلى عدم جواز أخذ المال في التعزير[1].

قال رسول الله ﷺ: " **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**"[2].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة واضحة على عدم جواز أخذ مال المسلم قهرًا، والتعزير بأخذ المال غير مُستنِد إلى دليل شرعيّ؛ فلذا يحرُم أخذُهُ قهرًا من صاحبه[3].

القول الثاني:

وذهب أبو يوسف من الحنفية، والشافعيّ في المذهب القديم، وفي قول للحنابلة، إلى جواز أخذ المال تعزيرًا[4].

---

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4\ص62، والصاوي، **حاشية الصاوي**، ج4\ص504، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج8\ص22، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج20\ص121، وابن قدامة، **المغني**، ج9\ص176، والبهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى- شرح منتهى الأرادات-**، ج3\ص366.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، ج2\ص176، باب: الخطبة أيام منى، حديث رقم: 1739.

[3] العسقلاني، **فتح الباري**، ج3\ص575.

[4] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج5\ص352، والقرشي، محمّد بن محمّد، ج1\ص194، **معالم القربة في طلب الحسبة**، **الحسبة**، كمبردج، (د.ط)، (د.ت)، وابن قيم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر بن أيّوب، (ت: 751هـ)، **الطرق الحكميّة**، ج1\ص224، (د.ط)، (د.ت).

الدليل:

قال رسول الله ﷺ: " **فِي كُلِّ سَائِمَةِ**[1] **إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا**[2]**، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**"[3].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة واضحة على جواز التعزير الماليّ عقوبة[4].

الترجيح:

أميل إلى القول الثاني الذي يُجيز أخذ المال تعزيرًا بغرض إصلاح المجرم ورده إلى سواء السبيل، إذ أنّ الناس تختلف؛ فتختلف العقوبة في سبيل إصلاحهم...

المطلب الخامس: عقوبات التحرّش بالعِرض:

بما أنّ جريمة التحرّش بالعِرض تُعدّ من الجرائم التعزيريّة- في غالب الأحيان-(في الأحوال العاديّة) فإنّ عقوباتها لا تخرُج عن دائرة العقوبات التعزيريّة، وللحاكم سلطة تحديد قدر ونوع هذه العقوبة- من أشدّها إلى أخفّها-، حسب ظروف المُجرم والجريمة ومدى مُراعاة المصلحة العامّة.

لكنّ هذه العقوبات قد تختلف باختلاف وصف الجريمة، فقد توصف الجريمة بأنّها حِرابة، أو قد يصاحبها جناية(كقتل أو جرح أو اجهاض...)، وهكذا... وعندها يوقع الحاكم العقوبة المُقرّرة شرعًا لمثل هذه الجرائم. والله تعالى أعلم وأحكم...

---

[1] **سائمة:** الماشية التي أخرجها صاحبها لترعى، الرازي، محمّد بن أبي بكر، (ت: 666)، **مختار الصحاح**، ج1\ص158، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية- دار النموذجية، بيروت- صيدا، ط5، 1420ه- 1999م.

[2] **مُؤتجرًا:** يقصد الأجر من الله تعالى، العظيم أبادي، محمّد أشرف بن أمير بن علي، (ت: 1329)، **عون المعبود** وحاشية ابن قيم، ج4\ص317، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.

[3] السجستاني، سليمان بن الأشعث بن اسحاق، (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، ج2\ص101، تحقيق: محمّد محيي الدين، المكتبة العصريّة، صيدا- بيروت، حديث رقم: 1575، (د.ط)، (د.ت)، الحديث: حسنه الألباني، الألباني، ارواء الغليل، ج3\ص264.

[4] العسقلاني، **فتح الباري**، ج5\ص122.

الفصل الرابع

أسباب التحرّش بالعِرض، أشكاله علاجه وأثره

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: أسباب التحرّش الجنسيّ بالعِرض

المبحث الثاني: أشكال التحرّش الجنسيّ

المبحث الثالث: علاج التحرّش الجنسيّ

المبحث الرابع: آثار التحرّش الجنسيّ النفسيّة والاجتماعيّة

المبحث الأوّل

أسباب التحرّش الجنسيّ بالعِرض

لقد بات التحرّش الجنسيّ بالأعراض من الأمراض المستعصية في زمانٍ قد غاب فيه الوازع الإيمانيّ، واضمحلّت فيه القيم والأخلاق التي نادى بها الإسلام الحنيف، وأصبحت مجرد شعاراتٍ يُنادى بها...، وأصبحت المرأة فريسةً سهلةً أمام ذئابٍ بشريةٍ نسُوا بأنّ لهم أمّ وأخت وخالة...، همّهم إفراغ شهواتهم ولو بوسيلةٍ محرّمةٍ...

وقد أجمعت القوانين والأعراف على تجريم هذا الفعل المُشين، ووصفته بالعمل غير الأخلاقيّ، وانتهاكًا لحرمة الأشخاص وحرّيّاتهم...

ولا بدّ لنا من الوقوف على أهمّ أسباب هذه الظاهرة الخبيثة من أجل الحصول على دواءٍ ناجع للقضاء عليها، وهي كالآتي:

1. ضعف الوازع الدينيّ والإيمانيّ والبعد عن المنهج الربانيّ:

لقد حذّر الله تعالى عباده من الغفلة عن ذكره، واتباع خطوات الشيطان واقتفاء أثره؛ لِما يأمر به من إشاعة الفاحشة بين الناس والوسوسة بالسوء[1].

قال الله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}**[2].

وقال الله تعالى: **{وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ}**[3].

2. انشغال الوالدين والإهمال في التربية الإسلاميّة السليمة:

كان دأب الصالحين التضرّع إلى الله تبارك وتعالى أن يُقرّ أعينهم برؤية ذريّتهم على الطاعة والبعد عن المعصية[4].

---

[1] الطبري، **تفسير الطبري**، ج17\ص221، وقطب، **في ظلال القرآن**، ج5\ص3189.

[2] سورة النور، الآية: 21.

[3] سورة الزخرف، الآية: 36.

[4] الطبري، **تفسير الطبري**، ج17\ص529.

قال الله تعالى: **{ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}**[1].

وفي هذا الزمان أصبحت مسؤوليّة الناس عن كلّ شيءٍ إلا مسؤوليّة الرعاية والتربية، وإعداد جيلٍ يحمل أمانة الدين إلى العالمين... وقد حثّ رسول الله ﷺ على تحمّل مسؤوليّة التربية وحذّر من إهمالها، فقال رسول الله ﷺ: " **أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"[2].

قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان منّا على ما كان عوّده أبوه[3].

وقال آخر:

الأمّ مدرسة إذا أعددّتها أعددّت شعبًا طيّب الأعراق[4].

3. خروج النساء سافرات متبرّجات بالزينة:

وهذه الفتنة من أشدّ الفتن، حيث خرجت المرأة بكامل زينتها بملابس خليعة كشفت صدرها وساقيها... وأبرزت مفاتنها، فأجّجت نار الفتنة في صدور الرجال...، وصفهنّ رسول الله ﷺ بوصف دقيقٍ فقال: " **صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ**

---

[1] سورة الفرقان، الآية:74.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، ج3\ص1459، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعيّة، والنهي عن ادخال المشقّة عليهم، حديث رقم: (20).

[3] المعرّي، أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي، (ت: 1058م)، **ديوان أبو العلاء المعرّي**، ص758، (د.ط)، (د.ت).

[4] إبراهيم، حافظ، (ت: 1932م)، **ديوان حافظ إبراهيم**، ص2، (د.ط)، (د.ت).

بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ[1]**، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"**[2].

وحذّر الله تعالى من تبرّج النساء، قال الله تعالى: **{ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}**[3].

4. اطلاق عنان البصر إلى المحرّمات:

أمر الله تبارك وتعالى عباده- الرجال والنساء- بغضّ البصر عن المحرّمات، فقال الله تعالى: **{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها...}**[4].

وفي هاتين الآيتين الكريمتين من الأحكام والإرشادات الربانيّة التي هي دستور ومنهج حياة للمجتمع الإسلاميّ، الذي يأمن الناس فيه على أنفسهم وأعراضهم، زوجًا وزوجة، أبًا وأمّا، إبنًا وبنتًا، أخًا وأختًا... والرجال والنساء آمنون من فتنة التجسّس على الحرُمات...

وجاء الأمر بغضّ البصر لأنّه بداية المعصية وبريد الزنا، قال رسول الله ﷺ: " **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ**"[5].

---

[1] **نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات أي:** يلبسن الملابس الرقيقة التي تبدي بعض الجسم وتصف ما تحتها إظهارًا لجمالها ومفاتنها، وتميل في مشيها، فتفتن من رآها من النساء والرجال، **ورؤوسهنّ كأسنمة البخت أي:** يزيّنّ شعورهنّ بتصفيفه بأشكالٍ غريبة ظاهرة، ومناديل عظيمة كالعمائم فتبدو كسنام الجمل. النووي، **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج- شرح النووي على مسلم**-، ج14\ص110.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، ج3\ص1680، باب: النساء الكاسيات العاريات، حديث رقم: (125).

[3] سورة الأحزاب، الآية: 33.

[4] سورة النور، الآية: 30.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، ج8\ص54، باب: زنى الجوارح دون الفرج، حديث رقم: (6243).

5. الاختلاط المحرّم بين الرجال والنساء:

ولقد بات هذا الاختلاط من أهمّ فتائل نار الفتنة بين الرجال والنساء فلا رقيب ولا حسيب، فاختلاط الرجال بالنساء أصبح أمرًا عاديًّا، ذهبت الغيرة وظهرت الدياثة، فإن كان العرب قبل الإسلام يدفنون بناتهم بالتراب أحياء خوف العار، فقد خرجت نساء هذا الزمان– إلا من رحم الله تعالى– إلى الشارع بحثًا عن العار، فلا أبًا ولا أخًا أو زوجًا يغار.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن اختلاط الرجال بالنساء، باستثناء ما اقتضته الضرورة أو الحاجة الشرعيّة ضمن الحدود الشرعيّة، فقال: " **لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**" **فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ:** "**ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**"[1].

6. الإعلام المسموم :

إنّ من أشدّ أسباب الفساد في الأخلاق والدين والعقيدة ما تبثّه وسائل الإعلام من فاحشة ورذيلة، وحرب على الأخلاق والقيم، فقد بات الإسلام مستهدفًا من كلّ حدبٍ وصوب، مجلّات وصحف، تلفاز وشبكات عنكبوتيّة، توقع الشباب في بحار الفواحش وتخرجهم عن جادة الحقّ والدين القويم، ولقد حذّر الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين من أهل الشهوات فقال: **{ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا}**[2].

وأصبحت الفواحش تسمّى بغير اسمها؛ فكما أنّ: الربا فائدة، والخمرة: مشروبات روحيّة، فالفاحشة: فنّ، والفجور: علم، وبيوت الرذيلة: مدارس الفنون الجميلة...

وقد توعّد الله تعالى أهل الفسوق والعصيان من الجرأة على عباده المؤمنين لإيقاعهم في مستنقع الرذيلة...، فقال الله تعالى: **{ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}**[3].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، ج7ص37، باب: لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ذو محرم، حديث رقم: (3006).

[2] سورة النساء، الآية: 27.

[3] سورة النور، الآية: 19.

7. غلاء المهور وعرقلة الزواج:

إنّ كثرة ما يُطلب من الشباب من المهور والدور ومواصفات الأثاث والوظيفة، قد جعلت زواج الشباب أمرًا شبه مستحيل، ممّا عطفهم منعطفًا خطيرًا في البحث عن اللذة والشهوة في غير ما أحلّه الله تعالى، وتأخير زواج الذين همّ مظنّة الشهوة، وقد أمر رسول الله ﷺ القادر على الزواج بتعجيله حفظًا له وتحصينًا من الزلل والوقوع في الحرام...، فقال رسول الله ﷺ: " **مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**"[1].

8. غياب الدور الفاعل للمؤسّسات التربويّة:

تعتبر المؤسّسات التعليميّة والتربويّة من أهمّ وسائل التنشئة لأجيال تقيم حدود الله تعالى، وتعمل على توجيه الفطرة عن الزيغ والانحراف.

وعلى العكس تمامًا تقوم هذه المؤسّسات في هذا الزمان على هدم القيم والأخلاق لدى الجيل الإسلاميّ، فترى القائمين عليها ممّن لا يفقهون بأصول التربية الإسلاميّة: كالعقيدة والعبادات والآداب والأعراف الصحيحة- الا من رحم الله تعالى-.

معلمون غير ملتزمين بصلاة وصوم، همّهم الدنيا وزخارفها...

معلّمات متبرّجات سافرات غير ملتزمات بالحجاب الشرعيّ، همّهنّ الزينة والموضة(كلّ يوم بتسريحة وبدلة)...

الاختلاط بين الطلاب شيء عاديّ وطبيعيّ، وكذلك بين المعلمين، ولا حول ولا قوّة إلا بالله!

المناهج التعليميّة مسمومة، وهادفة! ولكن ضدّ الإسلام...

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، ج3ص26، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حديث رقم: (1905).

وقد حذّر رسول الله ﷺ من ذلك، فقال: " **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**"[1].

9. امتناع الزوجات عن أزواجهنّ:

تجد الكثير من الرجال(والنساء) المتزوجين خرجوا يتسكّعون في الشوارع بحثًا عن الشهوة واللذة في غير ما أحلّ الله تعالى بالحرام؛ ذلك أنّ الزوجة(والزوج) مشغولة بأمور أخرى (مهمّة أو غير مهمّة)، وامتنعت من فراش زوجها، وقد حذّر رسول الله ث النساء من هذا الأمر، فقال: " **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**"[2].

وقد حثّ رسول الله ﷺ من رأى ما يعجبه من النساء بنظر الفجأة أن يأتي أهله فيقضي وطره، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ **رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ**[3] **مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**"[4].

10. البطالة والجلوس في الطرقات والمقاهي:

كثير من الرجال في هذا الزمان عاكفون على المقاهي لا شغل لهم إلا النظر في وجوه النساء ومعاكستهنّ، لا عمل ولا وظيفة يُنتج فيها فينفع المجتمع أو حتّى نفسه...!

وقد كان رسول الله ﷺ يمدح نفسه بعمله وكسبه، فيقول: " **مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ**"، **فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**"[5].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، ج1\ص125، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيّته النار، حديث رقم: (227).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، ج4\ص116، باب: إذا قال أحدكم آمين، والملائكة آمين، فوافقة إحداهما الأخرى، غُفر له ما تقدّم من ذنبه، حديث رقم: (3237).

[3] **تمعس:** تدلك، **والمنيئة:** الجلد، أي: كانت تقوم بدلك الجلد للدباغ، النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج9\ص178.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، ج2\ص1021، باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته، حديث رقم: (9).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، ج3\ص88، باب: رعي الغنم على قراريط، حديث رقم: (2262).

وربّى رسول الله ﷺ أمّته على الكثير الكثير من الفضائل منها: حقّ الطريق، فقال ﷺ: " **إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ" قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: " غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**"[1].

11. ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إنّ أهمّ ابتلاء وبلاء واقع على الأمّة في زماننا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله تعالى، ممّا جعل الناس تحيد عن طريق الحقّ وتقع في مستنقعات الشهوات والملذّات وتفشو فيها الفواحش والمحرّمات، فيحصل هلاك عامّ وإن وجد الصالحون[2]، وقد حذّر رسول الله ﷺ من الغفلة عن هذا الواجب العظيم، فعن زينب بنت جحش- رضي الله عنها-، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ" وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً[3]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ[4]"**[5].

12. ترك سنن الأخيار- غياب القدوة الحسنة-:

قد علَّمنا الله تعالى أصول التربية السليمة واختيار القدوة الحسنة للسّير على هديها من أجل الفوز والفلاح في الدارين، وترك سنن المسلمين وغير المسلمين الذين يعيشون في تيه الضلال

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، ج3\ص1675، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، حديث رقم: 114.

[2] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج18\ص2.

[3] في رواية البخاري: **عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: " لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ" وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: " نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ"**، البخاري، **صحيح البخاري**، ج9\ص48، باب: قول النبي ث: " ويل للعرب من شر قد اقترب"، حديث رقم: 7059.

[4] **الخَبَث:** فسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنى المصدر السابق، ج18\ص2.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، ج4\ص2207، باب: اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، حديث رقم: (2880).

والملذّات، وقد نسوا أنّهم موقوفون أمام ربّ الأرض والسموات... قال الله تعالى: **{ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ...}**[1].

وقال الله تبارك وتعالى: **{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...}**[2].

وجعل الله تبارك وتعالى نساء المؤمنين يقتدين بنساءٍ شريفاتٍ عفيفات سطّر الله تبارك وتعالى عِفّتهنّ وحياءهنّ في كتابه العزيز، ومن هذه النساء:

الأولى: مريم ابنة عمران عليها السلام:

قال الله عزّ وجلّ: **{ وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ}**[3].

حينما جاءها المخاض ونزل الوحي إليها على صورة إنسان شابٍ وسيم لم تتصنّع بالكلام والميل له، وأخذت تتعوّذ بالرحمن منه وتذكّره بتقوى الله تعالى، قال الله تعالى: **{ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا}**[4]، فبشّرها بميلاد عيسى ﷺ، قال الله تعالى: **{ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا}**[5]، فقالت باستفهام- وهي تُبيّن ما هي عليه من النقاء والعفّة-: كيف ولم يمسسني رجُلٌ قطّ؟! سواء في حلال- بالزواج الشرعيّ- أو في حرام- كزنا أو غيره-[6]! قال الله تعالى تصديقًا لقولها وحالها: **{ قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا}**[7].

---

[1] سورة الأحزاب، الآية: 21.

[2] سورة الممتحنة، الآية: 4.

[3] سورة التحريم، الآية: 12.

[4] سورة مريم، الآية: 18.

[5] سورة مريم، الآية: 20.

[6] الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، ج15\ص9057.

[7] سورة مريم، الآية: 20.

الثانية: ابنة شُعيب ﷺ:

لمّا أرسلها أبوها إلى موسى ﷺ لتدعو رجلًا غريبًا لا تعرفه، اقتربت منه بحياءٍ، ثمّ بلّغته دعوة أبيها[1]، قال الله تعالى: **{ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا... }**[2].

فما أروع الاقتداء والتّأسّي بالمؤمنين العفيفين، وما أسوأ أن تكون النماذج القبيحة والشخصيّات الرذيلة والموضات البذيئة، و(الفنون!!) الخسيسة... قدوةً ومثالًا للناس في هذا الزمان!!

[1] الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، ج16\ص10052.

[2] سورة القصص، الآية: 25.

المبحث الثاني

أشكال التحرّش الجنسيّ

مع غياب الوازع الدينيّ والإيمان عند الكثير ممّن أصبح شغلهم الشاغل إرضاء شهواتهم وملذّاتهم بالحرام ولو على حساب حرّيّات الآخرين وأعراضهم، انتشر التحرّش الجنسيّ بالأعراض كالنار في الهشيم وأصبح ظاهرة مُقلقة متعدّدة الأشكال والوسائل وتنقسم إلى قسمين مهمّين:

القسم الأوّل: التحرّش اللفظيّ.

القسم الثاني: التحرّش غير اللفظيّ.

القسم الأوّل: التحرّش اللفظيّ[1]:

وهو تحرّش لفظيّ كلاميّ: يقوم المُتحرِّش بإلقاء العبارات والكلمات النابيّة، أو حتّى المدح الذي يعبّر عن الرغبة بالاتصّال الجنسيّ بالضحيّة، وهو: عدّة أشكال أشهرها:

1. الإيماءات والإيحاءات الجنسيّة والتصفير:

يقوم المتحرِّش بتوجيه الكلام البذيء والعبارات الوقحة أو المدح من غير سبب بكلام يصف جسد المرأة ولباسها... والتصفير لها، كلّ ذلك بهدف الوصول إلى استمالة الضحيّة، ومن ثمّ إقامة علاقة محرّمة معها.

2. المطاردات الهاتفيّة ووسائل الاتصال الحديثة:

يقوم المتحرِّش باستخدام الهاتف ووسائل التواصل الحديثة بالاتّصال بالضحيّة وإسماعها كلام المدح أو طلب التعارف، وقد يقصد المطاردة هاتفيّا وإسماع الضحيّة العبارات الجنسيّة، كلّ ذلك يهدف من خلاله إلى إيقاع الضحيّة...

---

[1] خير، **التحرّش بالمرأة دراسة اجتماعيّة وحلول قانونيّة**، ص21، وhttps://www.**ts3a**.com ، تاريخ النشر6 يونيو، 2013م.

3. اطلاق الفكاهات الجنسيّة:

يرمي المتحرّش الفكاهات أمام النساء كشبكة يستميل بها الضحيّة للإيقاع بها في شباكه.

4. الدعوة الصريحة للزنى:

أن يقوم المتحرّش بشكل علنيّ وقح بطلب الاتصال الجنسيّ من الضحيّة، بعد عدّة محاولات لاستمالتها بالإيماءات والإيحاءات وإطلاق العبارات الجنسيّة والفكاهات الجنسيّة البذيئة...

القسم الثاني: التحرّش غير اللفظيّ- الجنسيّ الفعليّ-[1]:

هو: تحرّش باستخدام الأفعال الصريحة الوقحة اللاأخلاقيّة غير الكلاميّة بهدف الوصول إلى مآرب جنسيّة...

1. الغمز بالعينين وتعبيرات الوجه:

وهو: قيام المتحرِّش بالتحديق بالمتحرَّش بها بصورة وقحة غير مُؤدبة، والغمز بالعينين بصورة شهوانيّة مثيرة، يقصد من خلاله الإيقاع بها للوصول إلى مآربه الجنسيّة الخسيسة، والنظر الحرام: أوّل مقدّمات الزنا، قال رسول الله ﷺ: " **إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ...**"[2].

2. المطاردة الجنسيّة على شبكات التواصل الحديثة:

وهو: قيام المتحرِّش بمطاردة الضحيّة بإرسال الرسائل غير المؤدّبة والصور الإباحيّة على بريدها الألكترونيّ، أو السيطرة على حسابها الشخصيّ وسرقة خصوصيّاتها وتهديدها بها، يهدف بذلك الوصول إلى مآرب جنسيّة من الضحيّة.

---

[1] خير، **التحرّش بالمرأة دراسة اجتماعيّة وحلول قانونيّة**، ص21، و https://www.**ts3a**.com، تاريخ النشر6 يونيو، 2013.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، ج4\ص4046، باب: قدّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، حديث رقم: (2657).

3. المطاردة والملاحقة للضّحيّة:

يقوم المتحرِّش بالترصّد للضحيّة أينما وُجدت- البيت، العمل، المدرسة...-، يسير خلفها بكلّ وسيلة- مشيًا أو بالسيّارة-، يلقي لها العبارات الجنسيّة بصورة غير أخلاقيّة لإسقاطها في مصيدته المنحرفة.

4. التعرّي أمام الضحيّة:

يقوم المتحرِّش بتصرّف حيوانيّ بإظهار أجزاء من جسمه... بالتعرّي أمام الضحيّة لإغرائها والإيقاع بها في شراكه...

5. الإشارة باليدين والاحتكاك:

يستخدم المتحرِّش يديه بإشارات إلى الضحيّة، تعبّر عن الإرادة الجنسيّة...، وكذلك استخدام يديه في لمس الضحيّة والاحتكاك بها خاصّة في الأماكن المزدحمة، ذلك بغرض إثارتها وإشباع رغباته القذرة...

الخلاصة:

هذه الأقوال والأفعال يقوم بها المتحرِّش كمصيدة للضحايا من النساء، يختبر أضعفهنّ للإيقاع بها في شراكه لممارسة الرذيلة معها...

المبحث الثالث

علاج التحرّش الجنسيّ

المطلب الأول: العلاج بالعقوبة الرادعة:

لقد شدّد الإسلام العقوبة على المجرمين من أجل تحقيق الأمن في المجتمع الإسلاميّ، وبناء مجتمع نظيف ممّن يحملون شهوات حيوانيّة همّهم تفريغ شهواتهم وملذّاتهم بأيّ وسيلة كانت...، فمقصود العقوبة الرحمة بالبشر وتحقيق العدالة وبعث الناس على الطاعة وإصلاح حالهم وإنقاذهم من المعاصي والآثام وصيانة المجتمع من الفساد...

ولقد فرض النظام الجنائيّ الإسلاميّ العقوبة الشديدة المناسبة على الجرائم لتحقيق نتائج وقائيّة ناجعة في عدم انتشار الجريمة، وهذا من دلائل تكامل الشريعة الإسلاميّة الربانيّة، مقابل النظام البشريّ الوضعيّ القاصر...[1]

وحفاظًا على الأعراض ومنعًا للفساد فقد اتّخذ النظام الجنائيّ الإسلاميّ أشدّ العقوبات على المجرم؛ عقوبةً له وزجرًا لغيره، وقد ظهرت في كتاب الله تعالى عقوبات الاعتداء على الأعراض وارتكاب الفاحشة في الدنيا قبل الآخرة في آياتٍ عدّة، منها:

1. قل الله تعالى: **{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}**[2].

فرض الإسلام عقوبة قاسية على مرتكبي الزنا من الرجال والنساء غير المحصنين وهي: الجلد أمام أمّة من الناس تعزيرًا لهم على فعلهم الدنيء...[3]

---

[1] قطب، **في ظلال القرآن**، ج4\ص2489.

[2] سورة النور، الآية: 2.

[3] الطبري، **تفسير الطبري**، ج17\ص139.

2. وقال الله تعالى: **{ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}**[1].

3. وقال الله تبارك وتعالى: **{ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**[2].

في الآيات الكريمة تحريم ووعيد شديد لمن تسوّل له نفسه التعرّض للمؤمنين والمؤمنات ولو بالكلام أو الشائعات...[3]

4. وقال الله تعالى: **{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}**[4].

أمر الله تعالى بترك أقل فاحشة، وهي: النظر حفظًا للفروج وأطهر[5].

5. وقال الله تعالى: **{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**[6].

تُعتبر العقوبة في هذه الآية الكريمة من أشدّ العقوبات الدنيويّة على المجرم، لِما ارتكب من إفساد في الأرض وتعكيرٍ لصفو المجتمع الإسلاميّ الآمن...[7]

---

[1] سورة النور، الآية: 19.

[2] سورة النور، الآية: 23.

[3] الطبري، **تفسير الطبري**، ج17\ص219.

[4] سورة النور، الآية: 20.

[5] الطبري، **تفسير الطبري**، ج17\ص255

[6] سورة المائدة الآية: 33.

[7] الطبري، **تفسير الطبري**، ج8\ص309.

المطلب الثاني: الحكمة والغرض من العقوبة في النظام الجنائيّ الإسلاميّ

1. العقوبة مانعة زاجرة: فعِلم الإنسان المسبق بتشريع العقوبة وشدّتها على المجرم تمنعه من الإقدام على الجريمة، وتزجره وغيره من الاقتراب منها أو العودة إليها[1].

2. العقوبة تزيد وتنقص بحسب ما تقتضيه المصلحة[2].

3. تنزل أشدّ عقوبة بالمجرم وهي: الموت بحسب تأثير جريمته على المجتمع، إن لم يرتدع بغيرها، وإن لم يتُب[3].

4. لا تقتصر العقوبة على نوع معيّن، فكلّ عقوبة تُؤدي إلى حفظ الفرد والجماعة؛ تُعتبر مشروعة[4].

5. الغرض الرئيس من العقوبة التأديب وإعادة تأهيل المجرم، كلٌّ بحسب ذنبه[5].

6. المفسدة المندفعة بعقوبة أدنى لا يُعدل إلى غيرها أعلى[6].

المطلب الثالث: العلاج بالتربية والقيم[7]:

ربّى الإسلام أبناءه على الفضيلة والمُثل العالية الرفيعة، والانصراف عن الأخلاق الخسيسة والرذيلة، وجعل المسلمين أخوة يحبّون لغيرهم ما يحبّون لأنفسهم، قال الله تعالى: **{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}**[8]، وقال رسول الله ﷺ: " **لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**"[9].

---

[1] عودة، **التشريع الجنائي**، ج1\ص609.

[2] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج2\ص143.

[3] عودة، **التشريع الجنائي**، ج1\ص609.

[4] الشاذلي، حسن علي، **الجنايات في الفقه الإسلامي- مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**، ج1\ص32، دار الكتاب الجامعي، ط2، (د.ط)، (د.ت).

[5] الشاذلي، **الجنايات في الفقه الإسلامي**، ج1\ص31.

[6] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج2\ص143.

[7] الخرسة، هدى رشيد، **ظاهرة التحرّش الجنسي بالأطفال**، ص393، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط1، 1433هـ- 1433هـ- 2012م.

[8] سورة الحجرات، الآية: 10.

[9] البخاري، **صحيح البخاري**، ج1\ص12، باب: من الإيمان أن يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه، حديث رقم: (13).

والخطاب في شرعنا موجّه إلى الجماعة عامّة في حفظ النفوس وعدم الاعتداء على الآخرين ولو بنظرة...، وفرض أشدّ العقوبات على من يعتدي على الآخرين وينتهك حقوقهم وحرّياتهم...

وقد استخدم الإسلام أسلوب الوقاية والعلاج قبل الوقوع بالمعاصي والزلّات تدريجيًّا؛ فبدأ بالنهي عن اتبّاع خطوات الشيطان خشية الوقوع في شراكه[1]، قال الله تعالى: **{ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ}**[2].

فأوّل خطوة خلف الشيطان: إطلاق البصر إلى المحرّمات... وآخرها الوقوع في الزنا والموبقات[3]، قال رسول الله ﷺ: " **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ**"[4].

ونهى عن الجلوس في الطرقات، فقال رسول الله ﷺ: " **إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**" **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ث: " فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**" **قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: " غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**"[5].

جاء هذا التوجيه الإلهيّ والنبويّ حرصًا على المؤمنين من الوقوع في معصية النظر الحرام[6]، قال الله تبارك وتعالى: **{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ**

---

[1] الطبري، **تفسير الطبري**، ج3\ص37.

[2] سورة البقرة، الآية: 168.

[3] الطبري، **تفسير الطبري**، ج3\ص37.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، ج8\ص54، باب: زنا الجوارح دون الفرج، حديث رقم: (6243).

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، ج3\ص1675، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، حديث رقم، (114).

[6] الطبري، **تفسير الطبري**، ج17\ص254.

ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}[1]، وكذلك الأمر للمؤمنات، قال الله تعالى: **{ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}**[2].

وأمر النساء بلباس العفّة والحياء، فقال الله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ}**[3]، ونهى عن خروج النساء إلى الطرقات بالزينة لضمان غضّ البصر عنها[4]، فقال الله تبارك وتعالى: **{ ... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...}**[5]، وإذا خرجت المرأة من بيتها فلا تأتي بحركات وأفعال تجذب الأنظار إليها، كضرب الأرجُل بالأرض ليُسمع صوت الخلخال[6]، قال الله تعالى: **{ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ}**[7]. وجعل قرار النساء في بيوتهنّ أحصن لهنّ وأستر، قال الله تعالى: **{ ...وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...}**[8].

ولمّا كانت هذه فتنة الرجال بالنساء والنساء بالرجال من بعيد، فكان النهي عن اختلاطهم ببعض من باب أولى، حرصًا على القلوب وإخمادًا لنار الفتنة قبل تأجيجها[9]، فقال الله تعالى: **{ ...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}**[10]، ونهى رسول الله ﷺ من دخول الرجال غير المحارم على النساء فقال: " **إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: "الحَمْوُ**[11]

---

[1] سورة النور، الآية: 30.

[2] سورة النور، الآية: 31.

[3] سورة الأحزاب، الآية: 59.

[4] الطبري، **تفسير الطبري**، ج17\ص360.

[5] سورة النور، الآية: 31.

[6] الطبري، **تفسير الطبري**، ج17\ص256

[7] سورة النور، الآية: 31.

[8] سورة الأحزاب، الآية: 33.

[9] الطبري، **تفسير الطبري**، ج19\ص 161.

[10] سورة الأحزاب، الآية: 53.

[11] **الحمو**: الأحماء هم: أقرباء الزوج كالأبّ والأخّ والعمّ وابن الأخّ وابن العمّ، وقد حرُم دخولهم على الزوجة؛ لقدرته الدخول عليها دون الشكّ فيه، النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج14\ص154.

المَوْتُ"[1]، وكذلك النهي عن سفر المرأة وحدها ولو إلى الحجّ، قال رسول الله ﷺ: " **لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**"، **فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: "اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"**[2].

المطلب الرابع: العلاج بالتصدّي الاجتماعيّ[3]:

أصبحت ظاهرة التحرّش الجنسيّ بالأَعراض ظاهرة خبيثة، في زمان غاب عنه الحكم الإسلاميّ الذي قضى على أعتى العادات والتقاليد الهمجيّة لدى العرب، كوأد البنات، وجمع الزوج بين الأختين، والطواف حول الكعبة عرياناً...وظهرت في بلاد المسلمين قوانين وضعيّة تخدم المصالح الشخصيّة للسّاسة وطبقة المقربين من السلطة، وتهدف إلى الانسلاخ من كلّ ما هو إسلاميّ، فظهر التبرّج والسفور وأصبحت المرأة مجرد سلعة رخيصة، هدفهم بثّ الفساد، وصرف الشباب عن المقصود، وكأنّهم وجدوا في دار الخلود...

من هنا توجّب على كلّ مسؤول من هذه الأمّة القيام والتصدّي لهذه الظاهرة الخبيثة واجتثاثها من جذورها، فالنار إن لم تدخل بيته دخله الدخان...

من الأخطاء الفادحة اليوم: إلقاء اللوم في هذا التصرّف غير الأخلاقيّ- التحرّش- على الشباب فقط، والنساء خاصّة، إنّما هي مسؤوليّة عامّة تقع على كاهل الفرد والأسرة والمؤسّسات جميعًا؛ وعليه فإنّ بناء الوازع الإيمانيّ يحتاجه هؤلاء جميعًا، سنبيّن مسؤوليّة كلّ جهة على حدة بعون الله تعالى.

أهمّ العلاجات في سبيل القضاء على ظاهرة التحرّش الجنسيّ بالأعراض العلاج بالتصدّي الاجتماعيّ:

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، ج4\ص1711، باب: تحريم الخلوة بالأجنبيّة والدخول عليها، حديث رقم: (20).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، ج4\ص59، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجّة، حديث رقم: (3006).

[3] http://muntada.**islamtoday**.net، منتدى الإسلام اليوم.

الفرع الأوّل: دور الأسرة في العلاج[1]:

تعتبر الأسرة من أهمّ المؤسّسات في تنشئة جيل صالح مُحصّن يصعُب التلاعب به أو ايقاعه في مصائد الشيطان والهوى...، وهذا يتطلّب رقابة شديدة على سلوكيّات الأبناء- الذكور والإناث- وعدم فتح الباب لهم على مصراعيه، خشية الوقوع في جريمة التحرّش، سواء كانوا متحرِّشين أو متحرَّشًا بهم، وأهمّ ما تقوم به الأسرة توجيهًا ورقابةً:

أ. توجيه الأهل للالتزام بشرع الله تعالى والتحذير من المخالفة، والعقوبة عليها.

ب. التحذير من رفقاء السوء والانقطاع عنهم.

ت. التحلّي بالأخلاق الحميدة، وأهمّها الحياء.

ث. التحذير من الاختلاط بالنساء.

ج. الرقابة على امتلاك الأبناء وسائل الاتّصال الحديث، والرقابة على استخدامها.

ح. الرقابة على وسائل الإعلام الحديثة التي تبثّ كلّ ما هبّ ودبّ دون حدود أو ضوابط أخلاقيّة.

خ. توجيه البنات إلى الالتزام بلباس الحشمة والحياء.

د. فتح باب الصراحة والصداقة بين الآباء والأبناء لتسهيل حلّ مشاكلهم.

ذ. مراعات الزوجين آداب التصرف والحشمة أمام الأبناء.

---

[1] الخرسة، **ظاهرة التحرّش الجنسي بالأطفال**، ص390.

الفرع الثاني: دور المؤسّسات الدينيّة في العلاج[1]:

يعتبر الدين أهمّ رادع للنّاس من الوقوع في الحرام، ما جعل الرعيل الأوّل أقلّ الناس وقوعًا في المعاصي والحرام، ولو وقع أحدهم في الحرام كان يأتي رسول الله ﷺ مسرعًا يقول: طهّرني يا رسول الله، كما في قصة ماعز[2]، والغامديّة[3]– رضي الله عنهما–.

وقد جعل الله تعالى المؤمنين إخوة، قال الله تعالى: **{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}**[4]، يتناصحون فيما بينهم، عَنْ جَرِيرٍ بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: " **بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**"[5]، يفرحون بإيمان الناس ويحزنون بكفرهم، ويأمرون بالمعروف ومحاسن الأخلاق... وينهون عن المنكر والرذيلة...، قال الله تعالى:

{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...}[6].

وأهمّ ما تقوم به المؤسّسات الدينيّة من توجيهات في سبيل الحفاظ على مجتمع نظيف خالي من المنكرات...

1. اعادة بناء الوازع الدينيّ الإيمانيّ المتهدّم في صدور الشباب المسلم، وتعريفه بمسؤوليّته، وهي: الدعوة إلى الله وما ناله المسلم من تشريف بهذا التكليف، قال الله تعالى: **{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...}**[7].

---

[1] المرجع السابق، ص390.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، ج3\ص1320، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: (20).

[3] المصدر السابق، ج3\ص1321، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: (22).

[4] سورة الحجرات، الآية: 10.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، ج1\ص74، باب: بيان أنّ الدين النصيحة، حديث رقم: (97).

[6] سورة آل عمران، الآية: 110.

[7] سورة آل عمران، الآية: 110.

2. العمل على إيجاد البدائل الشرعيّة للحيلولة دون وقوع الشباب في الآثام والمعاصي، مثل:

أ. اشغال الشباب بالعمل الدعويّ وتدريبهم عليه، والتشجيع على الزيارات في الله تعالى بين المحارم الأصدقاء والجيران...، وكذا النساء تدعوا بين المحارم والنساء.

ب. تشجيع الشباب على تعلّم العلم الشرعيّ والدنيويّ المشروع، الذي يخدم الناس جميعًا.

ت. التشجيع على إنشاء مكتبات إسلاميّة، وتشجيع الشباب على القراءة وترتيب حياتهم بمنهج حياتيّ يوميّ لسدّ أوقات الفراغ.

ث. ممارسة الفنون الرياضيّة المفيدة المشروعة، وتنظيم المسابقات الشرعيّة بين الشباب، علميّة ورياضيّة مشروعة.

ج. انشاء دورات تأهيل مهنيّين في كافّة المجالات: الزراعيّة والصناعيّة... من قِبل المختصّين.

ح. تنظيم زيارات شدّ الرحال إلى المساجد الثلاثة[1]، وزيارات إلى البلاد المجاورة والتعرّف على معالمها وتاريخها وأهمّها: الأراضي والمناطق التي نزلها الصحابةُ والتابعون رضي الله تعالى عنهم، ومثلها أيضًا: تنظيم زيارات إلى البلدان والقُرى المُهجّرة لأهلنا، بسبب الاحتلال...

خ. تأهيل مختصّين للدعوة إلى الله تعالى عبر شبكات التواصل...، وتخصيص لقاءات لمختصّين للتّحذير من استعمالات النتّ وأجهزة الأتصالات الحديثة لغير حاجة...

د. العمل على تذليل عقبات الزواج أمام الشباب والتشجيع عليه، وإرشاد الناس إلى عدم الإثقال على الشباب طالبي الزواج، بالمهور والدور والإسراف في الزواج...

[1] المساجد الثلاثة: المسجد الحرام في مكة المُكرّمة، والمسجد النبويّ الشريف في المدينة المنوّرّة، والمسجد الأقصى المبارك في القدس. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى"**، البخاري، **صحيح البخاري**، ج2\ص60، باب: فضل الصلاة في مسجد مكّة والمدينة، حديث رقم، 1189.

الفرع الثالث: دور وسائل الإعلام في العلاج[1]:

تعتبر وسائل الإعلام من الوسائل المهمّة بل الأساسيّة في نقل المعلومات والأحداث، ولا بدّ من استخدام هذه االوسائل بالشكل الصحيح الذي يعطي القيمة والمصداقيّة للمعلومات...

ومن أهمّ التوجيهات التي تقوم بها وسائل الإعلام للحفاظ على مجتمع بعيد عن الانحلال والمنكرات... ما يلي:

أ. إحكام الرقابة على وسائل الإعلام بحيث تكون خالية من الفجور، خالصة لخدمة المجتمع.

ب. العمل على ايصال المعلومات والبرامج الهادفة إلى الناس- برامج علميّة، وثائقيّة، دينيّة-...

ت. استخدام هذه الوسائل في نشر الدعوة الإسلاميّة بجميع لغات العالم.

ث. بثّ البرامج الهادفة لكلّ الأجيال وخاصّة الأجيال الصغيرة، لزرع عقيدة صحيحة في قلوبهم، على أساس حبّ الله تعالى، وحبّ رسول الله ث، وحبّ القرآن الكريم، وحبّ المؤمنين...[2]

ج. اختيار القائمين على وسائل الإعلام من الأمناء ذوي الخبرة، قال الله تعالى: **{ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}**[3].

الفرع الرابع: دور الدولة والقضاء في العلاج[4]:

يُعتبر القانون الجنائيّ الإسلاميّ أهمّ رادع للناس من الوقوع في المعاصي والحرام؛ لِما تتّصف به الدولة من سلطة قويّة نافذة القوانين والأحكام.

---

[1] http://muntada.**islamtoday**.net، منتدى الإسلام اليوم.

[2] الخرسة، **ظاهرة التحرّش الجنسي بالأطفال**، ص401.

[3] سورة القصص الآية: 26.

[4] الخرسة، **ظاهرة التحرّش الجنسي بالأطفال**، ص397، والقاطرجي، نُهى، **جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي**، ص251، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1423ه- 2003م.

أهمّ ما تقوم به الدولة من توجيهات في سبيل درء الفساد عن المجتمع الإسلاميّ:

1. سنّ قوانين صارمة وحازمة ضدّ المنحرفين والمعتدين على النساء بالتحرّش.

2. تفعيل دور الرقابة داخل الدولة الإسلاميّة على سلوك الناس ولباسهم- في أيّ مكان خارج البيت-.

3. القضاء على البطالة والفقر الذي يُؤدي إلى الجلوس في الطرقات وإطلاق عنان البصر إلى النساء وعدم إعطاء الطريق حقّه...

4. فرض الرقابة على المؤسّسات الإعلاميّة في نشر الصور الفاضحة للنساء والمواضيع المحرّكة للمشاعر الجنسيّة...

5. فرض الرقابة على محلّات الألبسة النسائيّة السافرة.

6. فرض الرقابة على المؤسّسات التعليميّة: رقابة على معلمين مؤهّلين ملتزمين، ورقابة على مناهج تعليميّة إسلاميّة.

7. القيام بوضع تعريف دقيق لمفهوم التحرّش الجنسيّ وأشكاله.

المبحث الرابع

آثار التحرّش الجنسيّ النفسيّة والاجتماعيّة

للتحرّش الجنسيّ بالأعراض آثار سلبيّة جمّة على الضحيّة من عدّة نواحٍ سواء كانت فرديّة أو اجتماعيّة، ما يجعل الضحيّة تشعر بالخوف والقلق والاستغلال، ودونيّة عن باقي أفراد المجتمع، فينتابها فقدان للثّقة بالنفس وبالغير...

المطلب الأوّل: آثار التحرّش الجنسيّ النفسيّة:

للتحرّش بعض الآثار التي سرعان ما تظهر على الضحيّة- المتحرَّش بها-، وقد تصاحبها أيام إلى أسابيع عدّة كالخوف والقلق وفقدان الثقة بالناس وشعور بالذنب وإلقاء اللوم والتهم على نفسها، وكأنّها السبب في جذب المتحرِّشين إليها...

وهناك بعض الآثار التي قد تحدث للضحيّة- المتحرَّش بها- على المدى البعيد، وذلك يحدث في حال وقعت الضحيّة تحت التهديد في شرفها وكرامتها، ممّا ينشأ بسببها حالة مرضيّة نفسيّة تصاحبها في أوقات النوم واليقظة، وخوفًا مستمرًّا، ونفورًا عن الناس وخاصّة الرجال، وسرعة في التأثر، والبعد عن العلاقة الزوجيّة مع رغبةٍ في الانتقام...[1]

المطلب الثاني: آثار التحرّش الجنسيّ الاجتماعيّة:

للتحرّش الجنسيّ على الأعراض آثار عظيمة على المجتمع في شتّى المجالات، التي من شأنها تفكيك المجتمع الآمن، وتؤدّي به إلى هاوية الرذيلة والعنف بين أبناء المجتمع الواحد، ومن أهمّ المجالات التي تتأثّر بجريمة التحرّش:

1. من الناحية الإجتماعيّة:

لقد كان هذا المرض العضال- الفاحشة- من أشدّ ما وقعت به الأممّ السابقة، والتي استوجبت العقوبة الشديدة من الله تعالى، ولقد حذّر نبيّ الله تعالى لوط ﷺ قومه من فعلها، قال

[1] خير، **التحرّش بالمرأة دراسة اجتماعيّة وحلول قانونيّة**، ص66، ص85، و http://shahed.**ahlamontada**.com، **التحرش الجنسي على المرأة**، تاريخ النشر 24 أبريل 2011م.

الله تعالى حكاية عنه: { **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ**}[1]، فلمّا عصوا أمر الله أنزل عليهم أشدّ العقاب، قال الله تعالى: { **فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ**}[2].

جاءت قصص الأممّ السابقة لنا للاعتبار والاتّعاض، وترك المعاصي التي وقعوا فيها، والتي مزّقت مجتمعاتهم الآمنة في سبيل لذّة فانية زائلة، فحثّ الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين في كتابه العزيز على الترابط والتماسك، قال الله عزّ وجلّ: { **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ**}[3]، ووصف رسول الله ﷺ أتباعه بالبنيان المُتماسك، فقال: " **الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**"[4].

فاعتداء التحرّش الجنسيّ على الأعراض يُؤدّي إلى تفشّي الفاحشة التي تُمزّق الروابط الإجتماعيّة والصِلات الأسريّة، وترفع نسبة الجريمة والعنف في المجتمع، وتهدم أساسًا وركيزة من ركائز الدين والإيمان وهي: الأخوّة والمحبّة[5]، قال الله تعالى: { **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**}[6]، وقال رسول الله ﷺ: " **لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**"[7]...

2. من الناحية الأمنيّة:

للتحرّش الجنسيّ بالأعراض آثار أمنيّة جمّة على المجتمع، بحيث يجعله بحالة اضطراب وعدم أمان على الأنفس والأعراض...

---

[1] سورة الأعراف، الآية: 30.

[2] سورة هود، الآية: 83.

[3] سورة الصفّ، الآية: 4.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، ج4\ص1999، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: (65).

[5] http://muntada.**islamtoday**.net

[6] سورة الحجرات، الآية: 10.

[7] البخاري، **صحيح البخاري**، ج1\ص12، باب: من الإيمان أن يحبّ لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم: (13).

فوقوع التحرّش على الأعراض يجعل أولياء الضحيّة في حالة إحباط من هذا الاعتداء على عرضهم، ما يجعلهم يبحثون عن العنف لردّ الاعتبار، وخلق المشاكل التي تُشغل السلطات عن المقاصد العليا– وأهمّها: نشر دين الله تعالى في الأرض وحماية المصالح الإسلاميّة...–.

3. من الناحية العلميّة:

انّ التحرّش الجنسيّ بالأعراض وممارسة الفاحشة والرذيلة تنحدر بالشعوب إلى أدنى مستوياتها؛ فحيث يلهث شباب الأمّة خلف الملذّات والشهوات المحرّمة، والتخلّي عن دينهم والعلوم، وخلع ثوب العفّة والأخلاق، ترقى الشعوب بالعلوم والمعارف، وتستفيد من علومٍ خلّفها علماء الأمّة الإسلاميّة العظماء، كأمثال: ابن النفيس، والفارابيّ، والخوارزميّ، فهؤلاء قومٌ حفظوا دينهم فحفظهم الله تعالى في دنياهم وأخراهم...[1]

[1] خير، **التحرّش بالمرأة دراسة اجتماعيّة وحلول قانونيّة**، ص38.

الخاتمة:

الحمد لله ربّ العالمين حمد الشاكرين العارفين، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله أجمعين، محمّد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم...

بعد أن أتيت إلى ختام بحثي، أعرض أهمّ ما توصّلت إليه من نتائج وتوصيات.

أوّلًا: النتائج:

1. العناية الفائقة الفريدة التي أولتها الشريعة الإسلاميّة للمقاصد العامّة التي تقوم على درء المفاسد وجلب المصالح... ومنها شدّة الحرص على صيانة الأعراض وحمايتها والوعيد الشديد- في الدنيا والآخرة- لكلّ من يعتدي عليها.

2. للعقوبة أهميّة كبيرة في النظام الجنائيّ الإسلاميّ من أجل تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وحماية مصالح العباد- أفرادًا وجماعات-.

3. امتاز النظام الجنائيّ الإسلاميّ عن القوانين الوضعيّة بعدّة أمور أهمّها: النظام الجنائيّ الإسلاميّ ربانيّ المصدر، يتّصف بالكمال والدقّة والروعة، مقابل قوانين بشريّة كثيرة النقص والعيوب...

4. التحرّش في اللغة: الإغراء بين القوم والإفساد.

5. التعريف الذي يقترحه الباحث للتحرّش في الاصطلاح: (أيّ قول أو فعل أو إيحاء، أو استخدام أي وسيلة اتّصال حديث، من كامل الأهليّة، تحمل دلالات جنسيّة تجاه شخص، في مكانٍ عامٍّ أو خاصٍّ، بغرض استثارتة والإيقاع به جنسيًّا لإشباع رغباته بالحرام).

في حين لم يتعرّض قانون العقوبات الأردنيّ إلى تعريف واضح لجريمة التحرّش الجنسيّ، أو تحديد أركانه.

6. العِرض في اللغة: ما يفتخر به الإنسان من نسب أو شرف ويصونه.

7. العِرض في الاصطلاح: " صيانة الجسد من كلّ ممارسة غير مشروعة للجنس".

8. مفهوم التحرّش في بعض القوانين هو: " سلوك غير مرغوب مرتبط بالجنس..يهدف إلى، أو يؤدي إلى الإضرار بكرامة شخص وخلق بيئة ترهيبيّة أو عدائيّة أو عدوانيّة أو مزعجة...أو إحداها".

9. مدلول العِرض القانونيّ: " الحريّة الجنسيّة" بغضّ النظر عن الدين والأخلاق.

10. تتوفّر في جريمة التحرّش الجنسيّ عدّة شروط من شرائط الحدود، إلا أنّها لم تستكمل هذه الشروط والأركان التي تجعلها جريمة حدّيّة، فهي من جرائم الشروع عند الفقهاء.

11. جريمة التحرّش الجنسيّ هي: (جريمة شروع) في الأحوال العاديّة، ولا تحمل الوصف الكامل لجرائم: الزنا، الاغتصاب، السدوميّة، الحرابة، إلا في حالات استثنائيّة.

12. تعريف الباحث للشروع في الاصطلاح: التلبّس بتنفيذ جريمة معيّنة، والفشل في إتمامها.

13. تعريف الزنا – حسبما ترجّح لديّ من آراء الفقهاء– هو: فعل الفاحشة سواء كان في قُبُل أو دُبُر ذكرٍ أو أنثى.

14. السدوميّة هي: " إيلاج قدر الحشفة في دبر ذكر وأنثى"، وأنّ جريمة السدوميّة جريمة حدّيّة كالزنا توجب العقوبة الحدّيّة، حسبما مِلتُ ورجحت اليه في بحثي، وحتّى لا يُفتح باب من الفجور والعبث بالاعراض وانتهاك للحرمات والمحرّمات وقطع للنسل...

ويرى الباحث أنّه: من الأفضل استعمال هذا المصطلح– السدوميّة– بدل مصطلح اللواط تأدّبًا مع نبيّ الله لوط ﷺ؛ فلا يُنسب فعل الفاحشة إلى اسمه.

15. الاغتصاب في الشرع هو: " وطء حرّة أو أمَة جبرًا بغير وجه شرعيّ".

16. الحِرابة هي: الاعتداء على الآمنين في دار الإسلام وسفك دمائهم وسلب أموالهم وهتك أعراضهم وتهديد الأمن العامّ والنظام، بالمغالبة مع انقطاع الغوث.

17. جريمة التحرّش الجنسيّ بالأعراض جريمة نكراء، وبالرغم من فحشها وسوء ما قد تؤدّي إليه من الرذائل والكبائر، لا ترقى إلى أن تكون جريمة حدّيّة.

18. استنتجت في بحثي أنّ عقوبة جريمة التحرّش الجنسيّ– في الأحوال العاديّة– هي نفس عقوبات التعازير في النظام الجنائيّ الإسلاميّ، فيجتهد القاضي المسلم في تقدير العقوبة المناسبة لكلّ فعل من الأفعال بحسب فداحته وتأثيره على الضحيّة والمجتمع، سواء كان الفعل لفظيًّا أو فعليًّا.

19. التعْزِيرُ في اللغة: التأديب.

20. التعزير في الاصطلاح:" تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفّارة".

21. أهمّ أسباب التحرّش الجنسيّ بالأعراض:

أــ غياب الوازع الدينيّ والأخلاقيّ...

ب. خروج المرأة سافرة متبرجة بالزينة...

ج. مُخطّطات ومؤامرات وممارسات أعداء الإسلام(الخارجيين والداخليين) لنشر الانحلال والفساد والفجور.

22. أشكال التحرّش الجنسيّ بالأعراض كثيرة: منها: اللفظيّ، والفعليّ، والألكترونيّ... والعبرة فيها بوصفها ونتائجها، لا بأساليبها وأشكالها.

ثانيًا: التوصيات:

1. ضرورة قيام المؤسّسات الدينيّة بانشاء هيئات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعداد الدعاة المميّزين، بهدف تحريك الإيمان وروح الشريعة بين الناس.

2. العمل على استعادة الأسرة دورها في التربية الإسلاميّة الصحيحة، وحثّ الأبناء على الالتزام بالواجبات المفروضة وعدم تضييعها، ومن أهمّها: الصلاة، قال الله تعالى: **{ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا}**[1]. لأنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وإضاعة الصلاة تؤدّي إلى تفشّيها، قال الله تبارك وتعالى: **{ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}**[2].

3. عدم تساهل الأجهزة الأمنيّة والقضائيّة مع المخالفين للأحكام الشرعيّة، لا سيّما خروج النساء سافرات كاسيات عاريات... وفرض العقوبات الصارمة لردع المخالفين والمعتدين...

4. إحكام الرقابة في الشوارع والطرقات على تصرّفات الناس، خاصّة تصرفات الرجال اتّجاه النساء.

5. اعلان الأحكام الشرعيّة لجرائم الاعتداء على الأعراض، والعقوبات المترتّبة عليها.

6. العمل على إنشاء مؤسّسات إعلاميّة هادفة لنشر الفضيلة وترك الرذيلة...

7. تسهيل مؤونة الزواج للشباب، مع دعم الدولة ومساهمتها في حمل هذه المسؤوليّة.

8. العمل على تأهيل ذوي الخبرات الملتزمين للقيام على المؤسّسات التربويّة، وإحكام الرقابة عليها، والفصل بين الذكور والإناث في هذه المؤسّسات.

9. العمل على نشر التوعية بين الأزواج- الرجال والنساء- في الحقوق والواجبات، والتحذير من الاختلاط المُحرّم...

---

[1] سورة مريم، الآية: 59.

[2] سورة العنكبوت، الآية: 45.

10. القضاء على البطالة وإشغال الناس بالأمور المفيدة والإنتاج، والتحذير من الجلوس في الطرقات لغير حاجة.

11. أرجو من المُشرع الأردنيّ تحديد تعريف واضح لجريمة التحرّش الجنسيّ مع بيان أركانه، في سبيل الحدّ والقضاء على هذه الظاهرة.

هذا وما كان من صواب فبفضل الله تبارك وتعالى، وما كان من خطأٍ وسهوٍ ونسيان، فمنّي ومن الشيطان، والله تعالى منه براء...

وأفضل الصلاة والسلام على خير البريّات...

والحمد لله ربّ العالمين الذي بفضله تتمّ الصالحات...

الباحث

المسارِد

مسرد الآيات القرآنيّة الكريمة

مسرد الأحاديث النبويّة الشريفة

مسرد الآيات القرآنيّة الكريمة

الآيات الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}	البقرة	185	10
{ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ}	=	186	112
{ تِلْكَ حُدُودُ الله فَلاَ تَعْتَدُوهَا}	=	229	67
{ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّه ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ}	=	251	21
{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...}	آل عمران	110	116
{ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ}	النساء	15	93
{لَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}	=	22	47
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ... }	=	23	56
{ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا}	=	27	100
{ يُرِيدُ اللَّه أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا}	=	28	14
{ واللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي	=	34	86

الْمَضَاجِعِ... }			
{ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}	=	43	47
{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا}	المائدة	3	22
{ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}	=	32	21
{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}	=	33	61،62 93،110
{ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}	الأنعام	38	3
{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}	=	151	90
{ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ}	الأعرف	30	52
{ وَلُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ...}	=	81	45،50
{ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}	التوبة	118	87

{ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ}	هود	33	121
{ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ... }	=	77	42
{ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ}	يوسف	15	41
{ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ}	=	23	40
{ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ}	=	24	40
{ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ}	=	30	31
{ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}	=	111	22
{ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً	النحل	89	3

وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}			
{ إِنَّ اللَّه يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِى الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}	=	90	79
{ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا}	الإسراء	9	9
{ وَلَا تقربُوا الزِّنَا}	=	23	67
{ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً}	=	32	45
{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ}	=	70	23
{ إِنِّى أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا}	مريم	17	104
{ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا}	=	20	104
{ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا}	=	59	126
{ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانْصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ}	الأنبياء	70-67	40
{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}	=	107	10
{ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا}	الحج	40	111

{ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}	المؤمنون	6-5	15
{ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ}	=	115	10
{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}	النور	2	109
{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...}	=	2	18
{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...}	=	2	51،21 59،109
{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}	=	4	16
{ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}	=	19	100
{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}	=	20	66

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}	=	21	69
{ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}	=	23	99
{ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}	=	23	98
{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}	=ر	30	99
{ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ}	=	31	113
{ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}	الفرقان	74	98
{ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ}	النمل	55	50
{ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا... }	القصص	25	105
{ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}	=	26	118
{ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}	العنكبوت	45	126
{ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ...}	الأحزاب	21	104
{ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}	=	33	99،113

{ ...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}	=	53	113
{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ}	=	59	113
{وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ}	الزخرف	36	97
{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}	الحجرات	10	121
{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}	=	14	20
{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...}	الممتحنة	44	104
{ وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ}	القلم	4	24

مسرد الأحاديث النبويّة الشريفة

الحديث النبويّ الشريف	الصفحة
أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ... وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا..	24
أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي	18
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: " الشِّرْكُ بِاللهِ..	16
إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ	102
أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، ... وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ...	98
أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ..	72
إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،..	29
إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا..	43
إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ..	100
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ..	44،99،112
أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ..	88
أَنَّ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ أَتَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي الزِّنَا،..	18
أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ : " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ..	12

إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا،..	112،103
إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟..	113
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،..	58
بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،..	116
بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا،..	56
بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا..	14
حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ..	58
الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ..	71
خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ..	59
رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ..	102
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ..	72
صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ..	98
فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا..	94،11
فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ،..	95
قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ..	14

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ..	14
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ..	23
لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ..	92،91،87
لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ..	16
لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ..	100
لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ،..	121،111
مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ..	102
المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ،..	18
مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ،..	91
مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ،..	101
مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ..	87
الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا..	11
وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ..	67
يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ..	19

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابراهيم، حافظ، (ت: 1932م)، **ديوان حافظ إبراهيم**، (د.ط)، (د.ت).
- الأشقر، عمر سليمان، **خصائص الشريعة الإسلامية**، دار الفلاح، الكويت، ط1، 1982م.
- الأصبحي، مالك بن أنس، (ت: 179ه)، **المدوّنة**، دار الكتب العلميّة، ط1، 1415ه-1994م.
- الألباني، محمّد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ- 1985م.
- الألباني، محمّد ناصر الدين، (ت: 1420ه)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1415ه-1995م.
- الألباني، محمّد ناصر الدين، (ت: 1420ه)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمّد، (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيف، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- الأنصاري، زكريّا بن محمّد، (ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
- البابرتي، محمّد بن محمّد بن محمود، (ت: 786ه)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

- البخاري، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل، (ت: 256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلّم(صحيح البخاري)**، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- بكاي، يحيى، **جريمة التحرّش الجنسي- دراسة فقهيّة مقارنة-**، (د.ط)، (د.ت).
- بكر، عبد المهيمن، **القسم الخاص من قانون العقوبات**، دار النهضة العربيّة، (د.ط)، 1977م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت: 1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ- 1993م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت: 1051ه)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلميّة، (د.ط)، (د.ت).
- الترمذي، محمّد بن عيسى بن سورة، (ت: 279ه)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ- 1975م.
- التسُولي، علي بن عبد السلام بن علي، (ت: 1258هـ)، **البهجة في شرح التحفة- شرح تحفة الحكّام-**، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1418هـ- 1998م.
- ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، (ت: 728ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمّد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنوّرة، (د.ط)، 1416هـ- 1995م.
- الجرجاني، علي بن محّمد بن علي الزين، (ت: 816ه)، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1403هـ- 1983م.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (ت: 1404هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب(حاشية الجمل على شرح المنهج)**، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمّد، (ت: 597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ.

- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهيّ، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408ه- 1988م.

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمّد بن علي، (ت: 974هـ)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الفكر، ط1، 1407هـ- 1987م.

- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت: 852ه)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار السلام، الرياض ودار الفيحاء، دمشق، ط3، 1421هـ- 2000م.

- حجيلة، علي رشيد، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، دار الثقافة، عمّان، ط1، 1432ه- 2011م.

- ابن حزم، علي بن أحمد، (ت: 456ه)، **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)

- الحطاب، محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن، (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412ه- 1992م.

- الخرسة، هدى رشيد، **ظاهرة التحرّش الجنسي بالأطفال**، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط1، 1433هـ- 2012م.

- ابن خلكان، أحمد بن محمّد بن إبراهيم، (ت: 681ه)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، (د.ط)، 1900م.

- خليل، احمد محمود، **جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق**، المكتب الجامعي الحديث، (د.ط)، 2009م.

- خير، رجاء محمّد، **التحرّش بالمرأة دراسة اجتماعيّة وحلول قانونيّة**، دار عمّار، ط1، 1428ه- 2007م.

- الدمياطي، محمّد بن شطا، (ت: 1302هـ)، **اعانة الطالبين على حلّ ألفاظ المعين- حاشية اعانة الطالبين-**، دار الفكر للطباعة، ط1، 1418هـ- 1997م.

- دياب، جمال موسى، **جرائم الاعتداء على العرض- دراسة مقارنة-**، (د.ط)، (د.ت).

- الذهبي، محمّد بن أحمد بن عثمان، (ت: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1427هـ- 2006م.

- الرازي، محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، دار صادر، بيروت، ط1، 1429هـ- 2008م.

- الرازي، محمّد بن عمر بن الحسن، (ت: 606ه)، **تفسير الرازي- مفاتيح الغيب-**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420ه.

- رخيّة، ماجد، **الوجيز في أحكام الحدود والقصاص**، دار عمّار، عمّان، ط1، 1421هـ- 2001م.

- الرئاسة العامّة لإدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلّة البحوث الإسلاميّة**، ج12\ص76.

- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط4، (د.ت).

- الزركشي، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن بهارد، (ت: 794ه)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1414هـ- 1994م.

- الزركلي، خير الدين محمود بن محمّد، (ت: 1396ه)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط5، 2002م.

- ابو زهرة، محمّد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، 1427ه- 2006م.
- ابو زهرة، محمّد، **الجريمة**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، 1998م.
- ابو زهرة، محمّد، **العقوبة**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1430هـ- 2009م.
- سابق، سيّد، (ت: 1420هـ)، **فقه السنّة**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1397هـ- 1977م.
- السبكي، عبد الوهّاب بن تقي الدين، (ت: 771ه)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1991م.
- السرخسي، محمّد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- السرخسي، محمّد بن أحمد، (ت: 483ه)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط) ، 1414هـ- 1993م.
- السعدي، عبد الله بن ناصر بن عبد الله، (ت: 1376هـ)، **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**، وزارة الشئون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعوديّة، ط1، 1422هـ.
- السعيدات، محمّد، **مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1432ه- 2011م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **الجامع الصغير وزياداته**، (د.ط)، (د.ت).

- الشاذلي، حسن علي، **الجنايات في الفقه الإسلامي- مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**، دار الكتاب الجامعي، ط2، (د.ط)، (د.ت).

- الشاطبي، أبو أسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي، (ت: 790ه)، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط8، 2011م.

- الشربيني، محمّد بن أحمد الخطيب، (ت: 977ه)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلميّة، ط1، 1415هـ- 1994م.

- الشربيني، محمّد بن أحمد، (ت: 977ه)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه- 1994م.

- الشعراوي، محمّد متولي، (ت: 1418هـ)، **تفسير الشعراوي(الخواطر)**، مطابع آخبار اليوم، (د.ط)، (د.ت).

- الشنقيطي، محمّد بن محمّد المختار، شرح زاد المستقنع، (د.ط)، (د.ت).

- الشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد، (ت: 1250هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط1، 1414هـ.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: 476هـ)، **المهذّب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلميّة، (د.ط)، (د.ت).

- الصاوي، أحمد بن محمّد الخلوتي، (ت:1241ه)، **حاشية الصاوي**، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).

- الطبري، محمّد بن جرير، (ت: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ.

- الطحاوي، أحمد بن محمّد بن سلامة، (ت: 321هـ)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمّد النجار- ومحمّد جاد الحقّ، عالم الكتب، ط1، 1414هـ- 1994م

- الطرابلسي، علي بن خليل، (ت: 844هـ)، **معين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

- ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت: 1252هـ)، **ردّ المحتار على الدرّ المختار- (حاشية ابن عابدين)**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م.

- ابن عاشور، محمّد الطاهر، (ت: 1393ه)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ- 2001م،

- عبد الرحمن، فاضل عبد الواحد، **أصول الفقه**، (د.ط)، (د.ت)

- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (ت: 660ه)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ط)، 1414هـ- 1991م.

- عبد العزيز البخاري، علاء الدين بن أحمد، (ت: 370هـ)، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

- عبد الله، سيد حسن، **المقاصد الشرعيّة للعقوبات في الإسلام**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427ه-2006م.

- العربي، محمّد بن عبد الله أبي بكر بن العربي، (ت: 543ه)،**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: محمّد عبد الكريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (ت: 852ه)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1397ه.

- العصيمي، عبد الله محمّد عبد الرحمن، **الجريمة المستحيلة بين الشريعة والقانون وصورها التطبيقيّة**، بحث مقدم استكمالًا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائيّة، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة.

- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (ت: 1424هـ)، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقّف العربي**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ- 2008م.

- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (ت: 1424هـ)، **معجم اللغة العربيّة المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ- 2008م.

- العمري، عيسى، والعاني، محمّد شلال، **فقه العقوبات في الشريعة الإسلاميّة**، دار المسيرة، ط2، 1423هـ- 2003م.

- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن حسين، (ت: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

- فرحون، إبراهيم بن علي بن محمّد، (ت: 799هـ)، **تبصرة الحكام في الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ- 1986م.

- الفيروز أبادي، محمّد بن يعقوب، (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ- 2005م.

- القاطرجي، نُهى، **جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي**، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1423ه- 2003م.

- ابن قدامة، عبد الله أحمد بن محمّد، (ت: 620ه)، **المغني**، مكتبة القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمّد، (ت: 620ه)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلميّة، ط1، 1414ه- 1995م.

- القرافي، أحمد بن إدريس، (ت: 684ه)، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

- القرشي، محمّد بن محمّد، **معالم القربة في طلب الحسبة**، كمبردج، (د.ط)، (د.ت)

- القرطبي، محمّد بن أحمد بن أبي بكر، (ت: 671ه)، **تفسير القرطبي- الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ- 1964م.

- قطب، سيّد إبراهيم حسين الشاربي، (ت: 1385هـ)، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، ط17، 1412هـ.

- قلعجي، محمّد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط2، 1408ه- 1988م.

- القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، (ت: 1069ه)، واحمد البرلسي عميرة، (ت: 957ه)، **حاشيتا القليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1415هـ-1995م.

- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير، (ت: 978هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلميّة، (د.ط)، 1424هـ- 2004م.

- ابن قيم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر بن أيّوب، (ت: 751هـ)، **الطرق الحكميّة**، (د.ط)، (د.ت).

- ابن القيّم، محمّد بن أبي بكر بن أيّوب بن سعد الجوزية، (ت: 751ه)، **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، تحقيق: محمّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1991م.

- ابن القيّم، محمّد بن أبي بكر بن أيّوب، (ت: 751ه)، **روضة المحبّين ونزهة المشتاقين**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1403هـ- 1983م.
- الكاساني، علاء الدين بن أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط2، 1406هـ- 1986م.
- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت: 774هـ)، **مختصر تفسير ابن كثير**، اختصار وتحقيق: محمّد علي الصابوني، دار الصابوني، ط7، القاهرة، (د.ت).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم- تفسير ابن كثير-** ، تحقيق: سامي بن محمّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ- 1999م.
- الكحلاني، محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد الحسيني، (ت: 1182ه)، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تحقيق: محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، دار السلام، الرياض، ط1، 1432ه- 2011م.
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت: 261ه)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- مسلم، يحيى بن شرف، (ت: 676ه)، **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج- شرح النووي على مسلم-**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه.
- مصطفى، محمود، **شرح قانون العقوبات-** القسم الخاص-، دار النهضة العربيّة، 1977م.
- المعرّي، أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي، (ت: 1058م)، **ديوان أبو العلاء المعرّي**، (د.ط)، (د.ت).

- المنّاوي، عبد الرؤوف بن تاج العرفين بن علي، (ت: 1031هـ)، **التوقيف على مهمّات التعاريف**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ- 1990م.
- ابن منظور، محمّد بن مكرم بن علي، (ت: 711ه)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه.
- المواق، محمّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، (ت: 897ه)، **التاج والإكليل إلى مختصر خليل**، دار الكتب العلميّة ، ط1، 1416هـ-1994م.
- موسى، رشاد علي عبد العزيز، **تساؤلات حول التحرّش والاغتصاب الجنسي والعطر والجاذبيّة الجنسيّة**، عالم الكتب، ط1، 1430هـ- 2009م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، (ت: 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419ه- 1999م.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، (ت: 303هـ)، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة، حلب، ط2، 1406هـ- 1986م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمّد بن عبد الواحد، (ت: 861هـ)، **فتح القدير**، كتاب الحدود، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د.ت).
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (ت: 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين المقدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د.ط)، 1414هـ- 1994م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهيّة الكويتية**، ط1404هـ إلى 1427هـ.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، **الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة**، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، (د.ت).

مواقع على الشبكة العنكبوتيّة:

http://ar.**wikipedia**.org/wiki

http://muntada.**islamtoday**.net

http://byotna.**kenanaonline**.com

http://archive.**aawsat**.com/details.asp

http://www.**women**.jo/ar/news

http://www.**freearabi.**com

https://www.**facebook**.com/egyptian.girls

http://main.**islammessage.**com

www.**grenc**.com/show_article_main

http://www.**lahona**.com

http://www.**startimes**.com/f.aspx

http://www.**aljazeera**.net

http://**alhayat**.com/Articles

https://www.**ts3a**.com

http://shahed.**ahlamontada**.com.

An-Najah National University

Faculty Of Graduate Studies

Sexual harassment in Islamic Sharia

(A comparative study with the Jordanian postural law)

Prepared

By Ala' Suleiman Dawood Haibi

Supervised by

Dr. Ma'moon Wajeeh Refa'i

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence & Legislation (Fiqh & Tashree), Faculty of Graduate Studies , An-Najah National University, Nablus , Palestine .

2016

Sexual harassment in Islamic Sharia

(A comparative study with the Jordanian postural law)

Prepared by

Ala' Suleiman Dawood Haibi

Supervision by

Dr. Ma'moon Wajeeh Refa'i

Abstract

Sexual harassment is a scourge of age and coming down from the calamity that needs a comparative doctrinal study that combines its scattering fractions, and separate between the crime of sexual harassment with the like of sexual offenses; such as adultery, rape and sodomy...

This research distinguishes the crime of sexual harassment and its reality and its provisions in the Islamic criminal legislation.

This research includes an introduction, a preliminary chapter, four educational chapters and an ending, distinguishing the importance of the family honour and its conservation in the Islamic Sharia, and the extent of the protection of the Islamic penal system for the five essentials – family honor being one of them - , and finally what was characterized by Islam from the rest of the systems in the world.

Linguistic concepts have defined family honor and harassment, compared with man-made laws and its jurisprudential adaptation compared with the like of crimes with distinguishing its corners and terms.

It has been shown that the crime of sexually harassing honor falls within the punitive crimes in the Islamic criminal legislation in ordinary cases, and

it is classified with the banditry crimes in the extraordinary cases with what felony on the victim.

After that, it shows the purposes and the important goals for the punishment in Islam, and estimating the required punishment for the sexual harassment crime.

It then concluded that the Ta'azeer sanctions are denounced on this immoral crime, and that it is within the Muslim judge's authority to choose the punishment that it deems appropriate, fair and purposeful on the offender, and this may reach up to the highest levels of these sanctions in some cases.

In the last chapter of the research, it combined the most important reasons that lead to sexual harassments. It also showed its forms, its effects on the society and individual and the treatment necessary to avoid it.

I ask God to accept this research as an act of benevolence and on a face that satisfies him, for he is the capable.